CRC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CRC/C/100
14 November 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

الدورة الخامسة والعشرون

١٨ أيلول/سبتمبر - ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

تقرير عن الدورة الخامسة والعشرين

(جنيف، ١٨ أيلول/سبتمبر - ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)

المحتويات

الفصل		الفقـــرات	الصفحة
أولا -	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	١-١٤	٤
	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية	١-٣	٤
	باء - افتتاح الدورة ومدتها.....	٤	٤
	جيم- العضوية والحضور	٥-٨	٥
	دال- جدول الأعمال	٩	٦
	هاء- الفريق العامل السابق للدورة.....	١٠-١٢	٦
	واو- تنظيم العمل.....	١٣	٧
	زاي- الاجتماعات العادية المقبلة.....	١٤	٧
ثانيا-	التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية...	١٥-٦٥١	٨
	ألف - تقديم التقارير	١٥-٢٤	٨
	باء - النظر في التقارير.....	٢٥-٦٥١	١٠

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقـــــرات	الصفحة
الثاني -	الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: فنلندا.....	٢٥-٨٥	١٠
(تابع)	الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: بوروندي.....	٨٦-١٦٤	٢١
	الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: المملكة المتحدة لبريطانيـــــا العظمى وآيرلندا الشمالية - آيل أوف مان	١٦٥-٢٠٨	٣٧
	الملاحظات الختامية للجنة حقـــــوق الطفل: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية - أقاليم ما وراء البحار	٢٠٩-٢٦٧	٤٨
	الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: طاجيكستان.....	٢٦٨-٣٢٢	٦٢
	الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: كولومبيا	٣٢٣-٣٩٧	٧٥
	الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: جمهورية أفريقيا الوسطى ..	٣٩٨-٤٨٣	٩٠
	الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: جزر مارشال.....	٤٨٤-٥٤٣	١٠٥
	الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: سلوفاكيا.....	٥٤٤-٥٩٧	١١٨
	الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: جزر القمر	٥٩٨-٦٥١	١٢٩
ثالثا-	أنشطة اللجنة ما بين الدورتين.....	٦٥٢-٦٥٩	١٤٠
رابعا -	التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة.....	٦٦٠-٦٦٥	١٤٢
خامسا-	يوم المناقشة العامة الموضوعية.....	٦٦٦-٦٨٨	١٤٣
سادسا-	تعليقات عامة	٦٨٩	١٦٠
سابعا-	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والعشرين	٦٩٠	١٦١
ثامنا-	اعتماد التقرير	٦٩١	١٦٢

المحتويات (تابع)

المرفقات

المرفق		الصفحة
الأول -	الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	١٦٣
الثاني -	الدول التي وقعت أو صدقت على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	١٦٩
الثالث-	الدول التي وقعت أو صدقت على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة حتى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	١٧٢
الرابع -	أعضاء لجنة حقوق الطفل	١٧٥
الخامس-	حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل حتى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	١٧٦
السادس-	قائمة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية التي نظرت فيها لجنة حقوق الطفل حتى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	١٩٨
السابع -	قائمة مؤقتة بالتقارير المقرر النظر فيها في دورتي اللجنة السادسة والعشرين والسابعة والعشرين	٢٠٨
الثامن -	قائمة بالوثائق المقدمة (باللغة الأصلية) بمناسبة يوم المناقشة العامة (٢٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠) بشأن "العنف الذي تمارسه الدولة ضد الأطفال"	٢٠٩
التاسع -	قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الخامسة والعشرين للجنة	٢١١

أولا - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١- بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، حتى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وهو موعد اختتام الدورة الخامسة والعشرين للجنة، ١٩١ دولة. وقد اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية في القرار ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وقد فتح باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وفقا لأحكام المادة ٤٩ منها. ويتضمن المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٢- وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بلغ عدد الدول التي صادقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة ٣ دول أطراف، وبلغ عدد الدول الموقعة عليه ٧٠ دولة. وفي التاريخ نفسه كانت دولة طرف واحدة قد صادقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وكانت ٦٤ دولة قد وقعت عليه. واعتمدت الجمعية العامة هذين البروتوكولين في قرارها ٥٤/٢٦٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، وافتتح باب التوقيع والمصادقة عليهما أو الانضمام إليهما في نيويورك في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وترد في المرفقين الثاني والثالث لهذا التقرير قائمتان بالدول التي وقعت أو صادقت أو انضمت إلى البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية.

٣- وترد نصوص الإعلانات أو التحفظات أو الاعتراضات التي قدمتها الدول الأطراف في ما يتعلق بالاتفاقية في الوثيقة CRC/C/2/Rev.8.

باء - افتتاح الدورة ومدتها

٤- عقدت لجنة حقوق الطفل دورتها الخامسة والعشرين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٨ أيلول/سبتمبر إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وعقدت اللجنة ٢٨ جلسة (الجلسات من ٦٤٢ إلى ٦٦٩). ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة سرد لمداولات اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين (CRC/C/SR.643-650 و653-661 و663-666 و669).

جيم - العضوية والحضور

٥- حضر الدورة الخامسة والعشرين جميع أعضاء اللجنة. وترد في المرفق الرابع لهذا التقرير قائمة بأسماء الأعضاء، تبين مدة شغلهم لمناصبهم. ولم تتمكن السيدة أمينة حمزة الجندي، والسيد ماريليا ساردينبيرغ، والسيد باولو فولشي من حضور الدورة بأكملها.

٦- وكانت الهيئات التالية من هيئات الأمم المتحدة ممثلة في الدورة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٧- وكانت الوكالتان المتخصصتان التاليتان ممثلتين في الدورة أيضا: منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية.

٨- وحضر الدورة أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية:

منظمات ذات مركز استشاري عام

المجلس الدولي للمرأة، والحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع، ومنظمة زونتا الدولية.

منظمات ذات مركز استشاري خاص

منظمة العفو الدولية، وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة رادا بارنن، والاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، وإنترنت حقوق الإنسان، وفريق المنظمات غير الحكومية العامل من أجل التغذية، ومنظمة الفرانسيسكان الدولية، والشبكة الدولية لطعام الأطفال.

منظمات أخرى

اتحاد حماية حقوق الإنسان للأطفال، مشروع القانون الإنساني، كوربوروسيون اوبسيون (شيلي)، وإبوك العالمية (EPOCH-Worldwide)، والرابطة الوطنية للتعليم (الولايات المتحدة)، والمنظمة الدولية للأسرة المتحدة.

دال - جدول الأعمال

٩- وفي الجلسة ٦٤٢ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (CRC/C/98):

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- المسائل التنظيمية.

٣- تقديم التقارير من الدول الأطراف.

٤- النظر في تقارير الدول الأطراف.

٥- مناقشة عامة بشأن "عنف الدولة ضد الأطفال".

٦- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة.

٧- أساليب عمل اللجنة.

٨- التعليقات العامة.

٩- الاجتماعات المقبلة.

١٠- مسائل أخرى.

هاء - الفريق العامل السابق للدورة

١٠- وفقا لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، اجتمع فريق عامل سابق للدورة في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وشارك في هذا الفريق العامل جميع الأعضاء باستثناء السيدة ساردنبرغ. كذلك شارك في الاجتماع ممثلون لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية. وحضر الاجتماع أيضا ممثلون عن منظمات غير حكومية وطنية ودولية مختلفة.

١١- والغرض من اجتماع الفريق العامل السابق للدورة هو تيسير عمل اللجنة بمقتضى المادتين ٤٤ و٤٥ من الاتفاقية، من خلال قيامه أساسا باستعراض تقارير الدول الأطراف والتحديد المسبق للمسائل الرئيسية التي سيتعين

مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. كما أنه يتيح فرصة للنظر في المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي.

١٢- وانتخب أعضاء اللجنة السيدة إستر مارغريت كوين موكهوان لتولي رئاسة الفريق العامل السابق للدورة. وعقد هذا الفريق ثماني جلسات بحث فيها قوائم المسائل المعروضة عليه من قبل أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالتقارير الأولية لسبعة بلدان (بوروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، جزر القمر، جزر مارشال، طاجيكستان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية _ آيل أوف مان وأقاليم ما وراء البحار) والتقرير الدوري الثاني لبلدين (كولومبيا وفنلندا). وأحيلت قوائم المسائل هذه إلى البعثات الدائمة للدول المعنية مشفوعة بمذكرة تطلب ردودا كتابية على المسائل المثارة في القوائم، وذلك قبل ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إن أمكن.

واو - تنظيم العمل

١٣- نظرت اللجنة في تنظيم العمل في جلستها ٦٤٢ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وكان معروضا على اللجنة مشروع برنامج العمل للدورة الخامسة والعشرين الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيسة اللجنة، وتقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والعشرين (CRC/C/97).

زاي - الاجتماعات العادية المقبلة

١٤- أشارت اللجنة إلى أن دورتها الخامسة والعشرين ستعقد في الفترة من ٨ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وأن فريقها العامل السابق للدورة السابعة والعشرين سيجتمع في الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١.

ثانيا - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

ألف - تقديم التقارير

١٥- عرضت على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرات من الأمين العام عن التقارير الأولية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٢ (CRC/C/3)، وعام ١٩٩٣ (CRC/C/8/Rev.3)، وعام ١٩٩٤ (CRC/C/11/Rev.3)، وعام ١٩٩٥ (CRC/C/28)، وعام ١٩٩٦ (CRC/C/41)، وعام ١٩٩٧ (CRC/C/51)، وعام ١٩٩٨ (CRC/C/61)، وعام ١٩٩٩ (CRC/C/78)؛ وعن التقارير الدورية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٧ (CRC/C/65)، وعام ١٩٩٨ (CRC/C/70)، وعام ١٩٩٩ (CRC/C/83)، وعام ٢٠٠٠ (CRC/C/93)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير (CRC/C/99)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن متابعة النظر في التقارير الأولية للدول الأطراف في الاتفاقية (CRC/C/27/Rev.11)؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن المجالات التي تم فيها تحديد الحاجة إلى مشورة فنية وخدمات استشارية على ضوء الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة (CRC/C/40/Rev.16).

١٦- أعلمت اللجنة بأن الأمين العام تلقى، بالإضافة إلى التقارير العشرة التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الحالية والتقارير التي وردت قبل دورتها الثالثة والعشرين (انظر CRC/C/97، الفقرة ١٥)؛ التقارير الأولية لكل من غابون (CRC/C/41/Add.10)، والإمارات العربية المتحدة (CRC/C/78/Add.2)، وموزامبيق (CRC/C/41/Add.11)، وأندورا (CRC/C/61/Add.3)، وملاوي (CRC/C/8/Add.43)، والبحرين (CRC/C/11/Add.24)، والتقرير الدوري الثاني لكل من الجماهيرية العربية الليبية (CRC/C/93/Add.1)، والجمهورية العربية السورية (CRC/C/93/Add.2)، وقبرص (CRC/C/70/Add.16)، وسري لانكا (CRC/C/70/Add.17).

١٧- وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، كانت اللجنة قد تلقت ١٥٣ تقريرا أوليا و٤٣ تقريرا دوريا. ونظرت اللجنة في ما مجموعه ١٣٧ تقريرا (١٢٤ تقريرا أوليا و١٣ تقريرا دوريا ثانيا). وترد في المرفق السادس قائمة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية التي نظرت فيها اللجنة حتى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

١٨- وتـــرد في المرفق السابع قائمة أولية بالتقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتيها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين.

١٩- وفي رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أحالت البعثة الدائمة لمالطة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف تعليقات على التوصية التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية (CRC/C/15/Add.129) على التقرير الأولي لمالطة (CRC/C/3/Add.56).

٢٠- وفي رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وموجهة إلى رئيسة لجنة حقوق الطفل، لفت الأمين العام لجامعة الدول العربية انتباه اللجنة والمجتمع الدولي إلى العنف في الأراضي المحتلة وإسرائيل وأثره على الأطفال.

٢١- وبحـــثت اللجنة، في دورتها الخامسة والعشرين، التقارير الأولية والدورية المقدمة من تسع دول أطراف بموجـــب المـــادة ٤٤ مـــن الاتفاقيـــة. وخصصـــت ١٨ جلســـة من أصل ٢٨ جلسة للنظر في التقارير (انظر CRC/C/SR.643-648، و660-653، و666-663).

٢٢- وقد عرضت على اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين التقارير التالية المدرجة بحسب ترتيب ورودها إلى الأمـــين العـــــام: جـــــزر مارشـــــال (CRC/C/28/Add.12)، وبوروندي (CRC/C/3/Add.58)، وجزر القمـــر (CRC/C/28/Add.13)، وســـلوفاكيا (CRC/C/11/Add.17)، وطاجيكستان (CRC/C/28/Add.14)، وجمهورية أفريقيا الوسطى (CRC/C/11/Add.18)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية - أقاليم ما وراء البحار (CRC/C/41/Add.7 and 9)، والمملكـــة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية - آيل أوف مان (CRC/C/11/Add.19 and Corr.1)، وفنلندا (CRC/C/70/Add.3)، وكولومبيا (CRC/C/70/Add.5).

٢٣- وعملا بالمادة ٦٨ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، وجهت الدعوة إلى ممثلي جميع الدول المقدمة للتقارير لحضور جلسات اللجنة التي بحثت فيها تقارير دولهم.

٢٤- وتتضمن الفروع التالية، المرتبة حسب البلدان ووفقا للتسلسل الذي اتبعته اللجنة عند نظرها في التقارير، ملاحظات ختامية تعكس أهم نقاط المناقشة وتشير، عند الضرورة، إلى المسائل التي تتطلب متابعة معينة. ويمكن الاطـــلاع على مزيد من المعلومات المفصلة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ذات الصلة.

باء - النظر في التقارير

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: فنلندا

٢٥- نظـــرت لجنة حقوق الطفل في التقرير الدوري الثاني لفنلندا (CRC/C/70/Add.3) المقدم في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، في جلستيها ٦٤٣ و٦٤٤ (انظر CRC/C/SR.643-644) المعقودتين في ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

٢٦- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني في ميعاده، وبالمعلومات الإضافية التي أعطتها، والـــردود الكـــتابية على ما جاء في قائمة المسائل (CRC/C/Q/FIN/2) التي قدمتها. وتلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود البناءة التي بذلها الوفد في توفير معلومات إضافية خلال الحوار الجاري معه.

باء - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم المحرز فيها

٢٧- تـــثني اللجنة على الدولة الطرف على التقدم الذي أحرزته إجمالا في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وتكرر الإعراب عن ارتياحها للنظام الشامل للضمان الاجتماعي والمجموعة الواسعة من خدمات الرعاية لصالح الأطفال ووالديهم، وبشكل خاص الرعاية الطبية المجانية، والتعليم المجاني، وتمديد فترة إجازة الأمومة، والإجازة الممنوحة لكـــلا الأبوين، ونظام الرعاية النهارية الواسعة النطاق (CRC/C/15/Add.53، الفقرة ٣). وترحب أيضا بجهود الدولة الطرف للتقليل من تأثير الركود الاقتصادي في النصف الأول من التسعينات، والحفاظ على الأساس المعتمد في تحديد معونات رعاية الأطفال دون تغيير.

٢٨- وتـــرحب اللجنة بما اعتمد من قوانين جديدة مؤخرا، كما ترحب بالتعديلات التي أدخلت على التشريع المحلي ليصبح مطابقا لمبادئ الاتفاقية وأحكامها؛ وتحيط علما بوجه خاص بمشروع القانون الذي قدمته الحكومة والمتعـــلق باعتـــبار شراء الخدمات الجنسية من القصر وحيازة المواد الإباحية عن الأطفال جريمة وبتعديل القانون الجـــنائي بشأن السياحة الجنسية الذي أصبح يعتبر الإساءات الجنسية التي يرتكبها المواطنون الفنلنديون في الخارج جـــرائم جـــنائية، كما أوصت بذلك اللجنة في ملاحظتها الختامية السابقة (CRC/C/15/Add.53، الفقرة ٢٩)؛

---

* في الجلسة ٦٦٩ التي عقدت في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

وقـــانون الأجـــانب المنقح لسنة ١٩٩٩، الذي يهدف إلى تيسير جمع شمل الأسرة، وبالقانون الذي يعزز إدماج المهاجرين في المجتمع، وتحديد إجراءات لاستقبال ملتمسي اللجوء. كما ترحب اللجنة أيضا، بمبادرة وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة إلى إعداد برنامج وطني لمنع الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

٢٩- وترحب اللجنة كذلك بتعيين مساعد أمين المظالم البرلماني المعني بقضايا الطفولة، في سنة ١٩٩٨، الذي يضطلع بمهمة الإشراف على تنفيذ حقوق الأطفال في البلد.

٣٠- وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الحكومة أصدرت في ١٩٩٧، مبادئ توجيهية في مجال السياسات العامة لتعزيز التسامح ومكافحة العنصرية. كما تحيط علما بالأنشطة الرامية إلى النهوض بصحة الأقليات الإثنية ورعايتها ضـــمن برنامج الحكومة الوطني لتنظيم خدمات الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية لسنوات ١٩٩٨-٢٠٠١، ومعامـــلة أطفـــال المهاجرين على قدم المساواة مع غيرهم في الوصول إلى التعليم، وكذلك الترتيبات التي اتخذت لتيسير تعليم المهاجرين بلغاتهم.

٣١- وتـــرحب اللجنة بنظام المساواة الوطني لتوفير الرعاية الاجتماعية للأطفال، مما يحسن سبل حصولهم على الخدمات الملائمة عند حاجتهم لها بغض النظر عن وضع البلدية الاقتصادي. وتلاحظ اللجنة مع التقدير أيضا أن الـــرابطة الفنلندية للسلطات المحلية والإقليمية قد اعتمدت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، برنامجا يتعلق بالسياسة الخاصة بالأطفال، ترمي إلى تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في البلديات. وفضلا عن هذا، فإن اللجنة تلاحظ مع الارتيـــاح بـــرنامج العمل المتعلق بالرعاية الاجتماعية والصحة، والذي يأخذ في الاعتبار، بين جملة أمور، مسألة المشاكل العقلية التي تمس الأطفال والشباب.

٣٢- وتثني اللجنة على فنلندا، لأنها كانت من البلدان السباقة إلى التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ولأنها كانت أحد المانحين الرئيسيين للبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال.

٣٣- وترحب اللجنة بتوقيع فنلندا للبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، خـــلال اللقاء الخاص بمعاهدة القمة الألفية المعقود في مقر الأمم المتحدة؛ وتلاحظ أيضا أن الدولة الطرف بصدد اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق عليها في ربيع سنة ٢٠٠١.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعرقل إحراز المزيد من التقدم

٣٤- قد يساعد تفويض المسؤوليات إلى السلطات المحلية والإقليمية على تعزيز مشاركة المجتمعات المحلية ولكنه يبدو، في نفس الوقت، وكأنه يعيق التنفيذ التام والمتوازن لمبادئ وأحكام الاتفاقية بسبب الاختلافات المحلية والإقليمية في تفسيرها وتطبيقها ومخصصاتها في الميزانيات.

دال - المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

١- تدابير التنفيذ العامة

التنسيق

٣٥- ما زال القلق يساور اللجنة لعدم وجود مركز اتصال وتنسيق معني بالأطفال في الحكومة، وكذلك الآليات على المستويين المركزي والمحلي لتنسيق سياسات متبصرة حكيمة بشأن الأطفال، ورصد تنفيذ الاتفاقية (انظر CRC/C/15/Add.53، الفقرة ١١).

٣٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ مزيد من الخطوات لإنشاء مركز اتصال وتنسيق معني بالأطفال في الحكومة، وآليات تنسيق بين مختلف الوزارات، وبين السلطات المركزية والسلطات المحلية، بهدف رسم سياسة وإجراءات منسقة على نحو أفضل لإنفاذ حقوق الطفل.

التنفيذ على المستوى المحلي

٣٧- وتلاحظ اللجنة أنه بسبب تطبيق اللامركزية على نطاق واسع في اتخاذ القرارات، وإدارة وتقديم الخدمات في الدولة الطرف، فقد حصل نقل كبير للسلطات من المستوى المركزي إلى البلديات. إلا أن البلديات لا تطبق كلها سياسات وخدمات اجتماعية من المستوى نفسه لأضعف فئات المجتمع، وخصوصا للأسر الفقيرة، والأسر الأحادية الوالد، والمعوقين، وأطفال اللاجئين والأقليات.

٣٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع تقييم لتنفيذ جميع جوانب الاتفاقية من طرف السلطات البلدية، وبذل كل جهد ممكن لضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية على صعيد البلديات. كما تكرر توصيتها بإنشاء نظام رصد متكامل أو آلية تضمن استفادة الأطفال في جميع البلديات بالقدر نفسه من الخدمات الاجتماعية الأساسية (انظر CRC/C/15/Add.53، الفقرة ٢٣).

مخصصات الميزانية

٣٩- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تفاوت نطاق مستوى خدمات الرعاية الاجتماعية التي توفرها السلطات المحلية للأسر ذات الدخل المتدني أو للأسر التي لديها أطفال معاقون في مختلف البلديات في شتى أرجاء البلد. ويعود ذلك، إلى حد ما، إلى الفوارق الكبيرة في الموارد المالية المتوفرة للسلطات البلدية والأولويات التي تحددها تلك السلطات والنظم المستخدمة في تقييم الاحتياجات ومنح المساعدة. وينتج عن أوجه التفاوت هذه، إما عدم تساوي سبل حصول الأطفال على المساعدة الاجتماعية، أو الحصول عليها بدرجات متفاوتة، وخاصة الأطفال المعاقين، وذلك رهنا بالمكان الذي يقيمون فيه.

٤٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على النظر في طرق تضمن المساواة لجميع الأطفال في الحصول على نفس المستوى من الخدمات، بغض النظر عن مكان إقامتهم، وذلك مثلا، بوضع معايير دنيا على الصعيد الوطني كله، وتخصيص الموارد لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وخاصة في مجالات الصحة والتعليم وخدمات الرعاية الاجتماعية الأخرى، وذلك طبقا للمادة ٢.

جمع البيانات

٤١- وإذ تنوه اللجنة بالمبادرات الجديدة في تجميع الاحصاءات، كما في تقرير عام ١٩٩٨ عن الاحصاءات المتعلقة بالأطفال في فنلندا، والتقرير الخاص لعام ٢٠٠٠ عن ظروف معيشة الأطفال الذي يفحص بطريقة مبتكرة المجتمع الفنلندي من منظور الطفل، فإنها تشير إلى الحاجة إلى المزيد من تطوير عملية جمع وتحليل البيانات والمؤشرات المتعلقة بالأطفال بشكل منتظم وواسع النطاق حتى يمكن تقييم مدى تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما على الصعيد المحلي.

٤٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وضع نظام شامل لجمع البيانات تمشيا مع الاتفاقية. وينبغي أن يشمل هذا النظام جميع الأطفال حتى سن الثامنة عشرة. وأن يركز تحديدا على المستضعفين جدا منهم، بمن فيهم الأطفال الذين تعرضوا للاساءة أو لسوء المعاملة؛ والأطفال المعوقين؛ والذين ينتمون إلى أسر متدنية الدخل؛ والذين ارتكبوا مخالفات قانونية؛ وأطفال المهاجرين والأقليات. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على استخدام المؤشرات والبيانات في صياغة السياسات والبرامج لتنفيذ الاتفاقية ورصدها بشكل فعال.

أمين المظالم

٤٣- عـــلى الرغم من تعيين مساعد أمين للمظالم برلماني للإشراف على تنفيذ حقوق الطفل، فإن اللجنة تحيط عـــلما أن المناقشات حول إنشاء منصب أمين المظالم على الصعيد الوطني ما زالت مستمرة، وأن الدولة الطرف ستتخذ القرار النهائي بهذا الشأن معتمدة على تجربتها مع مساعد أمين المظالم البرلماني.

٤٤- وتدعـــو اللجـــنة الدولـــة الطرف إلى النظر بجدية في مسألة إنشاء منصب أمين مظالم وطني مستقل للأطفال، آخذة في الاعتبار التجارب الإيجابية في بلدان الشمال، وألا تترك المجال للاعتبارات المالية المحضة في حسم هذا القرار.

نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها

٤٥- إذ تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية، بما في ذلك نشر نـــص الاتفاقيـــة باللغة الصامية، فإنه يساورها القلق لأن مبادئ وأحكام الاتفاقية لا تعمم على جميع مستويات المجـــتمع. وفضـــلا عـــن هذا، تلاحظ اللجنة أن تدريب المهنيين الذين يعملون مع الأطفال ومن أجلهم وإعادة تدريبهم، ليسا عملية منتظمة.

٤٦- وتوصـــي اللجـــنة الدولـــة الطرف بايجاد طرق أكثر براعة للترويج للاتفاقية، بما في ذلك استعمال الوســـائل السمعية – البصرية والكتب المصورة، والملصقات وبإدراج الاتفاقية في المناهج التعليمية. كمـــا تحـــث اللجنة الدولة الطرف أيضا على النظر في ترجمة الاتفاقية إلى اللغة الغجرية، وإلى لغات أقليات أخرى، وإتاحتها بلغات مجموعات المهاجرين الرئيسية. وتوصي اللجنة أيضا بتعزيز التدريب الوافي والمنهجي و/أو التوعية لفئات المهنيين الذين يعملون في أوساط الأطفال ومن أجلهم، كالقضاة، والمحامين، وموظفي إنفاذ القانون، والمعلمين، ومدراء المدارس والعاملين الصحيين مع التركيز بصورة خاصة على أعضاء المجالس والسلطات البلدية.

٢- مبادئ عامة

مبادئ عامة

٤٧- تحيط اللجنة علما بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لإدراج المبادئ المتعلقة بمصالح الطفل الفضلى وحقه في سمـــاع آرائـــه في التنقيحات الجارية مؤخرا للتشريعات، مثل القانون المتعلق بمركز الأشخاص المستفيدين من خدمات الرعاية الاجتماعية وحقوقهم.

٤٨- **وتدعـــو اللجنة الدولة الطرف إلى مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة كي تجسد تشريعها وسياساتها على نحو أفضل المبادئ العامة للاتفاقية، وبالخصوص عدم التمييز، ومصالح الطفل الفضلى، وحقه في النمو، واحترام آراء الأطفال.**

مصالح الطفل الفضلى

٤٩- وإذ تـــنوه اللجـــنة بالجهود الهامة التي بذلتها الدولة الطرف في احترام مبدأ مصالح الطفل الفضلى، فإنه يساورها القلق لكون السلطات البلدية على الخصوص لا تأخذ هذا المبدأ دائما في الاعتبار الواجب، كما أنها لا تولي الاعتبار الأولي للمصالح الفضلى للأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء منهم غير المصحوبين بذويهم.

٥٠- **وعـــلى ضـــوء المادة ٣ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في إنفاذ كامل الدلالات المتضمنة في مبدأ مصالح الطفل الفضلى في الأوضاع المذكورة أعلاه وببذل المزيد من الجهود لضمان أن يشكل هذا المبدأ الاعتبار الأولي في كافة القرارات المتعلقة بالأطفال.**

حق الطفل في النمو

٥١- وعـــلى ضوء المادة ٦ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة عدم وجود أية إشارة صريحة إلى إنفاذ حق النمو في تقرير الدولة الطرف.

٥٢- **وتحث اللجنة الدولة الطرف على مراجعة خطط عملها، واستراتيجياتها وسياساتها وبرامجها من منظور حق كل طفل في النمو البدني، والعقلي، والروحي والمعنوي والنفسي والاجتماعي.**

حق الطفل في الاستماع إلى آرائه

٥٣- وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم أخذ آراء الأطفال في الاعتبار الكامل على الدوام، ولا سيما الأطفال الذين تقـــل أعمـــارهم عن إثني عشر عاما، خاصة في قضايا الحضانة والنزاعات المتعلقة بحق الالتقاء بهم التي تبت بها المحاكم.

٥٤- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتأكد من أخذ آراء الأطفال التي تقل أعمارهم عن إثني عشر عاما، والمتأثرين بأية إجراءات قضائية، إذا اعتبروا ناضجين بما فيه الكفاية، وأن يتم الاستماع إليهم دوما في بيـــئة تلائمهم. كما توصي الدولة الطرف باستعراض ما إذا كانت آراء الأطفال تؤخذ في الاعتبار استعراضا منتظما، وتأثير آرائهم في رسم السياسات وفي أحكام المحاكم، وفي تنفيذ البرامج؛ وتأثيرها على الأطفال أنفسهم.**

٣- الحقوق المدنية والحريات

مشاركة الطفل

٥٥- وإذ تعترف اللجنة بمشاركة التلاميذ في الصفوف العليا من الدراسة الثانوية، يساورها القلق بشأن قلة الاهتمام بمشاركة الأطفال، بين جملةالأمور، في التعليم الابتدائي والمستويات الدنيا من المرحلة الثانوية.

٥٦- **وإذ تحيط اللجنة علما بأنشطة الحكومة المتعلقة بحقوق الأطفال في المشاركة في التعليم على تلك المستويات، فإنها تشجع الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز مشاركة الأطفال، بين جملة أمور، في الأنشطة التعليمية المتعلقة بهم.**

٤- البيئة العائلية والرعاية البديلة

الانفصال عن الوالدين

٥٧- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء الانخفاض الكبير في الدخل الصافي للأسر ذات الأطفال والناتج عن ارتفاع معدلات البطالة وعن التدابير المتعلقة بالميزانية التي تمس بدلات إعالة الطفل سلبيا.

٥٨- **وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أوجه التحسن التي شهدها اقتصاد الدولة الطرف مؤخرا، فإنها توصي الدولة الطرف بصورة خاصة بتخصيص المزيد من الأموال للأسر ذات الأطفال ووضع ترتيبات فعالة لتزويد تلك العائلات بالدعم اللازم لتفادي أمور منها إيداع الأطفال في دور أو مؤسسات كفالة الأطفال.**

٥٩- وتشير اللجنة مع القلق إلى تزايد عدد الأطفال الذين يودعون خارج نطاق أسرهم مؤخرا.

٦٠- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كل الترتيبات الضرورية لضمان عدم إيداع الأطفال خارج نطاق أسرهم ما لم يكن ذلك قطعا من مصالح الطفل الفضلى، ولأقصر مدة ممكنة.**

جمع شمل الأسرة

٦١- وإذ تحيط اللجنة علما بقانون إدماج المهاجرين واستقبال ملتمسي اللجوء لعام ١٩٩٩، الذي أدخل بعض الإصلاحات في طريقة استقبال الأطفال غير المصحوبين الذين يلتمسون اللجوء، فإنه يساورها القلق لكون عملية جمع شمل الأسرة لا تزال طويلة جدا وأن ذلك قد يؤثر تأثيرا سلبيا على الأطفال المعنيين.

٦٢- **وتحث اللجنة الدولة الطرف على فحص أسباب التأخير في عملية معالجة طلبات اللجوء وإقامة الأطفال، بقصد الحد من فترة التأخير هذه.**

إساءة المعاملة والإهمال

٦٣- رغم أن الدولة الطرف كانت الدولة الثانية في العالم التي تحظر عقاب الأطفال البدني داخل الأسرة بموجب قانون حضانة الأطفال وحقوق الالتقاء بهم لعام ١٩٨٣، فإن اللجنة تأسف لعدد حالات العنف المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، داخل بيوتهم. كما تعرب عن أسفها لعدم توفر معلومات كافية عن هذه الظاهرة.

٦٤- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في اتخاذ تدابير اضافية لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد الأطفال ضمن أسرهم، وعندما يتعذر ذلك، تحديد هذه الأعمال في الوقت المناسب، بغية التدخل في مرحلة مبكرة، وإنشاء خدمات ووضع برامج للوقاية منها ومعالجتها وإعادة تأهيل ضحاياها بمساعدة موظفين متدربين خصوصا للعمل في صفوف الأطفال.**

٥- الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية

الأطفال المصابون بأمراض مزمنة

٦٥- تلاحظ اللجنة مع القلق أن الأسر التي تضم أطفالا مصابين بمرض مزمن، لا تحظى دوما بالمساعدة الكافية، لا على مستوى الموظفين ولا على المستوى المالي.

٦٦- **وإذ تعترف اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لضمان حقوق الأطفال المعوقين، فإنها توصي الدولة الطرف بمواصلة جهودها لتوفير نفس الدعم ونفس المساعدة لكافة الأسر التي تضم أطفالا معوقين، بما في ذلك خدمات موظفين مختصين.**

الأطفال في المستشفيات

٦٧- يساور اللجنة القلق لأن عددا من الأجنحة الخاصة بالأطفال قد أغلقت، أو أنها مهددة بالإغلاق بدافع التوفير في النفقات، ويعالج الأطفال في الأجنحة المخصصة للكبار، وفي بعض الحالات في نفس الغرفة معهم.

٦٨- **وإذ تحيط اللجنة علما بالنداء الذي وجه إلى السلطات الاقليمية لرصد الوضع، فإنها توصي الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لضمان توفير الرعاية الملائمة للأطفال في المستشفيات وفقا للميثاق الخاص بالأطفال في المستشفيات للرابطة الأوروبية المعنية بالأطفال في المستشفيات.**

خدمات الصحة العقلية

٦٩- إذ تنوه اللجنة بالتمويل الإضافي الذي خصصته الحكومة لدعم خدمات الأمراض النفسانية، ولا سيما الأمراض النفسانية في أوساط الأطفال والشباب، فإنها تعرب عن قلقها من جديد لأن الأطفال المرضى عقليا يودعون في نفس المرافق التي يقطنوها الكبار (انظر CRC/C/15/Add.53، الفقرة ١٦). وإضافة إلى هذا، فهي تضم صوتها إلى صوت الدولة الطرف في الإعراب عن قلقها لطول قائمة الانتظار وتأخير الحصول على خدمات الصحة العقلية، والوصول إلى المهنيين المعنيين بالأطفال بسبب النقص في عدد الأطباء النفسيين والنفسانيين.

٧٠- **وتحث اللجنة الدولة الطرف على تدارك نقص الأطباء النفسانيين والنفسيين، وخصوصا في المناطق الشمالية والشرقية من فنلندا، وفي البلديات الصغيرة ذات الموارد المحدودة، حتى يوفر للأطفال سبل الحصول على خدمات الصحة العقلية في الوقت المناسب ولمنع إضفاء وضع الأطفال المرضى عقليا في المؤسسات مع الكبار.**

خدمات ومرافق العناية بالأطفال

٧١- وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن البلديات توفر خدمات عيادات للعناية بالأمهات والأطفال، بيد أنه يساورها القلق للتفاوت بين البلديات في توفير الموارد لهذه العيادات.

٧٢- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان المساواة في مدى استفادة الأطفال من خدمات عيادات العناية بالأمهات والأطفال في كافة البلديات.**

٦- التعليم وأنشطة أوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

الحق في التعليم

٧٣- وتنضم اللجنة إلى الدولة الطرف في الإعراب عن قلقها إزاء تسريح المدرسين في بعض البلديات لعوامل اقتصادية، والذي قد تترتب عليه آثار سلبية على التدريس وعلى نوعية التعليم.

٧٤- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ التشريعات المنقحة المتعلقة بالمدارس لضمان المساواة بين مختلف مناطق البلاد من جهة، وبين مختلف المدارس والمؤسسات التعليمية من جهة أخرى.**

٧- تدابير الحماية الخاصة

اللاجئون وملتمسو اللجوء من الأطفال غير المصحوبين بذويهم

٧٥- يساور اللجنة القلق لأن مقابلة طالبي اللجوء من القصر تجري على نفس المنوال الذي تجري عليه مقابلة الكبار. وعلاوة على هذا، إذ تلاحظ اللجنة مع التقدير إقامة نظام تمثيلي يخص القصر غير المصحوبين الذين يطلبون اللجوء، فإنه يساورها القلق لعدم بذل جهود كافية لضمان توفير الموارد والتدريب المناسبين لممثلي القصر غير المصحوبين الذين يطلبون اللجوء. ويبدو أيضا أن تعليم الأطفال اللاجئين بلغاتهم لا يتوفر إلا في تلك البلديات القادرة على توفير الموارد الكافية.

٧٦- **وتوصي اللجنة الدولية الطرف بضمان توفير الموارد الكافية لتدريب المسؤولين الذين يستقبلون الأطفال اللاجئين، وخاصة على طرق إجراء المقابلات مع الأطفال، ولتدريب ممثلي الأطفال غير المصحوبين الذين يطلبون اللجوء أيضا. كما تشجع الدولة الطرف على النظر في الترتيبات التي يمكن من خلالها إتاحة فرص متكافئة للأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء، في الحصول على نفس المستوى من الخدمات، ولا سيما في التعليم، بغض النظر عمن هم وفي أي مكان يعيشون.**

٧٧- وتلاحظ اللجنة مع القلق عدد الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء من المناطق المتأثرة بالحرب، الذين قد يكونوا ضحايا صدمات نفسية.

٧٨- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف ببذل كل الجهود الممكنة للتعرف على الأطفال الذين يحتاجون إلى مساعدة خاصة، بمجرد وصولهم إلى الدولة الطرف، وبالنظر في منحهم ومنح والديهم مساعدة نفسانية كافية.**

إساءة استعمال المواد

٧٩- ويساور اللجنة القلق عما بلغها من تزايد استعمال المخدرات وخاصة الخطيرة منها، علاوة على تزايد إساءة استعمال الكحول والتبغ في أوساط المراهقين في الدولة الطرف. كما تلاحظ أيضا أن نظام خدمات رعاية الأطفال الاجتماعية الحالي عاجز عن سد الحاجة المتزايدة لهذه الخدمات.

٨٠- **وتلاحظ اللجنة مع التقدير القرار من ناحية المبدأ بشأن سياسة المخدرات لعام ١٩٩٩، وتشجع الدولة الطرف على إتاحة المجال للمبادلات الثقافية الإيجابية، وعلى مواصلة رفع مستوى الوعي والترتيبات الوقائية، بما في ذلك التربية المتعلقة بالمخدرات في المدارس. كما توصي الدولة الطرف أيضا بتخصيص المزيد من الموارد لنظام خدمات رعاية الطفل الاجتماعية من أجل توفير سبل العلاج وإعادة التأهيل المعدة خصوصا لتلبية احتياجات الأطفال.**

الاستغلال الجنسي

٨١- وتنوه اللجنة مع التقدير باستعراض التشريعات ووضع الترتيبات الأخرى من جانب الدولة الطرف لتحسين حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، عملا بتوصية اللجنة (انظر CRC/C/15/Add.53، الفقرتان ١٩ و٢٩) فإنها تلاحظ ببالغ القلق ظاهرة السواح الفنلنديين المولعين بممارسة الجنس مع الأطفال الذين يسافرون إلى بلدان الاتحاد السوفياتي السابق، سعيا وراء الأطفال الذين يتعاطون الدعارة.

٨٢- **وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ الترتيبات المناسبة لمكافحة هذه الظاهرة وعلى مواصلة التعاون الدولي للتحقيق في حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم من طرف المواطنين الفنلنديين في الخارج، ومقاضاة مرتكبيها.**

الأطفال المنتمون إلى الأقليات أو إلى المجموعات الأصلية

٨٣- تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها لمعدل الأطفال الغجر الذين يتسربون من المدارس (انظر CRC/C/15/Add.53، الفقرة ١٨).

٨٤- **وتحيط اللجنة علما بالترتيبات التي اتخذتها الدولة الطرف لإنشاء تعليم خاص ولمنع الاستبعاد الاجتماعي، كتعزيز مركز اللغة الغجرية مثلا في التعليم المدرسي، وتوفير وسائل التعليم باللغة الغجرية وتدريب المعلمين، كما توصي اللجنة بتنفيذ هذه الترتيبات. وتطلب إلى الدولة الطرف مواصلة جهودها في هذا المجال، وتزويد اللجنة بالمعلومات المتعلقة بآثار هذه الترتيبات على الأطفال الغجر في تقريرها الدوري المقبل.**

نشر تقرير الدولة الطرف

٨٥- **وأخيرا، وعلى ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن يتاح على التقرير الدوري الثاني نطاق واسع للجمهور، وكذلك قائمة المسائل التي أثارتها اللجنة، والردود المكتوبة التي**

قدمتها الدولة الطرف، والنظر في نشر التقرير والمحاضر الموجزة للجلسات ذات الصلة والملاحظات الختامية المعتمدة من قبل اللجنة. وينبغي أن يؤدي هذا التعميم الواسع النطاق إلى إثارة النقاش وإشاعة الوعي بالاتفاقية وبحالة تنفيذها، لا سيما في أوساط الحكومة والبرلمان والجمهور عموما بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: بوروندي

٨٦- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لبوروندي (CRC/C/3/Add.58) في جلستيها ٦٤٥ و٦٤٦ (انظر CRC/C/SR.645-646) المعقودتين في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

٨٧- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي وبالردود الكتابية التي قدمتها على ما جاء في قائمة المسائل (CRC/C/Q/BUR/1). وتنوه اللجنة بالحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف.

باء - الجوانب الإيجابية

٨٨- تحيط اللجنة علما بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لإدخال مشروعي "التعليم من أجل السلم" و"دعونا نبني السلم" في المقررات المدرسية الوطنية وفي تدريب المعلمين. وتلاحظ اللجنة أيضا الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في تقديم المساعدة الكافية للأطفال غير المصحوبين لتمكينهم من تقفي آثار أسرهم.

٨٩- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح تصديق الدولة الطرف على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، والميثاق الأفريقي الخاص بحقوق الطفل ورفاهيته.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق الاتفاقية

٩٠- تلاحظ اللجنة أن مفاوضات السلم قد أخفقت عدة مرات في الماضي، وتعرب عن أملها في نجاح الجهود الحالية. وتدرك اللجنة أن نجاح المفاوضات يتطلب بعض الوقت ليأخذ طريقه إلى النفاذ، وأن النزاع المسلح، وما يسفر عنه من مضاعفات عديدة بالنسبة لاحترام حقوق الطفل سيظل السبب في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في الدولة الطرف.

---

* في الجلسة ٦٦٩ التي عقدت في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

٩١- وتحيط اللجنة علما أنه منذ تصديق الدولة الطرف على الاتفاقية، حصل تدهور خطير في ظروف الدولة الطرف الاجتماعية والاقتصادية، وزادها النـــزاع المسلح تفاقما.

٩٢- كمـــا تحيـــط اللجنة علما أيضا بالعقوبات الإقليمية التي فرضت على الدولة الطرف حتى عام ١٩٩٩، وبتأثير العقوبات السلبي على وضع الأطفال في الدولة الطرف.

دال - دواعي القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريع

٩٣- تحيط اللجنة علما بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف كي تجعل تشريعاتها المحلية منسجمة مع الاتفاقية، بما في ذلـــك القانون الجديد بشأن التبني، والأطفال الذين يعيشون في ظل ظروف صعبة، وحقوق الأطفال الجانحين، التي ستنظر فيها الجمعية الوطنية خلال دورتها الحالية، إلا أن القلق ما فتئ يساور اللجنة لغياب أي صك قانوني يجمـــع كـــل الأحكـــام المتعلقة بحقوق الأطفال وواجباتهم، ولعدم تطابق كافة عناصر التشريع المحلي مع أحكام الاتفاقيـــة، ولكـــون القانون العرفي والممارسات التقليدية، بما في ذلك موضوع الإرث، يشكلان انتهاكا لحقوق الطفل، وحقوق الطفلة على وجه الخصوص.

٩٤- وتشـــجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها في مجال إصلاح القوانين، والمبادرة إلى اعتماد مجموعـــة قوانـــين متعلقة بحقوق الأطفال وواجباتهم في وقت قريب، وضمان احترام القانون العرفي والممارسات التقليدية التام لأحكام الاتفاقية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف ببذل مزيد من الجهود لضمان تنفيذ هذه القوانين.

خطة العمل الوطنية وسياسة حقوق الطفل

٩٥- وإذ تنوه اللجنة بالتقدم المحرز نحو إنشاء لجان حقوق الطفل على صعيد المقاطعات وعلى الصعيد المحلي، فإنهـــا تظل قلقة لعدم وجود سياسة شاملة لحقوق الطفل في الدولة الطرف، ولغياب آليات وضع السياسات التي تأخذ حقوق الطفل في الاعتبار على نحو منهجي، وأية خطة عمل وطنية مستكملة لتنفيذ سياسة حقوق الطفل في المجالات ذات الأولوية. ويساور اللجنة القلق أيضا لعدم مراعاة حقوق الطفل بما فيه الكفاية في الجهود التي بذلت في الماضي لتحقيق السلم في الدولة الطرف.

٩٦- **وتوصي اللجنة برسم سياسة وخطة عمل وطنية جديدة لحقوق الطفل أساسهما مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وأن تنفذا بالتشاور مع كافة الوزارات ذات الصلة ومع المجتمع المدني. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة الجهود لإنشاء لجان لحقوق الطفل على صعيد المقاطعات والمستوى المحلي، وأن تستخدم هذه الهيئات لتنفيذ سياسة حقوق الطفل والبرامج المتعلقة بخطة العمل الوطنية على الصعيد المحلي تنفيذا فعالا. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستعين بمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) في هذا المضمار. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على إدراج حماية حقوق الطفل وتنفيذ البرامج الرامية إلى معالجة الشواغل ذات الأولوية فيما يخص حقوق الطفل، في اتفاقات السلام.**

التنسيق

٩٧- وتحيط اللجنة علما بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في تنسيق تنفيذ الاتفاقية بواسطة مجلس الوزراء والوزارة المسؤولة عن حقوق الإنسان، ولجنة المتابعة المشتركة بين الوزارات. إلا أن اللجنة تظل قلقة إزاء قصور الجهود المتعلقة بتعزيز الاتفاقية وتنفيذها، وإشراك المنظمات غير الحكومية في هذه العملية.

٩٨- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستعراض آليات التنسيق فيها لتيسير تعزيز الاتفاقية وتنفيذها، ولضمان تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية لهذا الغرض. كما توصي اللجنة باتخاذ التدابير المناسبة لإشراك المنظمات غير الحكومية في عملية التنسيق.**

جمع البيانات

٩٩- تلاحظ اللجنة مع القلق انهيار آليات جمع البيانات، وأنه عندما يتم جمع مثل هذه البيانات فإنها لا تشمل سوى الأطفال الذين تصل أعمارهم إلى خمسة عشر سنة.

١٠٠- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات لتحسين جمع البيانات التفصيلية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالأطفال الذين تصل أعمارهم إلى ثمانية عشر سنة، بشأن المجالات ذات الأولوية المندرجة في نطاق الاتفاقية، وبضمان استخدام هذه المعلومات لتحسين تنفيذ سياسة حقوق الطفل.**

آليات الرصد

١٠١- ويساور اللجنة القلق لعدم وجود أي آلية لرصد تنفيذ الاتفاقية أو للإبلاغ عن الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الأطفال.

١٠٢- وتوصي اللجنة بإنشاء آلية مستقلة لرصد تنفيذ الاتفاقية وتسجيل الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الأطفال والتبليغ عنها.

الموارد/مخصصات الميزانية المتاحة

١٠٣- في ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، يساور اللجنة القلق العميق إزاء تدني النسبة من الميزانية الوطنية المخصصة للصحة، والتعليم والرعاية الاجتماعية، مما يتنافى مع مبادئ البنك الدولي التوجيهية المتعلقة بالحد الأدنى للإنفاق في هذه المجالات، وارتفاع نسبة الإنفاق على الدفاع. ويساور اللجنة القلق أيضا لأن الموارد سواء جاءت من المخصصات الحكومية أم من المساعدة الدولية المباشرة، لا توزع بالتساوي على السكان حسب احتياجاتهم. كما تلاحظ اللجنة ارتفاع نسبة السكان الذين يعيشون في حالة الفقر، ويساورها القلق لتأثير هذا الوضع على الأطفال.

١٠٤- وفي ضوء المواد ٢ و٣ و٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة نسبة الإنفاق على الصحة، والتعليم، والرعاية الاجتماعية، إلى أقصى حد من الموارد المتاحة، بهدف ضمان تمتع جميع الأطفال بهذه الخدمات. كما توصي اللجنة الدولة الطرف أيضا بضمان توزيع الموارد بالتساوي قدر الإمكان حسب احتياجات السكان المتعرضين للتأثر والضعفاء، وعلى كافة المناطق الجغرافية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف أيضا ببذل كل جهد ممكن لضمان الإبقاء على البرامج والخدمات من أجل تنفيذ الاتفاقية.

مشاركة المجتمع المدني

١٠٥- ويساور اللجنة القلق لأن المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، لا يعطى الفرصة الكافية للتأثير في رسم السياسات وتنفيذها فيما يخص حقوق الطفل. ويساور اللجنة القلق أيضا لعدم منح الأطفال الفرصة الكافية للمشاركة في هذه العملية.

١٠٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالسعي إلى إشراك مجموعة واسعة من المنظمات غير الحكومية في رسم سياسات حقوق الطفل وتنفيذها، خصوصا على مستوى المقاطعات والمجتمعات المحلية. كما توصي اللجنة بتوفير الفرص للأطفال لكي يشاركوا في أعمال المنظمات غير الحكومية.

التدريب

١٠٧- إذ تعترف اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتعزيز الاتفاقية وتدريب الموظفين الحكوميين على أحكامها، فإنه يساورها القلق لأن التدريب على تطبيق الاتفاقية العملي غير كاف، خاصة في مجال إنشاء مجموعة لجان تعنى بحقوق الطفل على صعيد المقاطعات أو المجتمعات المحلية.

١٠٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وتدعيم جهودها لتشجيع الاتفاقية والاضطلاع بالتدريب على أحكامها لصالح مجموعات مهنية معينة تضم المعلمين، والعاملين الصحيين، بما في ذلك الأخصائيون بالرعاية النفسية، والعاملون الاجتماعيون، والموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، والإداريون في المقاطعات والمجتمعات المحلية، وأعضاء لجان حقوق الطفل في المقاطعات، والموظفون في الوزارات الوطنية الذين يضطلعون بالمسؤولية عن حقوق الطفل والجيش. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بطلب المساعدة في هذا الصدد من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٢- تعريف الطفل

١٠٩- ويساور اللجنة القلق إزاء تحديد سن اثني عشر عاما كحد أدنى لا يعود فيه التعليم الرسمي إلزاميا؛ كما تنضم اللجنة إلى الدولة الطرف في الإعراب عن قلقها للتفاوت بين الفتيات والفتيان في الحد الأدنى القانوني لسن الزواج، وكذلك تدني الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة.

١١٠- كما توصي اللجنة الدولة الطرف برفع الحد الأدنى لسن ترك الدراسة إلى ستة عشر عاما، وهو السن القانوني الذي يسمح فيه للأطفال بالعمل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضا بمواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق الانسجام في الحد الأدنى لسن الزواج بين الفتيات والفتيان، واتخاذ التدابير القانونية لرفع الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة إلى ثمانية عشر عاما.

٣- المبادئ العامة

عدم التمييز

١١١- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها للانتهاكات الجسيمة للحق في الحماية من التمييز، ولتأثير التمييز على الأطفال في الدولة الطرف، وتلاحظ أن التمييز يظهر في أشكال مختلفة، بما فيها التمييز على أساس الأصل الإثني ونوع الجنس، والانتماء الجغرافي (داخل البلد) والمركز الاجتماعي. كما تلاحظ اللجنة أن عمليات القتل والأفعال الأخرى المرتكبة خلال هذا النزاع المسلح، والتي مست الأطفال، غالبا ما ارتكبت على أساس الأصل الإثني.

كمـــا تلاحـــظ اللجنة أن أشكالا أخرى من التمييز تبعث على القلق، من جملتها، الحصول على الموارد، ووراثة الممتلكات، والحق في الجنسية، وحق البنات في التعليم. ويساور اللجنة القلق أيضا لأنه لا يبدو أن الدولة الطرف لم تـــراع عـــلى النحو التام الأحكام التي تنص عليها المادة ٢ من الاتفاقية ولا المبادئ الأخرى في تشريعها وفي ممارساتها الإدارية والقضائية، ولا في البرامج المعنية بصالح الأطفال.

١١٢- **وتحث اللجنة الدولة الطرف على بذل كل جهد ممكن لوضع حد لكافة الممارسات التمييزية، وضمان احـــترام حقـــوق جميع الأطفال على قدم المساواة في الدولة الطرف، وتعزيز وضمان إنفاذ القوانين المعمـــول بهـــا في مجـــال عدم التمييز. وتوصي اللجنة أيضا بالاضطلاع بدراسة مستقلة لشتى أنواع وأسباب التمييز التي تمس الأطفال في الدولة الطرف، بهدف المساهمة في المناقشة العامة وإيجاد الحلول ونشر هذه الدراسة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على الإعلان من جديد عن التزامها بحماية الأطفال مـــن التمييز، والعمل مع الشركاء الوطنيين والدوليين للقضاء على التمييز. كما تحث اللجنة الدولة الطـــرف على النهوض بحقوق الطفل وتوفير التدريب بشأنها كوسيلة للقضاء على التمييز، ومقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون أحكام القانون المتعلقة بعدم التمييز.**

مصالح الطفل الفضلى

١١٣- وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد لأن الدولة الطرف لم تنظر على سبيل الأولوية في مسألة مصالح الطفل الفضلى، بصفة الطفل شخصا أو أحد أفراد مجموعة ضعيفة.

١١٤- **وتوصي اللجنة بإدماج مبدأ مصالح الطفل الفضلى، بصفته فردا وبصفته أحد أفراد الفئات الضعيفة، في كافة تنقيحات القوانين في المستقبل، وبإيلاء هذا المبدأ الاعتبار الواجب في سياق القرارات الإدارية والقضائية.**

الحق في الحياة والبقاء والنماء

١١٥- وتعـــرب اللجـــنة عن بالغ قلقها للانتهاكات الواسعة النطاق لحق الأطفال في الحياة، بسبب أمور منها الـــنـــزاعات المســـلحة، وعمـــليات القتل عمدا من طرف الأشخاص المسلحين بمن فيهم أفراد القوات المسلحة وسياسات الدولة لإعادة التجميع وأشكال أخرى من تشريد السكان، ورداءة المرافق الصحية والإصحاحية، وسوء التغذية الحاد والأمراض التي يتسبب فيها، وذلك نتيجة النـــزاع الدائر بين فئات السكان.

١١٦- **وتحث اللجنة الدولة الطرف بقوة على بذل كل ما في وسعها من جهود لتعزيز حماية حق جميع الأطفال في الحيـــاة وفي الـــبقاء وفي الـــنماء في الدولة الطرف، وذلك من خلال سياسات وبرامج وخدمات**

تستهدف ضمان حماية هذا الحق. كما تحث اللجنة الدولة الطرف أيضا أن تلتمس أكبر قدر ممكن من المساعدة الدولية في هذا المضمار.

احترام آراء الطفل

١١٧- تعرب اللجنة عن قلقها لعدم منح الأطفال الفرص الكافية للتعبير عن آرائهم، وعدم أخذها بعين الاعتبار بما فيه الكفاية، خصوصا في إطار الأسرة والمدرسة.

١١٨- وفي ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير معلومات تربوية، بشأن حق الأطفال في المشاركة وفي أن تؤخذ آراءهم في الاعتبار، للآباء والمعلمين، والمسؤولين الإداريين في الحكومة، والجهاز القضائي، والجمهور عامة، من ضمن من يجب توفير هذه المعلومات لهم.

٤- الحقوق والحريات المدنية

الجنسية

١١٩- تحيط اللجنة علما بأن الدولة الطرف قد صادقت على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، إلا أنها تظل قلقة لعدم وجود أي تشريع يعنى بتنفيذ أحكام الاتفاقية من حيث أثرها على الأطفال.

١٢٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في اعتماد وتنفيذ التشريعات لتطبيق اتفاقية عام ١٩٥٤.

تسجيل المواليد

١٢١- وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين لا يسجلون حين ولادتهم.

١٢٢- وفي ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف على بذل جهد مستطاع لضمان تسجيل كافة المواليد، وأن تأخذ في الاعتبار الوضع الخاص للأشخاص المشردين داخليا، بمن فيهم اللاجئون الذين تمت إعادة تجميعهم.

المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة

١٢٣- كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقي حرية الحركة واختيار مكان الإقامة في إطار سياسة إعادة التجميع في الدولة الطرف. كما أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء العدد الكبير من الأطفال في مخيمات

التجميع، والظروف السيئة جدا التي عليهم أن يعيشوا فيها، والتي تشكل في كثير من الأحيان في معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، وتنتهك المعايير الدنيا فيما يخص حقوق الأطفال.

١٢٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على المبادرة، دون المزيد من الإبطاء، باستكمال إغلاق مخيمات التجميع، وفي انتظار إغلاق هذه المخيمات، تحثها على ضمان احترام كافة حقوق الأطفال وحرياتهم المدنية وكذا حقوق وحريات أسرهم التي تعيش في تلك المخيمات.

العقوبة البدنية

١٢٥- ويساور اللجنة القلق لاستمرار إنزال العقوبات البدنية داخل نطاق الأسرة وفي بعض المدارس، ولأن القانون المحلي لا يمنع استعمالها.

١٢٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة، بما فيها سن القوانين، وشن حملات إعلامية، وترويج أشكال بديلة من العقوبات تحترم سلامة الأطفال البدنية والعقلية، وإبطال العقوبات البدنية في نطاق الأسرة والمدرسة، ومحاكم الأحداث وفي الرعاية البديلة.

حماية القانون

١٢٧- وتشعر اللجنة بالقلق لأن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك قتل المدنيين خاصة الأطفال منهم أو آبائهم، لا يتصدى القضاء لها إلا نادرا، ولأن أجواء الإفلات من العقاب هذه تلحق الضرر باحترام حقوق الطفل عموما.

١٢٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف ببذل المزيد من الجهود الحثيثة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال.

الحصول على المعلومات

١٢٩- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن أغلبية الأطفال في المناطق الريفية لا تتاح لهم الإمكانيات المناسبة للحصول على المعلومات.

١٣٠- وفي ضوء المادة ١٧، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير المناسبة لضمان منح الأطفال في جميع المناطق الريفية الإمكانات الكافية للحصول على المعلومات، وكذلك، ضمان وقايتهم من المعلومات التي قد تؤذيهم.

٥- البيئة العائلية والرعاية البديلة

الدعم الأسري

١٣١- كما يساور اللجنة بالغ القلق إزاء انحلال بنية الأسرة النواة، وظهور نسبة مرتفعة من الأسر الأحادية الوالد، والأسر المعيشية التي يرأسها طفل، والأسر المعيشية التي يرأسها الجدان، وإزاء العواقب الفورية والطويلة الأجل المترتبة على أوجه هشاشة هذه البنية العائلية بالنسبة للأطفال. كما أن اللجنة قلقة أيضا للانحياز الشديد لصالح الآباء في حالة النزاعات بشأن حضانة الأطفال.

١٣٢- وإذ تلاحظ اللجنة الجهود المبذولة في هذا المضمار، فإنها تحث الدولة الطرف على مواصلة وتعزيز الدعم للأسر، بما في ذلك مساعدتها بالإنتاج الزراعي، والمساعدة القانونية والمالية للحصول على سكن وأرض لائقين، وبالاستشارة القانونية لحل المشاكل. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تولي اهتماما خاصا لإنشاء برامج إرشادية نفسية اجتماعية لصالح الوالدين بهدف تدعيم الأسر المعيشية الضعيفة، كتلك الأحادية الوالد، أو التي يرأسها طفل أو أحد الجدين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف، فضلا عن هذا، بضمان اتخاذ قرار منح حضانة الطفل لأحد الوالدين وفقا لمصالح الطفل الفضلى، وبمشاركة الطفل المعني، مع أخذ احتياجاته العاطفية في الاعتبار.

إساءة معاملة الطفل وإهماله

١٣٣- وتنضم اللجنة إلى الدولة الطرف في الإعراب عن قلقها إزاء القسوة، وسوء المعاملة، والإساءة، بما فيها الإساءات الجنسية، والإهمال، والممارسات كالاستيلاء على ممتلكات اليتامى، التي ترتكب في حق الأطفال في نطاق الأسرة، بما في ذلك الأسرة الممتدة.

١٣٤- وفي ضوء المادة ١٩، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ الخطوات لإنشاء آليات فعالة للإبلاغ عن العنف الأسري في حينه والتصدي له، وكذا الإساءات في حق الطفل أو تلك التي تؤثر فيه، ومقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون القانون الجنائي، وحماية الأطفال من القسوة ومن الأفعال المؤذية الأخرى، مثل الاستيلاء على ممتلكات اليتامى. كما توصي اللجنة الدولة الطرف أيضا باتخاذ التدابير المناسبة لتوفير التأهيل البدني والنفسي للذين تعرضوا للمعاناة، ومساعدة الضحايا من الأطفال من خلال الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى، لتفادي خطر وقوعهم ضحايا مرة ثانية، وبأن ينفذ كل ذلك وفقا للمادة ٣٩ من الاتفاقية.

الرعاية البديلة

١٣٥- ولئن سلمت اللجنة بارتفاع عدد اليتامى والأطفال الآخرين المحتاجين إلى الرعاية البديلة، فهي تعرب عن بالغ قلقها إزاء انتهاكات حقوق الطفل التي ترتكب في إطار الرعاية البديلة، وانعدام الرصد المنتظم لوضع الأطفال داخل المؤسسات أو بعض الأسر الكافلة غير الرسمية، وإزاء تشغيل الأطفال في بعض الأسر الكافلة غير الرسمية، ولما تشير إليه التقارير من أن عددا من هؤلاء الأطفال لا يجدون الدعم العاطفي الكافي، أو الخدمات الصحية والتعليمية.

١٣٦- **وفي ضوء المادة ٢١ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بالمبادرة على وجه الاستعجال إلى إنشاء وتنفيذ آليات تضمن منح رعاية بديلة لائقة للأطفال الذين يحتاجون إلى تلك المساعدة، وبإنشاء آليات للرصد حتى تضمن أدنى شروط الرعاية، وعلى المدى الطويل، وبأن تضمن هذه الآليات عدم تشغيل الأطفال وتزويدهم بالخدمات الصحية والتعليمية. كما توصي اللجنة أيضا بإقرار مدونة لمعايير الرعاية، وحماية الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية. وإذ تعترف اللجنة بالصعوبات التي تواجه العديد من الأسر التي توفر الرعاية البديلة للأطفال، فإنها توصي الدولة الطرف بمواصلة دعمها لهذه الأسر وتعزيزه، بما في ذلك مساعدتها على دفع تكلفة الخدمات الصحية والتعليمية.**

٦- الصحة والرعاية الأساسيين

الأطفال المعوقون

١٣٧- وإذ تشير اللجنة إلى الجهود التي تبذلها الدولة الطرف حاليا، فإنها تعرب عن قلقها إزاء وضع الأطفال المعوقين بدنيا وعقليا، وخاصة للنقص في الرعاية المختصة، والتعليم وفرص العمل المتاحة لهم. كما تعرب عن قلقها إزاء رداءة الظروف الصحية والفقر التي تؤدي إلى ازدياد عدد الأطفال المعوقين.

١٣٨- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستعراض وضع الأطفال المعوقين بخصوص تمتعهم بالرعاية الصحية الملائمة، والتعليم وفرص العمل، كما توصي الدولة الطرف برسم برنامج عمل لمعالجة جميع مواطن القلق. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تراعي القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) وتوصيات اللجنة المعتمدة في يوم المناقشة العامة لموضوع حقوق الأطفال المعوقين (CRC/C/69). وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بتوعية الجمهور بحقوق الأطفال المعوقين وبالصعوبات التي تواجههم في حياتهم اليومية. كما تقترح اللجنة**

على الدولة الطرف أن تلتمس المساعدة من جهات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية.

اعتلال الصحة وسبل الحصول على الرعاية الصحية الأولية

١٣٩- وتعرب اللجنة عن بالغ القلق لتدني نسبة التمنيع، وارتفاع نسبة سوء التغذية وجوانب نقص المغذيات الدقيقة، وتردي الظروف الصحية الشديد في صفوف الأطفال عامة، وخصوصا في المخيمات. كما أن اللجنة قلقة لارتفاع نسبة وفيات الأطفال والأمهات، وقلة مبالغ الاستثمار في الرعاية الصحية، وقلة عدد المستشفيات والمراكز الصحية العاملة، وإمدادات الدواء المحدودة، وارتفاع كلفة الأدوية نسبيا بما فيها الأدوية الأساسية، وتمركز المهنيين الصحيين في بلدية بوجومبورا.

١٤٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على زيادة ميزانية الصحة زيادة ذات شأن، وبذل قصارى جهدها لتحسين الصحة العمومية، بما فيها الرعاية الصحية الأولية، وضمان السبل الكافية لحصول جميع الأطفال على الخدمات الصحية، لا سيما أولئك الذين يعيشون في المجتمعات الريفية وفي المخيمات. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع سياسات وبرامج متكاملة لمعالجة أمراض الطفولة، واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين صحة الطفل والأم. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية في هذا الصدد.

١٤١- ويساور اللجنة القلق لعدم وجود أية سياسة شاملة للحماية بالرعاية الاجتماعية، ولأن الأطفال لا يتمتعون بهذه الحماية على قدم المساواة إلا إذا كان والداهم يعملان في الوظائف الحكومية.

١٤٢- وفي ضوء المادة ٢٦ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بتدعيم جهودها لتوسيع ضمان الحماية بالرعاية الاجتماعية بحيث تشمل كل فئات السكان، بما في ذلك، من خلال أنظمة مثل بطاقات التأمين الصحي.

صحة المراهقين

١٤٣- ويساور اللجنة القلق لعدم وجود أي سياسة لرعاية صحة المراهقين خاصة في مجال الصحة الإنجابية، والحمل المبكر في صفوف المراهقات، ومشاكل الصحة العقلية المرتبطة باستنشاق مواد مثل الصمغ والنفط وتعاطي المرهوانة.

١٤٤- توصي اللجنة الدولة الطرف ببذل المزيد من الجهود لوضع سياسة شاملة لرعاية صحة المراهقين، وتوفير التوجيه والتعليم بخصوص الصحة الإنجابية، والمساعدة الاختصاصية لمعالجة الشواغل لدى المراهقين فيما يتعلق بالصحة العقلية والإنجابية وغيرها. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية.

فيروس نقص المناعة البشري/والإيدز

١٤٥- وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء ارتفاع عدد الإصابات بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في الدولة الطرف وأثر ذلك على الأطفال والمراهقين، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

١٤٦- وإذ تنوه اللجنة بالجهود المبذولة في هذا المجال، بما في ذلك البرنامج الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، فإنها توصي الدولة الطرف بمواصلة وتكثيف جهودها الحالية لتعزيز التوعية والوقاية فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وذلك في ضوء التوصيات التي اعتمدتها في يوم المناقشة العامة الذي نظمته لموضوع الأطفال الذين يعيشون في عالم به فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (انظر CRC/C/80، الفصل الثالث، الفرع جيم). وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلتمس المساعدة من برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية.

الرعاية النفسية

١٤٧- وإذ تلاحظ اللجنة الجهود الحالية لمعالجة الصدمات، فإنها لا تزال قلقة إزاء قصور الرعاية النفسية المختصة في جل مناطق الدولة الطرف، والحاجة الشديدة إلى هذه المساعدة من أجل الأطفال الذين واجهوا أوضاعا من جملتها النزاعات المسلحة المستمرة، والتشريد وإعادة التجميع، والإساءات الجنسية وظروف العيش في المخيمات. كما تعرب اللجنة عن قلقها للانخفاض الحاد في نسبة العاملين في مجال الصحة العقلية بالمقارنة مع عدد السكان حاليا.

١٤٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها لتوفير المساعدة النفسية لهؤلاء الأطفال الذين تعرضوا لصدمات نفسية، وزيادة الموارد البشرية في مجال الرعاية النفسية بتوفير التدريب الاختصاصي في مجال الصحة النفسية للعاملين الصحيين الموجودين حاليا. وتحث اللجنة الدولة الطرف بأن تلتمس المساعدة من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية في هذا الصدد.

٧- التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

التعليم

١٤٩- وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها للانخفاض الهائل في عدد الأطفال الذين يداومون على المدارس الابتدائية والإعدادية في الدولة الطرف، ولنقص المعلمين المؤهلين الذين يعملون في المناطق الريفية وداخل المخيمات، ولقلة التجهيزات التعليمية الملائمة، والهجومات المتكررة التي يشنها أشخاص مسلحون على المدارس. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا لعدم تمتع الأطفال المعوقين إلا بفرص محدودة لتلقي التعليم الرسمي والمهني، وانخفاض نسبة البنات اللواتي يتابعن الدراسة الابتدائية والثانوية بالمقارنة مع الذكور.

١٥٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وتوطيد جهودها للاضطلاع بأمور منها، إعادة بناء المدارس وفتحها من جديد، وتوظيف معلمين مؤهلين في المناطق التي تعد بحاجة لهم، وتوفير التجهيزات التعليمية اللائقة، وضمان تمتع كافة الأطفال، بمن فيهم الفقراء والمشردين، بفرص التعليم على قدم المساواة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف برسم برنامج عمل واضح لزيادة الفرص المتاحة للأطفال لتلقي التعليم الرسمي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بضمان منح الأطفال المعوقين فرص التعليم الرسمي والمهني، وأن تبذل قصارى جهدها لمنح فرص التعليم للبنات والأولاد على قدم المساواة. وفي هذا الصدد توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلتمس المساعدة من اليونيسيف واليونسكو.

١٥١- وعلاوة عن هذا، توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها لإدماج "التعليم من أجل السلم"، وحقوق الطفل، ومواضيع أخرى من مواضيع حقوق الإنسان في المقررات التعليمية الابتدائية والثانوية، وبالتماس المساعدة من اليونيسيف واليونسكو في هذا الصدد.

٨- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئون والمشردون

١٥٢- تشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء الأعداد الكبيرة جدا من الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين أو مشردين داخليا في البلد، ولوضع هؤلاء الأطفال المشردين الذين لا يصاحبهم أحد. وتعرب اللجنة عن انزعاجها الشديد خصوصا لعدد الأشخاص المهول الذين أعيد تجميعهم قسرا داخل البلد في ظل ظروف سيئة إلى أبعد الحدود، تتهدد حياتهم بالخطر أحيانا، داخل مخيمات المشردين والذين أعيد تجميعهم، ورداءة الخدمات الصحية والتعليمية المتاحة للقاطنين في المخيمات. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد وعدت علنا بإنهاء سياسة إعادة التجميع ولكنها لم تفعل ذلك. كما تحيط اللجنة علما، بأن الجهود المبذولة من أجل العثور على أسر الأطفال غير المصحوبين لم تتوج إلا بنجاح محدود فحسب.

١٥٣- **وتحث اللجنة الدولة الطرف على بذل كل ما في وسعها لحماية المدنيين من التشريد، وعلى تنفيذ مخططاتها لإنهاء إعادة التجميع، وأن تولي أهمية خاصة لوضع الأطفال غير المصحوبين ولضرورة تقفي آثار عن الأسر على نحو ناجع. كما تحث اللجنة الدولة الطرف أيضا على ضمان توفير الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية لجميع الأطفال المشردين ولأسرهم، بمن فيهم هؤلاء الذين تمت إعادة تجميعهم، والنظر في تأمين استفادتهم من هذه الخدمات لدى عملية العودة البطيئة الخطى غالبا، إلى مجتمعاتهم الأصلية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على منح المساعدة للأطفال العائدين ولأسرهم للاستقرار في ديارهم. وفضلا عن ذلك، فإن اللجنة تحث الدولة الطرف على مواصلة العمل عن كثب مع مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين سعيا إلى توفير ظروف تؤدي إلى عودة اللاجئين بأمان وفي نطاق حل دائم.**

الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع أو في التلال

١٥٤- يساور اللجنة القلق إزاء وضع الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع، والأطفال الذين يعيشون لوحدهم في التلال دون سكن لائق. وتعرب اللجنة عن قلقها لأمور من بينها، صعوبة استفادة هؤلاء الأطفال من الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها، وللتقارير التي تشير إلى أن عدد الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع يتزايد باطراد لشدة تأثر البنات على وجه الخصوص في هذه الأوضاع.

١٥٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة الجهود المبذولة حاليا لصالح أطفال الشوارع و"التلال"، وضمان الحماية لهؤلاء الأطفال، وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية لهم. وإذ تأخذ اللجنة في الاعتبار عدد العاملين الاجتماعيين المحدود وشح الموارد، فإنها توصي الدولة الطرف بأن تقدم المزيد من الدعم لعمل المنظمات غير الحكومية في هذا المجال وأن تضطلع بتدريب قوى الشرطة فيما يتعلق بحقوق الطفل حتى تساهم الشرطة في حماية الأطفال من العنف ومن الإساءات الأخرى وهم في الشوارع. وتوصي اللجنة بإيلاء أهمية خاصة لتحسين وضع البنات. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة من اليونيسيف لهذا الغرض.**

الأطفال في النزاعات المسلحة

١٥٦- يساور اللجنة القلق لمشاركة الأطفال في القوات المسلحة للدولة الطرف، إما بصفتهم مجندين أو مساعدين في المخيمات أو في الحصول على المعلومات. كما أن اللجنة قلقة أيضا لما تشير إليه التقارير من تجنيد الأطفال على نطاق واسع في القوات المسلحة التابعة للمعارضة. وتعرب عن قلقها أيضا لاستغلال الأطفال جنسيا من طرف أفراد القوات المسلحة. كما يساور اللجنة بالغ القلق لانتهاكات أحكام القانون الإنساني الدولي المتعلقة بمعاملة المدنيين في النزاعات المسلحة.

١٥٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف على إنهاء استخدام الأطفال كجنود أو بأي طريقة أخرى ذات صلة بالنزاعات المسلحة، وأن تطالب في نطاق مفاوضات السلم قوات المعارضة المسلحة أن تكف عن تجنيد الأطفال. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة في أقرب فرصة ممكنة. وفضلا عن ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان إنهاء استغلال الأطفال جنسيا من طرف أفراد القوات المسلحة، وضمان مقاضاة مرتكبي تلك الأفعال. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بمنح الأطفال المسرحين من الجيش، والأطفال الآخرين الذين كانت لهم علاقة بالقوات أو المجموعات المسلحة المساعدة اللازمة لإدماجهم في المجتمع. وتوصي اللجنة بضمان الاحترام الكامل لأحكام القانون الإنساني الدولي.

قضاء الأحداث

١٥٨- وإذ تلاحظ اللجنة الجهود المبذولة لتعيين قضاة للنظر في الدعاوى التي لها صلة بالأحداث، فإنها تعرب عن قلقها لضعف قضاء الأحداث في الدولة الطرف. كما تعرب اللجنة عن القلق بصورة خاصة لأن الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم جنائية، ينتظرون محاكمتهم لمدة طويلة، ولأن فترة اعتقالهم قبل محاكمتهم غالبا ما تكون أطول من مدة السجن القصوى التي يحكم بها الطفل إذا ثبت أنه مذنب. إذ أن التحقيق في الاتهامات الجنائية الموجهة للأطفال عملية بطيئة جدا. وفضلا عن ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء احتجاز وسجن الأطفال عادة في نفس المرافق التي يحبس فيها الكبار، ولأن ظروف الاحتجاز سيئة جدا. كما أن اللجنة قلقة أيضا لتكرار احتجاز الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثلاث عشرة سنة، وهي السن الدنيا للمسؤولية الجنائية.

١٥٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على بذل كل جهد ممكن لضمان سرعة التحقيق ومحاكمة الأطفال المتهمين بأفعال إجرامية، وجعل فترة الاعتقال قبل المحاكمة أقصر ما يمكن، وباحتجاز الأطفال أو حبسهم في مرافق غير مرافق الكبار، وتحسين ظروف الاعتقال. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان عدم اعتقال أو حبس الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثلاثة عشر عاما بموجب القانون المحلي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف ببذل المزيد من الجهود لضمان تنفيذ الاتفاقية واحترامها، وخصوصا منها المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩، وذلك إضافة إلى معايير الأمم المتحدة الأخرى بخصوص قضاء الأحداث، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجينغ)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

الاستغلال الجنسي

١٦٠- ويساور اللجنة القلق لوقوع الأطفال ضحية الاستغلال الجنسي، وأحيانا من طرف المسؤولين عن رعايتهم.

١٦١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف ببذل قصارى جهدها للقضاء على استغلال الأطفال أو الإساءة إليهم جنسيا، وأن تولي اهتماما خاصا للأطفال الذين يعيشون في المخيمات. وتوصي اللجنة الدولة الطرف خصوصا برسم وتنفيذ خطة عمل متعددة الاختصاصات للتصدي للاستغلال الجنسي للأطفال، وتشجع الدولة الطرف، ضمن جهودها في التصدي لاستغلال الأطفال الجنسي تجاريا، على مراعاة التوصيات المنصوص عليها في جدول الأعمال الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال التجاري للأطفال المعقود في ستكهولم عام ١٩٩٦. كما توصي اللجنة الدولة الطرف أيضا بالنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

الأقليات

١٦٢- يساور اللجنة بالغ القلق إزاء سوء أوضاع أطفال الباتوا، وعدم احترام كافة حقوقهم تقريبا بما فيها، الحق في الرعاية الصحية والتعليم، وفي البقاء والنمو، وفي الثقافة وفي الحماية من التمييز.

١٦٣- تحث اللجنة الدولة الطرف أن تبادر على وجه الاستعجال، بجمع معلومات إضافية بشأن شعب باتوا، وتعزيز تمثيله في رسم السياسات الوطنية، ورسم خطة عمل لحماية حقوق أطفال الباتوا، بما فيها الحقوق المتعلقة بالأقليات وبالسكان الأصليين.

نشر التقرير، والأجوبة الكتابية، والملاحظات الختامية

١٦٤- وأخيرا، وفي ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن يتاح تقرير الدولة الطرف الأولي والأجوبة الخطية للجمهور عموما على نطاق واسع وبالنظر في إمكانية نشر التقرير مع المحاضر الموجزة ذات الصلة وملاحظات اللجنة الختامية المعتمدة بشأنه. وينبغي أن توزع هذه الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش والوعي بشأن الاتفاقية وتنفيذها ورصدها في أوساط الحكومة، والبرلمان وعامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس التعاون الدولي في هذا الصدد.

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية – جزيرة آيل أوف مان

١٦٥- نظـــرت لجنة حقوق الطفل في التقرير الأولي للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية – جزيرة آيل أوف مان (CRC/C/11/Add.19 وCorr.1) الذي تلقته في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وذلك في جلستها ٦٤٧ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (انظر CRC/C/SR.647) واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

١٦٦- تـــرحيب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي عن جزيرة آيل أوف مان وفقا للمبادئ التوجيهية المحـــددة، وبالردود الكتابية على قائمة المسائل التي وضعتها (CRC/Q/UK-IM/1). ويشجع اللجنة الحوار البناء والمفتوح والصريح الذي أجرته مع الدولة الطرف وهي ترحب بردود الفعل الإيجابية إزاء الاقتراحات والتوصيات المقدمـــة أثـــناء المناقشة. وتعرب اللجنة عن ارتياحها لأن وجود ممثلين من جزيرة آيل أوف مان معنيين مباشرة بتنفيذ الاتفاقية في الوفد سمح بإجراء تقييم أشمل لحالة حقوق الطفل في الجزيرة.

باء- الجوانب الإيجابية

١٦٧- تحيـــط اللجـــنة علما بالخطة الخاصة بالخدمات المقدمة للطفل والأسرة (١٩٩٧-٢٠٠١) وبنسخة عام ١٩٩٩ المســـتكملة مـــنها التي تناولت، في جملة أمور المسائل المتصلة بالأطفال المعوقين وحماية الطفل والرعاية الداخلية والحضانة البديلة والتبني وقضاء الأحداث والأمور المتعلقة بدعم الأسرة.

جيم- المسائل المثيرة للقلق وتوصيات اللجنة

١- تدابير التنفيذ العامة

الإبلاغ

١٦٨- تلاحظ اللجنة مع القلق أن الدولة الطرف لم توسع بعد نطاق تنفيذ الاتفاقية لتشمل جميع الأقاليم التابعة لها، لا سيما جرزي وغيرنسي.

---

* في الجلسة ٦٦٩ التي عقدت في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

١٦٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات عن التدابير المتخذة لنشر الاتفاقية في كافة الأقاليم التابعة لها.

التحفظات على الاتفاقية

١٧٠- يساور اللجنة القلق لأن تحفظات الدولة الطرف على المادتين ٣٢ و٣٧(ج) من اتفاقية حقوق الطفل لم تسحب بعد وهي لا تزال سارية في جزيرة آيل أوف مان . وترحب اللجنة بتعهد الجزيرة بزيادة مناقشة إمكانية سحب جميع تحفظاتها على الاتفاقية.

١٧١- وفي ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية إعادة النظر في تحفظاتها بهدف سحبها بالكامل، بما في ذلك ما يتعلق منها بجزيرة آيل أوف مان. ولإزالة العقبات التي تعوق فيما يبدو سحب التحفظ على المادة ٣٧(ج) من الاتفاقية، تشجع جزيرة آيل أوف مان على تعزيز جهودها للانتهاء من بناء وحدة أمنية منفصلة للأطفال المحرومين من حريتهم.

التشريع

١٧٢- تلاحظ اللجنة أن جزيرة آيل أوف مان ستعرض على الدورة المقبلة للهيئة التشريعية مشروع قانون جديد للأطفال والشباب ومشاريع قوانين تهدف إلى إدماج اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. غير أن القلق يساور اللجنة لأن التشريع الداخلي لجزيرة آيل أوف مان لا يعكس تماما مبادئ الاتفاقية وأحكامها. وفي هذا السياق، تعرب اللجنة عن قلقها لأن مشروع قانون الأطفال والشباب يركز على نهج الرعاية الاجتماعية وتقديم الخدمات أكثر مما يركز على نهج مبني على الحقوق في مجال حماية الطفل ورعايته.

١٧٣- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها في مجال مراجعة القوانين وإصلاحها لضمان أن تتوافق القوانين مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها توافقا تاما وأن تعكس نهجا مبنيا على الحقوق في حماية الطفل ورعايته.

التنسيق

١٧٤- تلاحظ اللجنة أن وزارة الصحة والضمان الاجتماعي هي الهيئة الرئيسية المسؤولة عن رفاه الطفل في جزيرة آيل أوف مان. وتلاحظ اللجنة كذلك دور الوزارة في إعداد وتنفيذ استراتيجية رعاية الطفل التي وضعت

في ١٩٩٧. غـــير أن القـــلق يساور اللجنة بسبب قلة الجهود المبذولة لإنشاء آلية تنسيق أشمل للترويج للاتفاقية وتنفيذها وتأمين مشاركة أكبر في العملية من جانب كافة الوكالات الحكومية العاملة مع الأطفال ولأجلهم فضلا عن المجتمع المدني الأوسع. وتعرب أيضا عن قلقها لعدم إشراك المنظمات غير الحكومية في إعداد تقرير جزيرة آيل أوف مان.

١٧٥- **وتوصي اللجنة جزيرة آيل أوف مان بأن تنشئ آلية تنسيق معنية بالترويج للاتفاقية وتنفيذها وتخصص لها الموارد الكافية (البشرية والمالية) لضمان عملها بصورة فعالة. وتشجع اللجنة جزيرة آيل أوف مان على مواصلة جهودها لتمديد استراتيجية رعاية الطفل بخمس سنوات إضافية وزيادة تطويرها بهدف تأمين مشاركة أكبر لجميع الوكالات والإدارات الحكومية ذات الصلة. وتوصي أيضا جزيرة آيل أوف مان بالنظر في إعداد خطة عمل شاملة لتنفيذ الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة جزيرة آيل أوف مـــان على تعزيز جهودها الرامية إلى إشراك المنظمات غير الحكومية في وضع برامج مخصصة للأطفـــال وتنسيقها وتنفيذها. كما يجب أن تبذل الجهود من أجل تأمين مشاركتها في إعداد التقرير الدوري المقبل لجزيرة آيل أوف مان.**

جمع البيانات

١٧٦- يساور اللجنة القلق لأن آلية جمع البيانات في جزيرة آيل أوف مان تجمع البيانات الخاصة بالأطفال حتى سن الخامسة عشرة فقط.

١٧٧- **وتوصي اللجنة جزيرة آيل أوف مان بأن تتخذ كافة التدابير الملائمة لضمان وضع آلية شاملة لجمع الـــبيانات تغطـــي كافة الميادين التي تغطيها الاتفاقية وجميع الأطفال تحت سن الثامنة عشرة، مركزة تركيزا خاصا على أضعفهم بما في ذلك الأطفال الخاضعون لنظام قضاء الأحداث، والأطفال المولودون خارج إطار الزواج، والأطفال ضحايا الإساءة الجنسية والإهمال، والأطفال الذين تتكفل المؤسسات برعايتهم، والأطفال ضحايا إساءة استعمال العقاقير المخدرة، والأطفال المعوقون.**

آليات الرصد

١٧٨- تلاحظ اللجنة أن قانون الشرطة ينص على إنشاء لجنة للشكاوى تابعة للشرطة تعالج انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان لكنها تشعر بالقلق إزاء عدم بذل الجهود الكافية لإنشاء مركز تنسيق معني بحقوق الطفل داخل اللجنة، يتولى معالجة الشكاوى من انتهاكات الشرطة لحقوق الطفل. وتلاحظ أيضا اللجنة مع القلق أنه لا يسمح للأطفال بتقديم شكاوى إلى لجنة الشكاوى التابعة للشرطة إلا بحضور راشد معني أثناء تسجيل الشكوى. وتعرب

أيضا عن قلقها إزاء عدم بذل الجهود الكافية لإنشاء آلية لرصد حقوق الإنسان تكون مستقلة ومناسبة لاحتياجات الأطفال وتقوم باستعراض القرارات الإدارية التي تؤثر في الأطفال ومعالجة شكاوى الأطفال بشأن انتهاكات حقوقهم من جانب موظفين حكوميين من غير الشرطة.

١٧٩- **وتوصي اللجنة بإنشاء مركز تنسيق معني بحقوق الطفل داخل لجنة الشكاوى التابعة للشرطة. وتوصي أيضا جزيرة آيل أوف مان بأن تنظر في اتخاذ تدابير تسهل على الأطفال الذين يرغبون في تقديم شكاوى إلى اللجنة في غياب شخص راشد القيام بذلك. وتوصي كذلك جزيرة آيل أوف مان بأن تنظر من جديد في إنشاء آلية مستقلة ومناسبة لاحتياجات الأطفال وفي المتناول ومنفصلة عن لجنة الشكاوى التابعة للشرطة لمعالجة شكاوى الأطفال من انتهاكات حقوقهم، وتوفير سبل الانتصاف فيما يخص هذه الانتهاكات، طبقا لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٤/٤٨). وتشجع في هذا السياق تنظيم حملات توعية تسهل على الأطفال الاستخدام الفعال لهذه الآليات.**

نشر الاتفاقية

١٨٠- تلاحظ اللجنة أن جزيرة آيل أوف مان وضعت مدونة لقواعد الممارسات المتعلقة بالوصول إلى المعلومات الحكومية تنظم جملة أمور منها، الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالاتفاقات الدولية، بما في ذلك الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أن جزيرة آيل أوف مان تعتزم إتاحة جمع تقاريرها الدورية إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على موقعها على الشبكة وتوفير تدريب في مجال حقوق الإنسان يشمل حقوق الأطفال. غير أن القلق يساور اللجنة بسبب قلة الجهود المبذولة لنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها، بصورة فعالة، وقلة وعي الفئات المهنية والأطفال والوالدين والجمهور عموما بالاتفاقية وما تتضمنه من نهج مبني على الحقوق.

١٨١- **وتوصي اللجنة ببذل جهود أكبر لضمان التعريف بأحكام الاتفاقية على نطاق واسع وفهم الكبار والأطفال لها. وتشجع اللجنة جزيرة آيل أوف مان على تعزيز جهودها لتنظيم تدريب يتعلق بالاتفاقية و/أو التوعية بها ويخصص للفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ولأجلهم مثل القضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمدرسين ومديري المدارس والعاملين في مجال الصحة بمن فيهم الأخصائيون في علم النفس والعاملون الاجتماعيون والعاملون في مؤسسات رعاية الأطفال. وينبغي كذلك أن تبذل الجهود لإشاعة الوعي بحقوق الأطفال في وسائل الإعلام. وتوصي اللجنة أيضا جزيرة آيل أوف مان بإدماج الاتفاقية في المناهج الدراسية في كافة مراحل النظام التعليمي.**

٢- تعريف الطفل

١٨٢- تلاحظ اللجنة مع القلق أن مشروع قانون الأطفال والشباب يقترح إلغاء افتراض عدم قدرة الأطفال بين سن العاشرة والرابعة عشرة على الإجرام، مما يخفض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية الكاملة من الرابعة عشرة إلى العاشرة. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء انخفاض السن القانونية للمسؤولية الجنائية في جزيرة آيل أوف مان (عشر سنوات). وإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة القلق لأن القانون لا ينص بصورة كافية على توفير الحماية الخاصة والرعاية للأطفال الذين بلغوا سن السابعة عشرة.

١٨٣- وتوصي اللجنة بقوة جزيرة آيل أوف مان بأن تعيد النظر في قرارها إلغاء مبدأ عدم قدرة صغار السن على الإجرام. وتوصي اللجنة أيضا جزيرة آيل أوف مان بأن تعيد النظر في تشريعها بهدف رفع سن المسؤولية الجنائية وضمان تماشيها التام مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها. وتوصي كذلك بإعادة النظر في التشريع القائم على نحو يكفل الحماية والرعاية الملائمتين لجميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة.

٣- المبادئ العامة

١٨٤- تود اللجنة أن تعرب عن قلقها إذ يبدو أن جزيرة آيل أوف مان لم تأخذ في الاعتبار، في تشريعها وقراراتها الإدارية والقضائية أو في سياساتها وبرامجها ذات الصلة بالأطفال، أحكام الاتفاقية ولا سيما مبادئها العامة الواردة في المواد ٢ (عدم التمييز)، و٣ (مصالح الطفل الفضلى)، و٦ (الحق في الحياة والنمو) و١٢ (احترام آراء الطفل).

١٨٥- وترى اللجنة أن من اللازم بذل المزيد من الجهود لضمان دمج مبادئ الاتفاقية كما ينبغي في جميع التعديلات القانونية وفي القرارات القضائية والإدارية والمشاريع والبرامج والخدمات التي لها أثر في الأطفال. وتوصي اللجنة جزيرة آيل أوف مان بأن تتخذ كافة التدابير المناسبة لضمان استرشاد مناقشات السياسة العامة وعمليات اتخاذ القرار بشأن حقوق الطفل بالمبادئ العامة للاتفاقية، لا سيما مبدأ احترام آراء الطفل.

عدم التمييز

١٨٦- تعرب اللجنة عن قلقها إذ يبدو أن جزيرة آيل أوف مان لم تأخذ في الاعتبار التام أحكام المادة ٢ من الاتفاقية (المبدأ العام لعدم التمييز) في تشريعها وفي قراراتها الإدارية والقضائية أو سياساتها وبرامجها ذات الصلة بالأطفال. وتعرب، في هذا السياق، عن القلق إزاء قلة الجهود المبذولة لحماية الأطفال من التمييز على أساس الميل الجنسي. وتلاحظ اللجنة أن جزيرة آيل أوف مان تنوي تخفيض السن القانونية للرضا بعلاقات جنسية مع نفس

الجنس من ٢١ إلى ١٨ عاما لكنها تظل قلقة إزاء التفاوت الذي لا يزال قائما بين سن الرضا بالعلاقات الجنسية مع الجنس الآخر (١٦ عاما) وسن الرضا بالعلاقات الجنسية مع نفس الجنس.

١٨٧- وتوصي اللجنة جزيرة آيل أوف مان بأن تتخذ كافة التدابير الملائمة، بما في ذلك تدابير قانونية من أجل منع التمييز على أساس الميل الجنسي والامتثال للمادة ٢ من الاتفاقية امتثالا تاما.

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

العنف العائلي والمعاملة السيئة والتعسف

١٨٨- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها جزيرة آيل أوف مان لمنع العنف العائلي والاعتداء على الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي عليهم وإساءة معاملتهم وإهمالهم، وذلك عن طريق جملة أمور منها وضع سياسة لحماية الطفل وتوظيف مساعدين للأسرة للعمل مع الأسر المعرضة للخطر وإنشاء مراكز أسرية تقدم تدريبا على دور الوالدين. وفي هذا الصدد تلاحظ اللجنة أيضا وضع برنامج علاجي لمرتكبي الجرائم الجنسية موجه للكبار الذين أدينوا بالإساءة لطفل. غير أن اللجنة لا تزال قلقة إزاء ازدياد نسبة العنف العائلي والاعتداء على الأطفال لا سيما جنسيا، وإساءة معاملة الأطفال وإهمالهم.

١٨٩- وفي ضوء المادة ١٩، توصي اللجنة جزيرة آيل أوف مان بتعزيز جهودها الرامية إلى منع ومكافحة العنف العائلي والاعتداء على الأطفال، بما في ذلك الاعتداء عليهم جنسيا، وإساءة معاملة الأطفال وإهمالهم. وتوصيها كذلك بأن تتخذ كافة التدابير الملائمة لضمان التحقيق، وفق الأصول، في حالات العنف العائلي وسوء المعاملة والاعتداء الجنسي على الأطفال في إطار إجراءات قضائية مناسبة للأطفال، وفرض عقوبات على الجناة مع المراعاة الواجبة لحماية حق الطفل في حرمة حياته الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتخذ كافة التدابير الملائمة لضمان علاج الأطفال الضحايا بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم اجتماعيا وفقا للمادة ٣٩ من الاتفاقية.

العقاب البدني

١٩٠- تلاحظ اللجنة أن مشروع قانون التعليم لعام ٢٠٠٠ يحظر استخدام العقاب البدني في المدارس وأن مشروع قانون العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٠ سيحظر استخدامه في نظام قضاء الأحداث، إلا أنه يساورها قلق شديد إزاء استمرار ممارسة تطبيق العقاب البدني وقبوله على نطاق واسع في جزيرة آيل أوف مان.

١٩١- وتوصي اللجنة جزيرة آيل أوف مان بأن تعزز جهودها كي يحظر، بموجب القانون، ويلغى فعلا استخدام العقاب البدني في المدارس ومؤسسات الرعاية ونظام قضاء الأحداث. وتوصي اللجنة كذلك بأن تتخذ جزيرة آيل أوف مان كافة التدابير الملائمة لحظر استخدام العقاب البدني داخل الأسرة. وتقترح، في هذا السياق، تنظيم حملات توعية وتثقيف لتغيير مواقف الجمهور وضمان استخدام أشكال التأديب البديلة على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية وطبقا لأحكام الاتفاقية، وبخاصة المادتان ١٩ و٢٨-٢.

٥- الصحة والرعاية الأساسيتين

صحة المراهقين

١٩٢- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها جزيرة آيل أوف مان لمعالجة الشواغل الصحية للمراهقين، لاسيما في مجال إدمان الكحول. وتلاحظ، في هذا الصدد، إعداد استراتيجية خاصة لمعالجة مشكلة الكحول ووضع برنامج لمنع إدمان الكحول على مستويي المدرسة الثانوية والكلية. وترحب اللجنة ببرنامج مكافحة التدخين ("Smoke busters") الذي ينفذ على مستويي المدرسة الابتدائية والإعدادية لمنع ومكافحة التدخين عند الأطفال، لكنها تعرب عن قلقها لأن تدخين السجائر لا يزال سائدا عند الأطفال في سن الدراسة، وبخاصة بين الفتيات. وتلاحظ اللجنة إصدار قانون الصحة العقلية الذي دخل حيز التنفيذ في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ إلا أن القلق يساورها بشأن الحاجة إلى جهود إضافية من أجل تعزيز خدمات الصحة العقلية المقدمة للأطفال. وتلاحظ اللجنة كذلك الحاجة إلى جهود إضافية لمعالجة شواغل المراهقين في مجال الصحة الإنجابية، على نحو أفضل، لا سيما حمل المراهقات والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي.

١٩٣- وتشجع اللجنة جزيرة آيل أوف مان على تعزيز جهودها الرامية إلى معالجة إساءة استعمال العقاقير المخدرة والكحول والتدخين في صفوف المراهقين وبين البنات في المدارس بصورة خاصة. وتوصي اللجنة بأن تتخذ كافة التدابير الملائمة من أجل تعزيز التثقيف في مجال الصحة الإنجابية، بما في ذلك تشجيع الذكور على قبول استخدام وسائل منع الحمل. وتشير اللجنة على جزيرة آيل أوف مان بإجراء دراسة شاملة ومتعددة التخصصات لتفهم نطاق الشواغل المتصلة بصحة المراهقين الإنجابية، بما في ذلك مدى انتشار الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. وإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة جزيرة آيل أوف مان باتخاذ تدابير إضافية، بما في ذلك تخصيص موارد بشرية ومالية كافية، لتضمن للمراهقين توفر خدمات الرعاية والإرشاد وإعادة التأهيل المناسبة لاحتياجات الشباب وتعزز خدمات الصحة العقلية المقدمة للأطفال.

الأطفال المعوقون

١٩٤- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها جزيرة آيل أوف مان لوضع برامج خاصة بالأطفال المعوقين، تشمل برامج الاندماج وبرامج الرعاية على المستوى المحلي. غير أن القلق يساورها لعدم بذل الجهود الكافية من أجل ضمان حماية قانونية كافية للأطفال المعاقين جسديا.

١٩٥- وفي ضوء القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦) وتوصيات اللجنة المعتمدة في يوم المناقشة العامة بشأن "حقوق الأطفال المعوقين" (CRC/C/69 الفصل الرابع- دال)، توصي اللجنة بأن يبذل المزيد من الجهود لتحسين برامج الاكتشاف المبكر للإعاقة من أجل الوقاية منها، وتعزيز برامج التعليم الخاص الموجهة للأطفال المعوقين، وتشجيع إدماج الأطفال المعوقين في النظام التعليمي النظامي وفي المجتمع عموما، كلما أمكن ذلك. ويجب رصد موارد كافية لضمان التنفيذ الفعال للبرامج المخصصة للأطفال المعوقين وتشجيع زيادة تدريب المهنيين الذين يعملون مع هؤلاء الأطفال ومن أجلهم. وتوصي اللجنة أيضا بإصدار تشريع يكفل حقوق الأطفال المعاقين جسديا.

الضمان الاجتماعي

١٩٦- تلاحظ اللجنة أن نظام الضمان الاجتماعي لجزيرة آيل أوف مان يوفر الدعم المالي للأسر ذات الأطفال ومساعدة إضافية للوالد الوحيد وللأسر منخفضة الدخل. وتلاحظ اللجنة أيضا أن نظام الضمان الاجتماعي يوفر التدريب والتعليم والتوظيف للشباب العاجزين عن إيجاد وظيفة، ممن يتراوح عمرهم بين ١٦ و١٧ عاما. غير أن اللجنة تشعر بالقلق لأن هناك حاجة إلى المزيد من الجهود لتعزيز نظام الضمان الاجتماعي لضمان الإعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكافة الأطفال دون سن الثامنة عشر.

١٩٧- وتشجع اللجنة جزيرة آيل أوف مان على تعزيز جهودها الرامية إلى تقديم الدعم والمساعدة الكافيين بواسطة مساندة ضمانها الاجتماعي لأطفال الفئات المحرومة اقتصاديا الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة.

٦- التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية

١٩٨- ترحب اللجنة ببرنامج "INCLUDE" ومشروع "Bridge " اللذين يقدمان دعما إضافيا للتلاميذ ذوي المشاكل السلوكية. وتلاحظ مع التقدير إنشاء مجالس للتلاميذ من أجل تشجيع مشاركة هؤلاء الأطفال داخل البيئة المدرسية. وتلاحظ اللجنة أن لغة جزيرة آيل أوف مان الغايلية تدرس اختياريا في الوقت الراهن لمدة سنتين،

في جميع المدارس الابتدائية، وأن وزارة التعليم تنظر الآن في إمكانية إنشاء مدرسة للمرحلة المتوسطة باللغة الغايلية، يتوقع أن تبدأ التدريس في ٢٠٠٢. وتلاحظ اللجنة أن جزيرة آيل أوف مان عينت موظفين لمراقبة الحضور لضمان مواظبة التلاميذ في سن الدراسة الإلزامية، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء قلة المعلومات عن معدلات التغيب عن المدرسة والتسرب منها، وعن البرامج المنفذة لمنع هذه الممارسات والثني عنها. وتلاحظ اللجنة أن الجهود المبذولة لإدراج دروس المجلس الوطني للتأهيل المهني ضمن المناهج الدراسية المخصصة للتلاميذ الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٦ عاما قد باءت للأسف بالفشل. وتلاحظ أن بإمكان التلاميذ مناقشة أية مشاكل تتعلق بانتهاكات حقوقهم مع مدير المدرسة، عن طريق والديهم، ولكن يساورها القلق إزاء قلة الجهود المبذولة لوضع إجراءات رسمية للنظر في شكاوى التلاميذ الذين تنتهك حقوقهم.

١٩٩- وتشجع اللجنة جزيرة آيل أوف مان على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز اللغة الغايلية في المدارس. وتوصيها بأن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات إضافية عن الوضع الحقيقي للتعليم، لا سيما فيما يتعلق بمعدلات التغيب والتسرب من المدارس. وتشجع اللجنة جزيرة آيل أوف مان على مواصلة جهودها الرامية إلى تنمية الخيارات المهنية للأطفال بين الرابعة عشرة والسادسة عشرة، كما تشجعها على وضع إجراء داخل النظام المدرسي وفي كافة المراحل، للبت في شكاوى التلاميذ الذين تنتهك حقوقهم.

٧- تدابير الحماية الخاصة

عمل الأطفال

٢٠٠- تلاحظ اللجنة تحفظ جزيرة آيل أوف مان على المادة ٣٢ من الاتفاقية ويساورها القلق إزاء غياب المعلومات والبيانات الكافية بشأن الوضع القائم فيما يخص عمل الأطفال واستغلالهم اقتصاديا في الجزيرة.

٢٠١- وتشجع اللجنة جزيرة آيل أوف مان على النظر في سحب تحفظها على المادة ٣٢ من الاتفاقية. وتوصي الدولة الطرف بإجراء دراسة شاملة لتقييم الوضع القائم فيما يخص عمل الأطفال في جزيرة آيل أوف مان. وإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة جزيرة آيل أوف مان على وضع آليات للرصد و/أو تعزيزها، حسب الاقتضاء، من أجل ضمان إنفاذ قوانين العمل وحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، لا سيما في القطاع غير المنظم. وتشير اللجنة أيضا على الدولة الطرف بالنظر في توسيع نطاق تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال ليشمل جزيرة آيل أوف مان. وتقترح اللجنة أيضا أن تنظر الدولة الطرف في توسيع نطاق تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن العمل ليشمل جزيرة آيل أوف مان.

إساءة استعمال العقاقير والمواد المخدرة

٢٠٢- تلاحظ اللجنة أن جزيرة آيل أوف مان أعدت استراتيجية خماسية خاصة بالعقاقير المخدرة ووضعت برنامجا للوقاية من استعمال العقاقير المخدرة على مستويي المدرسة الثانوية والكلية. غير أن القلق يساور اللجنة إزاء تزايد إساءة استعمال العقاقير المخدرة بين الشباب في الجزيرة. وتلاحظ اللجنة استحداث "برنامج للتوجيه أثناء الاحتجاز" وترحب بأية خطوات تتخذ لتجنيب الأطفال ضحايا إساءة استعمال العقاقير المخدرة نظام العدالة الجنائية.

٢٠٣- وفي ضوء المادة ٣٣ من الاتفاقية، توصي اللجنة جزيرة آيل أوف مان بتعزيز برامجها لضمان حماية أكبر للأطفال من الاستعمال غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وتمنع استخدام الأطفال في إنتاج هذه المواد، والاتجار بها، بطريقة غير مشروعة. وتشجع جزيرة آيل أوف مان على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز برامج إعادة تأهيل الأطفال ضحايا إساءة استعمال العقاقير والمواد المخدرة.

قضاء الأحداث

٢٠٤- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها جزيرة آيل أوف مان في مجال قضاء الأحداث، ولا سيما إصدار قانون صلاحيات الشرطة وإجراءاتها (١٩٩٨) الذي يقدم، من بين أشياء أخرى، ضمانات إضافية للأطفال دون سن السابعة عشرة الذين يخالفون القانون. وتأسف اللجنة لأن القانون لا يوفر الحماية القانونية الملائمة لكافة الأطفال دون سن الثامنة عشرة. وتلاحظ أن الهيئة التشريعية لجزيرة آيل أوف مان تنظر حاليا في مشروع قانون العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٠، الذي يهدف في جملة أمور إلى جعل الحكم بالعقوبة البدنية محظورا على محاكم الجزيرة. ويساور اللجنة القلق إزاء ندرة المعلومات المتعلقة بالتنفيذ العملي للمبادرات المتخذة في نظام قضاء الأحداث على مستوى التشريع والسياسة العامة، لا سيما بالنسبة إلى ما يلي:

(أ) محاولات تقليص فترة انتظار بدء النظر في قضايا الأحداث؛ وتوفير التسهيلات الكافية للأطفال الذين يخالفون القانون بمن فيهم الفتيات، وتوفر موظفين مدربين للعمل مع الأطفال في هذا المجال؛

(ب) توفير فرص كافية للحصول على خدمات التعليم والصحة والإرشاد وغير ذلك من خدمات إعادة التأهيل، وتوفر آليات تظلم مخصصة للأطفال الذين انتهكت حقوقهم.

٢٠٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في تقريرها الدوري المقبل، معلومات إضافية عن التنفيذ العملي للمبادرات التي اتخذت على مستوى التشريع والسياسة العامة في نظام قضاء الأحداث في جزيرة آيل أوف مان، لضمان ما يلي:

(أ) إصلاح نظام قضاء الأحداث وفقا لروح الاتفاقية، لا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩، ومعايير الأمم المتحدة الأخرى مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ رياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم؛

(ب) تنظيم برامج تدريبية بشأن المعايير الدولية ذات الصلة لجميع المهنيين المعنيين بنظام قضاء الأحداث؛

(ج) اعتبار الحرمان من الحرية تدبيرا لا يستخدم إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة ممكنة؛ وحماية حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم، بما في ذلك حقهم في حرمة حياتهم الخاصة؛ وبقاء الأطفال على اتصال مع أسرهم أثناء خضوعهم لنظام قضاء الأحداث.

٢٠٦- وتشجع اللجنة جزيرة آيل أوف مان على تعزيز جهودها الرامية إلى إصدار قانون العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٠ الذي يحظر بموجب القانون، فرض العقوبة البدنية في حكم تصدره محاكم الجزيرة.

٨- التصديق على البروتوكولين الاختياريين

٢٠٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وتنظر في توسيع نطاق تطبيقهما بحيث يشمل جزيرة آيل أوف مان.

٩- نشر الوثائق المقدمة في التقارير

٢٠٨- توصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف لعامة الجمهور وعلى نطاق واسع تقريرها الأولي وردودها الكتابية، وفقا للفقرة ٦ من المادة ٤٤، وأن تنظر في نشر التقرير مع الملاحظات الختامية التي تعتمدها اللجنة بشأنه والمحاضر الموجزة ذات الصلة. وينبغي أن توزع هذه الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش حولها والوعي بشأن الاتفاقية وتنفيذها ورصدها على مستوى الحكومة والجمهور العام بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية – أقاليم ما وراء البحار

٢٠٩- نظرت لجنة حقوق الطفل في التقرير الدوري الأول للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (CRC/C/41/Add.7 and 9) المقدم في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩، في جلستيها ٦٤٧ و٦٤٨ (انظر الوثيقة CRC/C/SR.647-648) المعقودتين في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢١٠- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الأول بشأن أقاليم ما وراء البحار، والذي اتبع الخطوط التوجيهية المعمول بها، والردود الكتابية على ما جاء في قائمة المسائل (CRC/C/Q/UK-OT/1). وترى اللجنة أن الحوار البناء والمفتوح والصريح الذي دار بينها وبين الدولة الطرف حوار مشجع، وترحب بالردود الإيجابية على الاقتراحات والتوصيات التي قدمت خلال المناقشة. وتعرب اللجنة عن ارتياحها لحضور وفد يتضمن ممثلين من عدد من الأقاليم ما وراء البحار، معنيين بتنفيذ الاتفاقية بصورة مباشرة، مما أتاح الفرصة للقيام بتقييم أكمل لحالة حقوق الطفل في الدولة الطرف.

باء- الجوانب الإيجابية

٢١١- ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف في مجال الصحة في سن الطفولة، والتي تتجلى في معدل التحصين المرتفع (يشمل من تسعين إلى مائة في المائة) وفي انخفاض معدل الأمراض التي يمكن الوقاية منها بالتطعيم، وأيضا في انخفاض معدل وفيات الرضع والأطفال.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية

٢١٢- تعترف اللجنة بأن أقاليم ما وراء البحار بعددها الكبير، والمشتتة في كافة أنحاء المعمورة، تختلف عن بعضها البعض في ثقافاتها ومستوياتها الاقتصادية، وتطورها الاجتماعي وفي درجات استقلاليتها. وتلاحظ اللجنة أيضا نأي بعض الأقاليم وتعرضها للكوارث الطبيعية. وتحيط اللجنة علما خصوصا بالدمار الذي سببه انفجار بركان تلال سوفرييرفي مونتسيرات الذي دمر ثلثي الجزيرة تقريبا. كما تلاحظ اللجنة أيضا أن صغر حجم الأقاليم ومحدودية الموارد البشرية من المهارات يؤثران تأثيرا سلبيا على تنفيذ الاتفاقية.

---

* في الجلسة ٦٦٩ التي عقدت في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

دال- المجالات الرئيسية المثيرة للقلق وتوصيات اللجنة

١- تدابير التنفيذ العامة

توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية وعملية تقديم التقارير

٢١٣- تشعر اللجنة بالقلق لأن تطبيق اتفاقية حقوق الطفل لم يشمل بعد في كافة أقاليم ما وراء البحار التابعة للدولة الطرف، بما فيها جبل طارق. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن الإشعار الذي تسلمته الأمم المتحدة من المملكة المتحدة (٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤) بشأن توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل أقاليم ما وراء البحار، كان يشير إلى أن الاتفاقية قد طبقت في جزر هندرسن ودوسي وأونو وجزر جورجيا الجنوبية وساندويتش الجنوبية، إلا أن الدولة الطرف لم تدرج فيه معلومات عن هذه الأقاليم.

٢١٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية في كافة الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتيسير تقديم تقاريرها الدورية في الوقت المناسب عن كافة أقاليم ما وراء البحار التابعة لها، والتي طبقت فيها اتفاقية حقوق الطفل.

التحفظات على الاتفاقية

٢١٥- تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تسحب بعد تحفظاتها فيما يتعلق بالمادتين ٣٢ و٣٧ (ج) من اتفاقية حقوق الطفل، ولا تزال هاتان المادتان تسريان على أقاليم ما وراء البحار. كما تلاحظ اللجنة بقلق أن التحفظ بشأن المادة ٢٢ من الاتفاقية بالنسبة لجزيرة كايمان لم يسحب بعد.

٢١٦- وفي ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣، تحث اللجنة الدولة الطرف على بحث إمكانية إعادة النظر في التحفظات بهدف سحبها سحبا كاملا، بما في ذلك في كافة أقاليم ما وراء البحار.

التشريع

٢١٧- تحيط اللجنة علما بالجهود المبذولة في عدد من أقاليم ما وراء البحار لإصلاح التشريع وتيسير تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن برمودا قد سنت قانون الأطفال (١٩٩٨)، وقانون اختطاف الأطفال (١٩٩٨) الذي أدى إلى إنفاذ اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال وقانون العنف العائلي (قوانين الحماية) (١٩٩٧). واعتمدت جزر كايمان قانون الإعالة (تنقيحات ١٩٩٦)، وقانون (مرافق احتجاز) الأحداث (١٩٩٦)، وقانون عدالة الأحداث (١٩٩٥). وقد اعتمدت كل من جزر فوكلاند وسانت هيلانة قانون

الأطفـــال في عامي ١٩٩٤ و١٩٩٦ على التوالي. وتلاحظ اللجنة بقلق أن قانون الأطفال في جزر كايمان الذي اعـــتمد في ١٩٩٥، لم يتم تنفيذه بعد ومن المتوقع إضافة تعديلات إلى هذا القانون. وإذ تحيط اللجنة علما بعزم عدد من أقاليم ما وراء البحار على إدخال إصلاحات تشريعية إضافية، فإنها ما زالت قلقة لأن التشريع المحلي في أقاليم ما وراء البحار لا يعكس تماما مبادئ وأحكام الاتفاقية.

٢١٨- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضطلع باستعراض قانوني لضمان أن يتماشى القانون الداخلي لكل من الأقاليم ما وراء البحار مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها ويعكسها بصورة إيجابية. وتحث اللجنة على اعتماد قوانين شاملة بشأن حقوق الطفل في هذه الأقاليم.**

التنسيق

٢١٩- تحيـــط اللجـــنة علما بآليات تنسيق تنفيذ الاتفاقية التي أنشئت في برمودا وجزر فرجن البريطانية، ومونتسيرات، وسانت هيلانة. غير أنها قلقة لأن مثل هذه الجهود لم تبذل في جميع الأقاليم. كما أن اللجنة قلقة لعدم رسم خطط عمل وطـــنية من أجل الأطفال حتى الآن. وتعرب اللجنة عن قلقها كذلك لعدم كفاية الجهود المبذولة لإشراك المنظمات غير الحكومية في تنسيق الاتفاقية وتنفيذها.

٢٢٠- **وتوصـــي اللجـــنة الدولـــة الطرف بتكريس جهودها لضمان تخصيص الموارد الملائمة، البشرية منها والمالية، لتيسير فعالية عمل آليات التنسيق الموجودة في أقاليم ما وراء البحار، ولمزيد المساعدة على إنشاء آليات في الأقاليم التي لم تنشأ فيها بعد. وتحث اللجنة أقاليم ما وراء البحار على اتخاذ التدابير الملائمـــة لرســـم وتـــنفيذ خطط عمل وطنية من أجل الأطفال أساسها المبادئ والأحكام المجسدة في الاتفاقيـــة. كمـــا تحث اللجنة هذه الأقاليم على اتخاذ التدابير الملائمة لتسهيل إشراك المنظمات غير الحكومية في تعزيز الاتفاقية وتنفيذها.**

جمع البيانات

٢٢١- تلاحـــظ اللجنة بقلق عدم وجود آليات ملائمة لجمع البيانات في جل أقاليم ما وراء البحار لضمان جمع بيانات مفصلة عن كافة جوانب الاتفاقية ورصد وتقييم التقدم المحرز بصورة فعالة، وتقدير مدى تأثير السياسات المتبعة فيما يخص الأطفال. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أن جمع البيانات في أقاليم ما وراء البحار لا يشمل إلا الأطفال حتى سن الخامسة عشرة.

٢٢٢- **وتوصي اللجنة بإدخال نظام شامل لجمع البيانات لكل من هذه الأقاليم، في كل المجالات التي تشملها الاتفاقية. وينبغي أن يشمل مثل هذا النظام كل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما، مع**

التركيز بشكل خاص على المستضعفين منهم، بمن فيهم الأطفال المعوقون، والأطفال الذين يعيشون في الفقـــر، والأطفـــال الخاضعون لنظام قضاء الأحداث، والأطفال الذين ولدوا خارج نطاق الزوجية، والأمهـــات المـــراهقات، والأطفال ضحايا العنف الجنسي، والأطفال الذين يعيشون في المؤسسات، والذين ينتمون إلى مجموعات تعيش في جزر نائية.

آليات الرصد

٢٢٣- تلاحظ اللجنة وجود لجنة لحقوق الإنسان في برمودا، ومجموعة حماية الطفل في سانت هيلانة ومفوضين لتـــلقي الشـــكاوى في جزر فرجين البريطانية، وفي جزر تركس وكايكوس، للنظر في شكاوى انتهاكات حقوق الأطفـــال، إلا أنها تشعر في نفس الوقت بالقلق لعدم كفاية الجهود المبذولة لإنشاء مراكز تنسيق تعنى بالأطفال داخـــل هذه الآليات. وتنوه اللجنة بعزم جزر كايمان على تعيين أمين للمظالم. ويساورها القلق أيضا لأن أنغيلا وجزر فوكلاند ومونتسيرات لم تضع بعد آليات مستقلة لتسجيل ومعالجة شكاوى الأطفال من انتهاكات حقوقهم الواردة في الاتفاقية.

٢٢٤- وتوصي اللجنة بإنشاء مراكز تنسيق في نطاق آليات رصد حقوق الإنسان في برمودا، وجزر فرجن البريطانية، وفي جزر سانت هيلانة وتركس وكايكوس. وبالإضافة إلى هذا، توصي اللجنة باتخاذ كل التدابير المناسبة لضمان استقلالية هذه الآليات، وجعلها مؤاتية للأطفال. كما تحث اللجنة على وضع آليات رصد مستقلة ومؤاتية للأطفال وسهلة المنال في أقاليم ما وراء البحار الأخرى لمعالجة الشكاوى مـــن انـــتهاكات حقـــوق الإنسان. كما ينبغي أن تشمل هذه الآليات مراكز تنسيق تعنى بالأطفال. وتقـــترح اللجـــنة كذلـــك تنظيم حملات لرفع مستوى الوعي حتى يتيسر للأطفال استخدام آليات الرصد.

مخصصات الميزانية

٢٢٥- في ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، تشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية الاهتمام بموارد الميزانية المخصصة لإنفاذ حقوق الأطفال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "إلى أقصى حدود ... الموارد المتاحة".

٢٢٦- وفي ضوء المواد ٢ و٣ و٦ من الاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ المادة ٤ مـــن الاتفاقيـــة تـــنفيذا كاملا بتحديد أولويات مخصصات الميزانية لضمان إنفاذ حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى أقصى حدود الموارد المتاحة حيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها

٢٢٧- يساور اللجنة القلق لأن الجهود المبذولة غير كافية في نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها، ولأن المجموعات المهنية والأطفال والآباء والجمهور عامة، ليسوا على اطلاع كاف على الاتفاقية وعلى النهج القائم على الحقوق الوارد في الاتفاقية.

٢٢٨- **وتوصي اللجنة ببذل مزيد من الجهود للتعريف بأحكام الاتفاقية على نطاق واسع ولكي يفهمها الكبار والصغار على حد سواء. وتوصي اللجنة كذلك بتعزيز التدريب الملائم والمنتظم و/أو توعية المجموعات المهنية التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم، مثل القضاة والمحامين والأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون، والمعلمين ومديري المدارس، والموظفين الصحيين، بمن فيهم علماء النفس والعاملون الاجتماعيون، والموظفون في مؤسسات رعاية الطفل. وتوصي أيضا ببذل الجهود لإثارة وعي وسائل الإعلام بحقوق الطفل. كما تحث اللجنة على إدماج الاتفاقية في مقررات كافة مستويات النظام التعليمي في أقاليم ما وراء البحار.**

٢- تعريف الطفل

٢٢٩- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء انخفاض السن القانونية بالنسبة للمسؤولية الجنائية في أقاليم ما وراء البحار (٨ - ١٠ سنوات). كما تعرب عن قلقها إزاء الحد الأدنى للسن التي يمكن فيها تناول الخمر في مكان غير عمومي في جزر فوكلاند (٥ سنوات). وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة قلقة لأن القانون في جل أقاليم ما وراء البحار لا ينص على توفير حماية ورعاية خاصتين للأطفال الذين بلغوا سن السابعة عشرة.

٢٣٠- **وتوصي اللجنة بمراجعة التشريع الداخلي في أقاليم ما وراء البحار، ولا سيما فيما يخص السن القانونية للمسؤولية الجنائية، لضمان توافقها التام مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها. وتوصي كذلك بمراجعة التشريعات الموجودة كي تضمن حماية ورعاية ملائمتين لكافة الأطفال دون سن الثامنة عشرة.**

٣- مبادئ عامة

٢٣١- تود اللجنة أن تعرب عن قلقها لأن الدولة الطرف، على ما يبدو، لم تأخذ في الاعتبار الكامل أحكام الاتفاقية، وخصوصا المبادئ العامة منها، كما وردت في المواد ٢ (عدم التمييز)، و٣ (مصالح الطفل الفضلى)، و٦ (الحق في البقاء والنماء) و١٢ (احترام آراء الطفل)، في تشريعها وقراراتها الإدارية والقضائية أو في سياساتها وبرامجها المتعلقة بالأطفال.

٢٣٢- وترى اللجنة أنه ينبغي بذل المزيد من الجهود لضمان الاسترشاد بأحكام الاتفاقية، وخصوصا المبادئ العامة منها، في مناقشات السياسة العامة وصنع القرارات فضلا عن إدماجها على النحو الملائم في كافة التعديلات القانونية وفي القرارات القضائية والإدارية، وكذلك في رسم وتنفيذ جميع المشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر على الأطفال.

عدم التمييز

٢٣٣- تحيط اللجنة علما بأن الدولة الطرف قد طلبت إلى السلطات في أقاليم ما وراء البحار النظر في مسألة سن تشريع خاص لمكافحة التمييز العنصري، وبأن بعض هذه الأقاليم استجابت لهذا الطلب. غير أن اللجنة تظل قلقة لعدم بذل جهود كافية لضمان إنفاذ المادة ٢ من الاتفاقية إنفاذا كاملا، ولأن التمييز المبني على نوع الجنس، أو الميل الجنسي أو المركز عند الولادة لا زال واضحا في بعض هذه الأقاليم. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن التشريعات بشأن هذه المسائل، ولا سيما تلك المتعلقة بالعنف الجنسي والاستغلال الجنسي، والسن القانونية الدنيا للرضا بعلاقة جنسية، لا تعني إلا البنات ولا توفر نفس الحماية ولا حماية لائقة للأولاد. كما تعرب اللجنة عن القلق إزاء التحيز على أساس الجنس الذي يمارس في حق الأولاد والذي يتجلى بوضوح في رسوبهم الدراسي في عدد من أقاليم ما وراء البحار، وخاصة في جزر فوكلاند ومنطقة البحر الكاريبي. كما تلاحظ اللجنة التفاوت في سن الرضا فيما يتصل بالعلاقة الجنسية بين ممارسي الجنس العادي واللواطيين، في بعض أقاليم ما وراء البحار. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الجهود المبذولة غير كافية في عدد من هذه الأقاليم لمنع التمييز ضد الأمهات المراهقات والأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية.

٢٣٤- وتوصي اللجنة بمراجعة التشريعات الداخلية في أقاليم ما وراء البحار لضمان الاحترام الكامل للمادة ٢ من الاتفاقية ولمنع التمييز ومكافحته، لا سيما التمييز على أساس الجنس، والميل الجنسي، والأصل. وينبغي، خاصة أن تعدل هذه الأقاليم تشريعها كي توفر لكافة الأطفال الحماية الملائمة من العنف والاستغلال الجنسي. وفضلا عن هذا، فإن اللجنة توصي باتخاذ كافة التدابير المناسبة لمكافحة التمييز الناتج عن وضع الأولاد والبنات في أدوار جنسية لا تليق بهم وما ينتج عن ذلك من مواقف اجتماعية مبنية على الجنسانية.

احترام آراء الطفل

٢٣٥- تلاحظ اللجنة أن الجهود ما انفكت تبذل في شتى أقاليم ما وراء البحار لضمان احترام آراء الطفل في محاكم الأسرة بما يتفق مع قدرته على النمو. غير أن اللجنة قلقة لأن الجهود المبذولة في أقاليم ما وراء البحار غير كافية لإنفاذ المادة ١٢ من الاتفاقية.

٢٣٦- **توصي اللجنة أقاليم ما وراء البحار بالسعي إلى تعزيز البنى التحتية الضرورية ورسم نهج منتظم للرفع من مستوى وعي الجمهور بشأن حقوق الطفل في المشاركة وتشجيع احترام آراء الطفل داخل الأسرة، والمجتمعات والمدرسة ونظام الرعاية، والنظامين الإداري والقضائي.**

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

إرشاد الوالدين ومسؤوليتهما

٢٣٧- تلاحظ اللجنة بقلق العدد الكبير من الأسر الأحادية الوالدين في أقاليم ما وراء البحار، وخاصة في برمودا وأقاليم البحر الكاريبي. كما تعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود حماية قانونية فيما يتعلق بالحقوق، بما في ذلك حقوق الإعالة وحقوق الإرث للأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية لوالدين يعيشون في إطار "العلاقات غير المنتظمة" أو "المعاشرة"، في هذه الأقاليم. كما تعرب اللجنة عن قلقها للتأثير المالي والنفسي على الأطفال نتيجة للعلاقات غير المنتظمة. كما أن عدم كفاية المساعدة والمشورة في مجال إرشاد الوالدين ومسؤوليتهما أيضا من المسائل التي تدعو إلى القلق. كما تلاحظ اللجنة بقلق أن نسبة الهجرة المرتفعة من أقاليم البحر الكاريبي قد أثرت تأثيرا سلبيا على مسؤولية الآباء وإرشادهم.

٢٣٨- **وتحث اللجنة أقاليم ما وراء البحار على بذل مزيد من الجهود في تطوير التربية والتوعية في مجال الأسرة وذلك، بين جملة الأمور، بتوفير التدريب للآباء على دور تربية الطفل واشتراك الوالدين في ممارسة المسؤولية، في ضوء المادة ١٨ من الاتفاقية. كما توصي اللجنة أقاليم ما وراء البحار باتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما فيها التدابير القانونية، لضمان حماية حقوق الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالاضطلاع بدراسة لوضع الأسر الوحيدة العائل، والعلاقات غير المنتظمة في أقاليم منطقة الكاريبي والتأثير (المالي منه والنفسي) على الأطفال.**

الرعاية البديلة

٢٣٩- تلاحظ اللجنة أن إجراءات قانونية وإدارية قد وضعت في كافة أقاليم ما وراء البحار، غير أنها تشعر في نفس الوقت بالقلق لعدم كفاية رصد إيداع الأطفال في بعض برامج الرعاية البديلة. واللجنة إذ تلاحظ أن الأطفال من جزر تركس وكايكوس الذين لم يكن بالإمكان إيداعهم محليا مع شخص من العائلة، أو مع شخص مستقل مستعد لذلك، لم يعد يتم إرسالهم إلى مؤسسات الرعاية البديلة في جامايكا، تشعر بالقلق لعدم وجود بيانات بشأن الوضع الحالي لمرافق الرعاية البديلة في جزر تركس وكايكوس. كما تعرب عن قلقها لعدم كفاية آليات

الشكاوى المستقلة، للأطفال الذين يعيشون داخل مؤسسات الرعاية البديلة، وللنقص في عدد الموظفين المدربين في هذا المجال. كما تعرب عن قلقها لاستمرار ممارسة التبني غير الرسمي.

٢٤٠- وتوصي اللجنة بتوفير تدريب إضافي يشمل حقوق الأطفال للعاملين الاجتماعيين والعاملين في مجال الرعاية، وبإنشاء آليات مستقلة للشكاوى لأطفال تلك الأقاليم التي توجد فيها مؤسسات للرعاية البديلة. وتوصي اللجنة كذلك بالنظر جديا في وضع قانون ينص على معايير تضمن رعاية وحماية ملائمتين للأطفال المحرومين من البيئة العائلية. وفي ضوء المادتين ٣ و٢٠ من الاتفاقية، توصي اللجنة بإعادة النظر في برنامج الرعاية البديلة في جزر تركس وكايكوس بهدف ضمان مصالح الطفل الفضلى. وفي ضوء المادة ٢١ من الاتفاقية، توصي اللجنة بتعزيز إجراءات رصد الرعاية داخل دور الأطفال، والتبني داخل البلد وخارجه. وفضلا عن هذا، ينبغي اتخاذ جميع التدابير المناسبة لرصد ممارسات التبني غير الرسمي ومنع التجاوزات في هذا الصدد. وتحث اللجنة المملكة المتحدة على النظر في توسيع نطاق تطبيق اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي لعام ١٩٩٣، ليشمل أقاليم ما وراء البحار.

العنف العائلي وإساءة المعاملة والاعتداء

٢٤١- تلاحظ اللجنة الجهود المبذولة في البعض من هذه الأقاليم، وخاصة في جزر برمودا، وكايمان، وجزر فوكلاند، لتوفير المزيد من الحماية والمساعدة للأطفال ضحايا الاعتداءات، وتدريب المهنيين العاملين مع الأطفال ضحايا الاعتداء ومن أجلهم، بمن فيهم ضباط الشرطة. إلا أن اللجنة تعرب عن قلقها لتزايد حدوث العنف العائلي وسوء معاملة الأطفال والاعتداء عليهم، وقلة المعلومات والوعي بهذا الخصوص. كما تعرب عن قلقها أيضا لقلة الموارد المالية والبشرية المخصصة لمنع ومكافحة مواطن القلق هذه في العديد من الأقاليم، وأيضا للبرامج غير الملائمة التي وضعت لنفس الغاية. وتلاحظ اللجنة بقلق أن هذه الأقاليم، باستثناء برمودا، لم تنشئ نظام إبلاغ إلزامي عن سوء معاملة الأطفال والاعتداء عليهم. واللجنة إذ تدرك حدود هذه الأقاليم، وذلك أساسا لصغر حجمها، فإنها تشعر بالقلق لأن الجهود المبذولة غير كافية لحماية حق الحياة الخاصة للأطفال ضحايا الاعتداء.

٢٤٢- وفي ضوء المادة ١٩، توصي اللجنة الدولة الطرف بدراسة العنف العائلي والمعاملة السيئة والعنف الجنسي لكي تتخذ التدابير المناسبة وتساهم في تغيير المواقف التقليدية في أقاليم ما وراء البحار. كما توصي اللجنة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لوضع آليات فعالة للإبلاغ عن سوء معاملة الأطفال والاعتداء عليهم. كما توصي بالتحقيق كما ينبغي في حالات العنف العائلي، وسوء معاملة الأطفال والعنف الجنسي المرتكب ضدهم، في إطار إجراءات قضائية مؤاتية للأطفال، ومعاقبة مرتكبي هذه

الأفعال، وأخذ حماية حياة الأطفال الخاصة في الاعتبار. كما ينبغي اتخاذ تدابير تضمن تعافي الضحايا البدني والنفسي، وإعادة إدماجهم في المجتمع، وفقا للمادة ٣٩ من الاتفاقية، ومنع وصم الضحايا أو اعتبارهم مجرمين.

العقاب البدني

٢٤٣- تعرب اللجنة عن شديد قلقها لأن العقاب الجسدي لا يزال يمارس على نطاق واسع في أقاليم ما وراء البحار، ولأن القانون الداخلي عامة لا يمنع ولا يحظر استعماله في المدارس ولا في مؤسسات الرعاية ولا في المترل. كما تلاحظ بقلق أن جزر فرجين البريطانية هي الإقليم الوحيد الذي لم يحظر بعد قانونيا استعمال العقاب الجسدي الذي تحكم به الهيئات االقضائية.

٢٤٤- توصي اللجنة باتخاذ كافة التدابير اللازمة، بما فيها التدابير التشريعية، لمنع جميع أشكال العقاب الجسدي والقضاء عليها في المدارس، وأنظمة الرعاية البديلة وفي المترل. كما تقترح اللجنة بتنظيم حملات لرفع مستوى الوعي وللتربية لتغيير مواقف الجمهور، واستعمال أشكال بديلة للتأديب، تتماشى وكرامة الطفل ومع الاتفاقية وخصوصا مع المادتين ١٩ و٢٨-٢ منها.

٥- الصحة الأساسية والرفاه

صحة المراهقين

٢٤٥- تلاحظ اللجنة أن أقاليم ما وراء البحار في منطقة الكاريبي، بما فيها أنغيلا وجزر فرجين البريطانية، وجزر كايمان، وجزر مونتسيرات وتركس وكايكوس وكذلك برمودا، قد شاركت في مؤتمر قمة الكاريبي بشأن حقوق المراهقين الجنسية والإنجابية المعقود في بربادوس سنة ١٩٩٨. وتعرب اللجنة عن قلقها لقلة البرامج والخدمات، ولعدم وجود بيانات ملائمة في مجال صحة المراهقين، بما في ذلك الحمل لدى المراهقات، والإجهاض، وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، وإساءة استعمال المخدرات، والعنف، والأمراض العقلية. واللجنة قلقة أساسا لارتفاع نسبة الحمل بين المراهقات، لا سيما في أقاليم البحر الكاريبي.

٢٤٦- وتحث اللجنة الأقاليم التي شاركت في مؤتمر قمة الكاريبي بشأن حقوق المراهقين الجنسية والإنجابية، على متابعة التوصيات التي قدمت خلال المؤتمر والسعي، عند الاقتضاء، إلى تنفيذها. وتوصي اللجنة باتخاذ كافة التدابير المناسبة لتعزيز السياسات الصحية للمراهقين، والتربية المتصلة بالصحة الإنجابية، بما في ذلك تشجيع قبول الذكور لوسائل منع الحمل. وتقترح اللجنة كذلك الاضطلاع بدراسة شاملة

ومـــتعددة التخصصـــات لفهم نطاق مشاكل المراهقين الصحية، بما في ذلك الوضع الخاص للأطفال المصابين بداء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، والمتأثرين من جرائها، والأطفال الأكثر تعرضا لها. وفضلا عن هذا، توصي اللجنة الدولـــة الطرف باتخاذ تدابير إضافية، بما في ذلك تخصيص الموارد المالية والبشرية من أجل خدمات مؤاتية للشباب في مجالات الرعاية والمشورة وإعادة التأهيل للمراهقين في جميع أقاليم ما وراء البحار.

الأطفال المعوقون

٢٤٧- تلاحـــظ اللجنة الجهود المبذولة في أقاليم ما وراء البحار، وخاصة في برمودا، وجزر فيرجين البريطانية، وجـــزر كايمان، وجزر فوكلاند، وسانت هيلانة، لوضع برامج للأطفال المعوقين، بما في ذلك برامج التدخل في مرحلة مبكرة وبرامج الإندماج في المدرسة. وتعرب اللجنة عن قلقها مع ذلك لعدم وجود حماية قانونية، وللمرافق والخدمـــات غير المناسبة للأطفال المعوقين. كما تلاحظ اللجنة بقلق خاص أنه منذ أزمة البركان في مونتسيرات، هجر الجزيرة مدرسو التعليم المتخصص المدرب.

٢٤٨- وفي ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق) وتوصـــيات اللجـــنة المعتمدة في يوم المناقشة العامة لموضوع الأطفال المعوقين (CRC/C/69، الفصل الرابع-دال)، توصي اللجنة ببذل مزيد من الجهود لوضع و/أو تعزيز برامج التشخيص المبكر للعجز؛ وإيجاد بدائل لإيداع الأطفال المعوقين في المؤسسات؛ ورسم برامج تعليمية خاصة بالأطفال المعوقين؛ وتشجيع إدماجهم في المجتمع. وتوصي اللجنة كذلك باتخاذ كافة التدابير اللازمة التي تكفل تخصيص المـــوارد للتـــنفيذ الفعـــلي لبرامج الأطفال المعوقين. كما توصي بتدريب الموظفين الذين يعملون مع الأطفـــال المعوقـــين ومن أجلهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتيسير توظيف مدرسي التعليم المتخصص وتدريبهم، في مونتسيرات.

الحق في مستوى معيشة لائق

٢٤٩- تدرك اللجنة أن جل أقاليم ما وراء البحار تتمتع بمسوى معيشة مرتفع نسبيا، بيد أنها قلقة في نفس الوقت لأن مستوى المعيشة في منتسيرات قد انخفض بشكل ملحوظ منذ انفجار البركان الذي دمر ثلثي الجزيرة. وتلاحظ اللجـــنة مع التقدير ترحيل جميع الأسر التي لديها أطفال من المآوى وتوفير المساكن لها، وتشعر بالقلق إزاء تأثير الكارثة النفسي على الأطفال. وتلاحظ اللجنة بناء مدرستين ابتدائيتين ومستشفى جديد، وتشعر بالقلق في نفس الوقت لعدم العودة إلى تنفيذ البرامج والخدمات من أجل الأطفال منذ انفجار البركان. وفضلا عن ذلك فإن اللجنة

قـــلقة لأن الأطفـــال الذين يعيشون في أنغيلا، وسانت هيلانة والأقاليم التابعة لها، وجزر تركس وكايكوس، لا يتمتعون بمستوى معيشة لائق ومتساو بالمقارنة مع الأطفال في الأقاليم الأخرى.

٢٥٠- وفقا للمادة ٢٧ من الاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف على بذل مزيد من الجهود لتزويد العائلات المعوزة بالمساعدة المادية والدعم، وضمان حق الأطفال في مستوى معيشي كاف، وخاصة منهم أولئك الذيـــن ابتـــلوا بالكارثة في مونتسيرات، وأولئك الذين يعيشون في أنغيلا، وسانت هيلانة والأقاليم التابعة لها، وجزر تركس وكايكوس. وتحث اللجنة الدولة الطرف على الاضطلاع بدراسة لتقييم تأثير الكارثة على الأطفال في مونتسيرات، بما في ذلك التأثير النفسي، بهدف توفير الدعم الضروري، و، عند اللزوم، تقديم المشورة للأطفال والوالدين.

٦- التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

٢٥١- تعـــترف اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في مجال التعليم، غير أنها ما زالت قلقة لارتفاع نسبة الـــتغيب عـــن المدرســـة وعدد الأطفال الذين ينقطعون عن الدراسة في بعض الأقاليم، وخاصة في جزر تركس وكايكوس، ومونتسيرات. وبالنسبة لمزاولة التعليم، تشعر اللجنة بالقلق لأن خدمات المدرسين المتنقلين لا تشمل المـــدارس الـــثانوية، ولأن الأطفال القاطنين في كامب مضطرون للتردد على المدرسة الثانوية في ستانلي، حيث يســـكنون في بيـــوت للشباب تملكها الحكومة، ويدفع آباؤهم مقابل سكنهم. كما تلاحظ اللجنة بقلق إخفاق الأولاد في الدراسة في بعض أقاليم ما وراء البحار، بما فيها جزر فوكلاند وأقاليم البحر الكاريبي. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا لأنه في حين تمنح المملكة المتحدة من خلال السياسات الجديدة المتعلقة بالجنسية حق المواطنة كاملا لمواطـــنيها داخـــل الأقاليم، يتعين على الطلبة المنتمين إلى هذه الأقاليم أن يدفعوا رسوم التعليم إذا هم أرادوا أن يتابعوا دراستهم في المملكة المتحدة أكبر من المبلغ الذي يدفعه الطلبة من مواطني المملكة المتحدة.

٢٥٢- توصي اللجنة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع التغيب عن المدرسة وزجره، وتشجيع الأطفال، لا سيما الأولاد، على مواصلة الدراسة خصوصا في فترة الدراسة الإجبارية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على الاضطلاع بدراسة حول رسوب الأولاد الدراسي، بهدف فهم نطاق المشكل وطبيعته والنهوض بإنجاز الأولاد الدراسي، خصوصا في أقاليم البحر الكاريبي وجزر فوكلاند. كما توصي جزر فوكلاند باتخاذ كافـــة الـــتدابير حتى لا يكون العجز عن الدفع سببا في تقييد أو منع تساوي فرص التعليم بالنسبة لأطفال كامب. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة سياساتها بشأن الدراسات العليا لضمان عدم التمييز ضد المواطنين الذين ينتمون إلى أقاليم ما وراء البحار في دفع رسوم الدراسة لدى مواصلتهم لدراستهم في المملكة المتحدة.

٧- تدابير الحماية الخاصة

اللاجئون والمشردون داخل البلد من الأطفال

٢٥٣- يساور اللجنة القلق إزاء وضع العائلات المشردة في مونتسيرات منذ انفجار البركان عام ١٩٩٧. كما تعرب عن قلقها للبطء النسبي الذي تتم به العودة إلى تنفيذ البرامج وتقديم الخدمات، بما في ذلك توفير السكن اللائق والتعليم والخدمات الصحية للعائلات المشردة داخليا في مونتسيرات. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الافتقار إلى المعلومات بشأن أوضاع العائلات التي غادرت مونتسيرات لاجئة إلى البلدان والأقاليم المجاورة، وبشأن الأشخاص الذين استقروا في المملكة المتحدة.

٢٥٤- **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتحسين أوضاع العائلات المشردة في الداخل، بما في ذلك توفير سكن لائق لها ومدها بالخدمات التعليمية والصحية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في تقريرها الدوري المقبل، معلومات بشأن أوضاع العائلات التي غادرت مونتسيرات لاجئة إلى البلدان والأقاليم المجاورة، وبوضع الترتيبات (على الصعيدين الثنائي والإقليمي) لتسهيل المرحلة الانتقالية بالنسبة لهم. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف أيضا بتوفير المعلومات بشأن أوضاع العائلات المنتمية إلى مونتسيرات والتي استقرت في المملكة المتحدة نتيجة للكارثة.**

الألغام البرية

٢٥٥- لجنة إذ تلاحظ أن الدولة الطرف قد شرعت في تقييم إمكانية وكلفة إزالة الألغام التي لا تزال موجودة في جزر فوكلاند، تشعر بالقلق لعدم بذل جهود لاكتشاف مواقعها وإزالتها منذ نهاية النزاع في عام ١٩٨٢.

٢٥٦- وتوصي **اللجنة الدولة الطرف بشدة، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتحديد موقع الألغام وإزالتها في جزر فوكلاند، ولتعزيز الوعي بالأخطار المحتملة واتقاء الحوادث التي تتسبب فيها الألغام وتمس الأطفال. وتحث اللجنة الدولة الطرف على النظر في إنفاذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لسنة ١٩٩٧، في أقاليم ما وراء البحار، وخاصة في جزر فوكلاند.**

عمل الأطفال

٢٥٧- في ضـــوء الوضع الاجتماعي والاقتصادي في البعض من الأقاليم الأكثر حرمانا اقتصاديا، وارتفاع نسبة الـــتغيب عن المدرسة، خصوصا بالنسبة للأولاد، يساور اللجنة القلق لعدم توفير المعلومات والبيانات الكافية عن وضع عمل الطفل والاستغلال الاقتصادي في أقاليم ما وراء البحار.

٢٥٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالاضطلاع بدراسة شاملة لتقييم وضع عمل الأطفال في أقاليم ما وراء الـــبحار. وإضافة إلى ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام، حيثما كان ذلك مناسبا، بإنشاء و/أو تعزيز آليات الرصد لضمان إنفاذ قوانين العمل، وحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، لا ســـيما في القطاعـــات غير الرسمية في هذه الأقاليم. وتقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في تعميم اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضـــاء عليها، لتشمل أقاليم ما وراء البحار. كما تقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في تعميم اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل.**

إساءة استعمال العقاقير والمواد المخدرة

٢٥٩- تلاحـــظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف، على الصعيدين الوطني والإقليمي، في تخفيض الطلب على المخدرات ومكافحتها. إلا أن اللجنة لا تزال قلقة لارتفاع نسبة إساءة استعمال العقاقير والمخدرات، لا سيما بـــين شـــباب برمودا وأقاليم البحر الكاريبي. كما تعرب عن قلقها أيضا لنقص برامج وخدمات الصحة وإعادة التأهيل المتاحة للأطفال ضحايا العقاقير وإساءة استعمال المواد المخدرة.

٢٦٠- **وفي ضـــوء ما ورد في المادة ٣٣ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بتكريس جهودها، بما في ذلـــك اتخـــاذ التدابير الإدارية والاجتماعية والتربوية، لحماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع لـــلمواد المخـــدرة والمؤثرات العقلية، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها. كما تحث الدولة الطرف على تعزيز برامج إعادة تأهيل الأطفال ضحايا إساءة استعمال هذه المواد.**

الاستغلال والاعتداء الجنسيان

٢٦١- يســـاور اللجنة القلق إزاء نقص البيانات بشأن ظاهرة استغلال الأطفال الجنسي لأغراض تجارية، بما في ذلـــك البغاء والمواد الإباحية. كما تلاحظ اللجنة نقص برامج الشفاء البدني والنفسي للأطفال ضحايا مثل هذا

الاعتداء وهذا الاستغلال، وإدماجهم في المجتمع، لا سيما في برمودا وفي بعض أقاليم ما وراء البحار حيث يوجد سبب واضح يدعو للقلق.

٢٦٢- وفي ضوء المادة ٣٤ ومواد أخرى ذات صلة من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بالاضطلاع بدراسات ترمي إلى فهم نطاق المشكل، وتنفيذ السياسات والتدابير الملائمة، بما فيها الشفاء البدني والنفسي للأطفال ضحايا مثل هذا الاعتداء وهذا الاستغلال، وإدماجهم في المجتمع. كما توصي الدولة الطرف بمراعاة التوصيات المنصوص عليها في برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، المعقود في ستكهولم سنة ١٩٩٦.

قضاء الأحداث

٢٦٣- تحيط اللجنة علما بسن التشريعات المتعلقة بإدارة قضاء الأحداث في كافة أقاليم ما وراء البحار. وبينما تقدر اللجنة الإلغاء القانوني للعقوبة البدنية بموجب القضاء في جل هذه الأقاليم، فإنها لا تزال قلقة لأن قانون إلغاء العقوبة البدنية لم ينفذ بعد في جزر فرجين البريطانية. كما أن القلق يساور اللجنة إزاء ما يلي:

(أ) طول مدة انتظار سماع دعاوى الأحداث؛ الافتقار للسرية في القضايا التي تشمل أطفالا؛ واعتقال القصر في المرافق الخاصة بالكبار؛ والمرافق غير اللائقة المخصصة للأطفال الجانحين، بمن فيهم البنات؛ والنقص في عدد الموظفين المدربين الذين يعملون مع الأطفال ومن أجلهم في هذا المجال؛ والنقص في برامج المساعدة القانونية؛

(ب) صعوبة الحصول على الخدمات التعليمية والصحية والإرشادية وغير ذلك من خدمات إعادة التأهيل، وكذلك النقص في آليات الشكاوى بالنسبة للأطفال الذين انتهكت حقوقهم.

٢٦٤- فيما يخص أقاليم ما وراء البحار، توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على ما يلي:

(أ) اتخاذ خطوات إضافية لإصلاح إدارة قضاء الأحداث، وفقا لمبادئ الاتفاقية، وخاصة منها المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩، وغيرها من معايير الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جناح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم؛

(ب) الالتجاء إلى الاعتقال كأقصى وسيلة يمكن استعمالها، ولأقصر مدة ممكنة، ولجرائم جسيمة ليس إلا؛ وحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، بما في ذلك حماية خصوصيتهم؛ وضمان بقاء الأطفال على صلة مع عائلاتهم وهم تحت نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث؛ وضمان حصولهم على

الخدمات التعليمية والصحية والإرشادية وغير ذلك من خدمات إعادة التأهيل؛ ووضع آليات للشكاوى بالنسبة للأطفال الذين انتهكت حقوقهم؛

(ج) وضع برامج تدريبية حول المعايير الدولية ذات الصلة لكافة الموظفين في نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث أو لأجله.

٢٦٥- كما توصي اللجنة جزر فرجين البريطانية بتكريس جهودها لسن القانون الذي طرحه المجلس التشريعي، لإبطال العقاب البدني في الجزر.

٨- التصديق على البروتوكولين الاختياريين

٢٦٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في إمكانية التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبيع الأطفال وعملهم في البغاء واستغلالهم في الوسائل الإباحية، وتوسيع نطاق البروتوكولين ليشملا أقاليم ما وراء البحار.

٩- نشر الوثائق المنبثقة عن عملية وضع التقارير

٢٦٧- أخيرا، وعلى ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن يتاح التقرير الأولي للجمهور على نطاق واسع، وكذلك الردود المكتوبة التي قدمتها الدولة الطرف، والتفكير في نشر التقرير والمحاضر الموجزة للجلسات ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي أن يؤدي هذا التعميم الواسع النطاق إلى إثارة النقاش وإشاعة الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها، على صعيد الحكومة، وعلى صعيد الجمهور عموما، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: طاجيكستان

٢٦٨- نظرت لجنة حقوق الطفل في التقرير الأولي لطاجيكستان (CRC/C/28/Add.14) الذي تلقته في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، في جلستيها ٦٥٣ و٦٥٤ (انظر CRC/C/SR.653-654)، المعقودتين في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية.

---

* في الجلسة ٦٦٩ المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

ألف- مقدمة

٢٦٩- تأسف اللجنة لأن تقرير الدولة الطرف لم يعد وفقا للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن تقديرها البالغ للمعلومات التفصيلية المقدمة ردا على قائمة المسائل. وترحب اللجنة بحضور وفد عالي المستوى، مما أسهم في إقامة حوار صريح.

باء- الجوانب الإيجابية

٢٧٠- ترحب اللجنة باعتماد عدة تدابير تشريعية وإدارية متصلة بحقوق الأطفال، كما ترحب بمشروع برنامج الدولة الخاص بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٢٧١- وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قد صدقت على الصكوك الدولية الرئيسية الستة لحقوق الإنسان وأنها شرعت في التعاون مع المجتمع الدولي في ميدان حقوق الإنسان. وترحب اللجنة على وجه الخصوص بتعاون الدولة الطرف مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتقديم التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

جيم- العوامل والصعوبات المعوقة لتنفيذ الاتفاقية

٢٧٢- تلاحظ اللجنة أنه كان على الدولة الطرف في الأعوام القليلة الماضية أن تواجه تحديات اقتصادية واجتماعية خطيرة فرضها التحول إلى الاقتصاد السوقي والحرب الأهلية، بما في ذلك زيادة البطالة والفقر والفساد، وأحدثت تأثيرا بالغ الخطورة على الأطفال المنتمين إلى أضعف قطاعات المجتمع.

٢٧٣- وتلاحظ اللجنة أن استمرار الاضطرابات المدنية والجفاف الذي حدث مؤخرا قد أثرا بشكل خطير على الأمن المادي وعلى بقاء السكان، ولا سيما الأطفال.

دال- دواعي القلق الرئيسية وتوصيات اللجنة

١- تدابير التنفيذ العامة

التنسيق ومخصصات الميزانية والتعاون مع المجتمع المدني

٢٧٤- في ضوء ما لاحظته اللجنة من اعتماد الدولة الطرف لشتى التدابير التشريعية والإدارية المتصلة بحقوق الطفل، فإنها تشعر بالقلق إزاء وجود عدة عوامل معوقة لتنفيذ هذه التدابير، وهي القصور في التنسيق وتخصيص الميزانية والموارد ومشاركة المجتمع المدني.

٢٧٥- ويساور اللجنة القلق لعدم وجود تنسيق وتعاون إداريين على المستوى الوطني ومستوى الحكم المحلي في تنفيذ الاتفاقية.

٢٧٦- وفي ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣ (الفقرة ٧١)، توصي اللجنة بأن تسعى الدولة الطرف إلى إعداد وتطوير خطة عمل وطنية شاملة لأداء التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية، عن طريق عملية مفتوحة واستشارية. وينبغي إيلاء الاهتمام للتنسيق بين القطاعات والتعاون على المستوى الوطني ومستوى الحكم المحلي وبين المستويين. وتوصي اللجنة بأن توفر الدولة الطرف الدعم الكافي للسلطات المحلية، بما في ذلك تنمية القدرات المهنية، لتنفيذ الاتفاقية.

٢٧٧- وتشعر اللجنة بالقلق لعدم إيلاء اهتمام كاف للمادة ٤ من الاتفاقية فيما يتعلق بإعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "إلى أقصى حدود موارد ... المتاحة". ولئن كانت اللجنة تقدر أن لا مركزية الخدمات تسمح للسلطات المحلية بتلبية أفضل للاحتياجات المحلية، فإنها تؤكد أن الدولة الطرف مسؤولة عن ضمان وصول الموارد إلى أضعف الفئات.

٢٧٨- وتوصي اللجنة بأن تبتكر الدولة الطرف الوسائل لإجراء تقييم منهجي لتأثير مخصصات الميزانية على إعمال حقوق الطفل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل توزيعا مناسبا للموارد على المستويين الوطني والمحلي، وبحسب الاقتضاء، في إطار التعاون الدولي. وفضلا عن ذلك، توصي اللجنة بأخذ التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية في الاعتبار في جميع جوانب مفاوضاتها مع المؤسسات المالية الدولية وغيرها من الجهات المانحة، بما يكفل عدم الإخلال بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال، ولا سيما الأطفال الذين ينتمون إلى أضعف الفئات.

٢٧٩- ويساور اللجنة القلق إزاء عدم بذل جهود كافية لإشراك المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية.

٢٨٠- ومع تسليم اللجنة بأن عملية المرور بمرحلة انتقالية قد أدت إلى تقويض عدد كبير من الضوابط الاجتماعية العامة، فإنها تؤكد الدور الهام الذي يقوم به المجتمع المدني كشريك في تنفيذ أحكام الاتفاقية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية والحريات وإساءة المعاملة وقضاء الأحداث. وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف بصورة منهجية في إشراك المجتمع المدني، وبخاصة رابطات وجماعات مناصرة الأطفال، في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك وضع السياسات. وفي هذا الصدد، قد يكون تخفيض رسوم تسجيل المنظمات غير الحكومية خطوة أولى نحو تيسير مشاركتها. وتوصي اللجنة أيضا ببذل مزيد من الجهود لإشراك العناصر الفاعلة المختصة التابعة للدولة، مثل

موظفي الحكم المحلي والشرطة، في الحوار مع المجتمع المدني وتشجع الدولة الطرف على دعم المبادرات الرامية إلى تعزيز دور المجتمع المدني وتزويده بالمعارف والمهارات اللازمة بالشراكة مع المجتمعات المحلية والحكم المحلي.

هياكل الرصد المستقلة

٢٨١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم القيام بصورة منهجية بجمع بيانات مفصلة عن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما فيما يتعلق بالحقوق الواردة في الاتفاقية وعدم استخدام هذه البيانات بفعالية لتقييم التقدم المحرز ووضع سياسات تنفيذ الاتفاقية.

٢٨٢- **وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف جمع وكالة الإحصاءات التابعة للدولة بصورة منهجية لبيانات عن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما وإنشاء آلية لتحليل البيانات. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدات التقنية في هذا الصدد من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ضمن عدة مؤسسات أخرى.**

٢٨٣- وتؤكد اللجنة أهمية إنشاء آلية مستقلة توكل إليها ولاية الرصد والتقييم المنتظمين للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على المستويين الوطني والمحلي.

٢٨٤- **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة مناقشاتها المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨)، لرصد وتقييم التقدم المحرز في مجال تنفيذ الاتفاقية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدات التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف، ضمن عدة مؤسسات أخرى.**

التدريب/نشر الاتفاقية

٢٨٥- رغم أن الاتفاقية ملزمة وأنها تتمتع بقوة القانون، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ضعف مستوى الوعي بالاتفاقية بين رجال القضاء والمحامين والجمهور بصورة عامة، بمن فيهم الأطفال. ويساور اللجنة القلق لعدم قيام الدولة الطرف بأنشطة كافية للنشر والتوعية بأسلوب منهجي ومحدد الهدف.

٢٨٦- **وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف برنامجا مستمرا لنشر المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية بين الأطفال والآباء والمجتمع المدني وجميع القطاعات والمستويات الحكومية. وفضلا عن ذلك، توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها وبأن تضع برامج تدريب منهجية ومستمرة بشأن أحكام**

الاتفاقية لجميع الفئات المهنية العاملة مع الأطفال (مثل المشرعين والقضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي الخدمة المدنية وموظفي الحكم المحلي والموظفين العاملين في مؤسسات الأطفال وفي أماكن احتجازهم والمدرسين وموظفي الصحة، بما فيهم علماء النفس والأخصائيون الاجتماعيون). وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدات التقنية في هذا الصدد من المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف، ضمن عدة مؤسسات أخرى.

٢- المبادئ العامة

عدم التمييز

٢٨٧- يساور اللجنة القلق إزاء التفاوت السائد بين الأطفال في مجال التمتع بحقوقهم في طاجيكستان. وعلى وجه الخصوص، تشعر اللجنة بالقلق إزاء حالة الأطفال الموجودين بالمؤسسات؛ والأطفال المقيمين في مناطق متخلفة من الناحية الاجتماعية - الاقتصادية وتعاني من الاضطرابات المدنية؛ والأطفال المشردين داخليا واللاجئين وملتمسي اللجوء؛ وأطفال الأسر الريفية. ويساور اللجنة القلق إزاء الخطر الذي يهدد ضمان عدم التمييز المنصوص عليه في المادة ٢ من الاتفاقية نتيجة لفرض رسوم على خدمات الصحة والتعليم التي توفرها الدولة، مما قد يضع عراقيل أمام حصول الأسر المعيشية المنخفضة الدخل على هذه الخدمات.

٢٨٨- **وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع الأطفال الخاضعين لولايتها جميعهم بكافة الحقوق المبينة في الاتفاقية بدون تمييز، وفقا للمادة ٢. كما توصي اللجنة بأن ترتب الدولة الطرف أولويات الخدمات الاجتماعية الموجهة إلى الأطفال المنتمين إلى أضعف الفئات وأن تتخذها هدفا لها.**

٢٨٩- ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار التمييز القائم على أساس نوع الجنس، بحكم الواقع، وتعرب عن قلقها إزاء التمسك بالمواقف المبنية على القوالب النمطية السلبية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات النساء والرجال. ويقلق اللجنة بصورة خاصة اتجاه الأسر التي لا يمكنها تحمل تكاليف الالتحاق بالمدارس إلى تفضيل تعليم الأطفال الذكور.

٢٩٠- **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على بدء حملات توعية شاملة لمنع ومكافحة التمييز على أساس نوع الجنس، وبخاصة داخل الأسرة.**

احترام آراء الطفل

٢٩١- في ضـــوء المـــادة ١٢ من الاتفاقية، تشعر اللجنة بالقلق لأن احترام آراء الطفل في المدارس ومؤسسات الرعاية والمحاكم، وبصورة خاصة داخل الأسرة، ما زال محدودا بسبب مواقف المجتمع التقليدية تجاه الأطفال.

٢٩٢- وتشـــجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز وتيسير احترام آراء الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس ومؤسسات الرعاية والمحاكم، ومشاركتهم في جميع المسائل التي تمسهم، وفقا للمادة ١٢ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف البرامج لتدريب المهارات في الأطر المجتمعية للمدرســـين والأخصـــائيين الاجـــتماعيين والموظفين المحليين قصد مساعدة الأطفال على التعبير عما يتخذونه من قرارات بوعي، وأخذ هذه الآراء بعين الاعتبار.

٣- الحقوق المدنية والحريات

تسجيل الميلاد

٢٩٣- نظـــرا لمـــا يمكن أن يحدثه عدم تسجيل الميلاد في حينه من آثار سلبية على تمتع الأطفال التام بحقوقهم الأساسية وحرياتهم، تشعر اللجنة بقلق بالغ لعدم قيام عدد كبير من الآباء في المناطق الريفية، وبخاصة النازحون، بتســـجيل أبـــنائهم، بسبب عدم وعيهم بضرورة ذلك، وعدم تيسر وصولهم إلى مرافق التسجيل، وعدم حيازتهم للوثائق، وعدم قدرتهم على دفع رسوم التسجيل.

٢٩٤- وفي ضـــوء المادة ٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبذل مزيدا من الجهود لضمان تســـجيل جميع المواليد بالمجان وفي الوقت المناسب وبأن تتخذ التدابير للتدريب والتوعية فيما يتعلق بالتســـجيل في المـــناطق الـــريفية. وتشجع اللجنة اتخاذ خطوات مثل إنشاء مكاتب تسجيل متنقلة، ووحدات تسجيل في المدارس والمرافق الصحية.

الحماية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة

٢٩٥- يساور اللجنة القلق إزاء التقارير المتعددة والمستمرة التي تشير إلى إساءة المعاملة التي ترتكبها الميليشيا ضد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما، بما في ذلك التخويف النفسي والعقوبة البدنية والتعذيب. كما يقلق اللجنة أن نسبة كبيرة من ضحايا هذا النوع من المعاملة تنتمي إلى الفئات الضعيفة، مثل الأطفال الذين يعيشون و/أو يعمـــلون في الشوارع؛ وأن الخوف من الأعمال الانتقامية وعدم ملاءمة إجراءات الشكاوى يثنيان الأطفال وآباءهم عن تقديم الشكاوى.

٢٩٦- **وفي ضوء المادة ٣٧ من الاتفاقية، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع الإجراءات اللازمة والفعالة لمنع حوادث إساءة المعاملة التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين. وتوصي اللجنة بأن توفر الدولة الطرف للميليشيا التدريب على معاملة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما وأن تكفل اطلاع الأشخاص بشكل كاف على حقوقهم عند احتجازهم؛ وأن تكفل تبسيط إجراءات الشكاوى بحيث تصبح الاستجابات ملائمة في حينها ومناسبة للطفل ومراعية للضحايا؛ وأن توفر الدعم لإعادة تأهيل الضحايا.**

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

٢٩٧- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ضخامة عدد الأطفال، وبخاصة الأطفال المعوقون المهملون أو المحرومون بصورة أخرى من البيئة الأسرية. ويساورها القلق أيضا لأن كفالة الأطفال، أو غيرها من صور الرعاية البديلة المعتمدة على الأسرة، ليست متطورة ومتاحة بالدرجة الكافية ولأن ذلك قد أدى إلى وضع الأطفال في مؤسسات تعاني من نقص الموارد ومن ثم لا توفر للأطفال سوى مستوى رديء للغاية من الإسكان والرعاية. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود آليات فعالة تسمح للأطفال بالإفصاح عن شواغلهم وشكاواهم المتعلقة بحضانتهم. وفي ضوء المادة ٢٥ من الاتفاقية، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم ملاءمة نظام استعراض الحضانة ورصد أو متابعة حالة الأطفال في المؤسسات.

٢٩٨- **وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير الفعالة، بما في ذلك وضع استراتيجيات وأنشطة للتوعية، لتقليل ومنع التخلي عن الأطفال. وتوصي اللجنة بصورة خاصة بأن تدعم الدولة الطرف الأسرة باعتبارها أفضل بيئة للطفل، عن طريق تقديم المشورة ووضع البرامج المعتمدة على المجتمعات المحلية لمساعدة الآباء على منع الأطفال من مغادرة المترل. وبالإضافة إلى ذلك، توصي، في الحالات التي تكون فيها حضانة الأطفال ضرورية، بأن توفر الدولة الطرف وتعزز وتدعم، بأقصى المستطاع، رعاية الحضانة، ودور الحضانة الأسرية وغير ذلك من أنواع الرعاية البديلة المعتمدة على الأسرة. وتوصي اللجنة بألا تلجأ الدولة الطرف إلى إيداع الأطفال في مؤسسات إلا كحل أخير، وبأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتحسين البنية الأساسية؛ وأن تحسن نوعية الرعاية عن طريق توفير التدريب والدعم الكافيين لجميع العاملين. كما توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف آليات فعالة لتلقي ومعالجة الشكاوى المقدمة من الأطفال الحاصلين على الرعاية؛ ولرصد معايير الرعاية؛ ولإجراء**

استعراضات دورية منتظمة للحضانة. وينبغي التماس المساعدة من اليونيسيف، ضمن عدة مؤسسات أخرى.

التبني

٢٩٩- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود معايير وطنية للتبني، وبخاصة فيما يتعلق بالتحري عن أسر الحضانة والتبني. كما يقلق اللجنة عدم وجود آليات لاستعراض ورصد ومتابعة عمليات التبني والإحصاءات عن الحضانة والتبني.

٣٠٠- وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف سياسة ومبادئ توجيهية وطنية شاملة تنظم التبني والقدرة على فحص أهلية الأسر للتبني، وبأن تنشئ آلية رصد مركزية في هذا الصدد. كما توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في الانضمام إلى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لعام ١٩٩٣.

العنف/التعدي الجنسي/الإهمال/إساءة المعاملة

٣٠١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء إساءة معاملة الأطفال في الأسرة والمؤسسات والمدارس. كما يساورها القلق لأن طاجيكستان تعاني من مشكلة ممارسة العنف ضد المرأة، التي تؤثر تأثيرا ضارا على الأطفال.

٣٠٢- وفي ضوء المادتين ١٩ و٣٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف منع جميع أشكال العنف البدني والعقلي، بما في ذلك العقوبة البدنية والإيذاء الجنسي، ضد الأطفال في الأسرة والمدارس ومؤسسات الرعاية. وتوصي اللجنة بأن تقترن التدابير المتخذة في هذا الصدد بحملات للتوعية العامة بالآثار السلبية لإساءة معاملة الأطفال. وتوصي اللجنة بأن تشجع الدولة الطرف أشكال التأديب الإيجابية الخالية من العنف كبديل للعقوبة البدنية، وبخاصة في المترل والمدرسة. وينبغي تدعيم البرامج الرامية إلى إعادة تأهيل الأطفال الذين تعرضوا للإيذاء الجنسي وإعادة إدماجهم. وفضلا عن ذلك، ينبغي وضع إجراءات وآليات ملائمة للأغراض التالية: تلقي الشكاوى؛ ورصد حالات إساءة المعاملة والتحقيق فيها والمحاكمة عليها؛ وضمان عدم تعرض الطفل الذي أسيئت معاملته للإيذاء في الإجراءات القانونية. وينبغي توجيه الاهتمام إلى التصدي للحواجز الاجتماعية الثقافية التي تمنع الضحايا من التماس المساعدة والتغلب على هذه الحواجز. وتوصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية، ضمن عدة مؤسسات أخرى.

٥- الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية

الأطفال المعوقون

٣٠٣- تشـــعر اللجنة بالقلق إزاء سوء حالة الأطفال المعوقين. وعلى وجه الخصوص، يساور اللجنة القلق إزاء ممارسة إيداع الأطفال المعوقين في المؤسسات ويقلقها أن فرص الحصول على الخدمات مثل إعادة التأهيل والتعليم محدودة وضيقة للغاية.

٣٠٤- وتوصـــي اللجـــنة بأن تستعرض الدولة الطرف السياسات والممارسات الحالية فيما يتعلق بالأطفال المعوقـــين، مـــع إيلاء الاعتبار الواجب للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعيـــة العامـــة ٩٦/٤٨) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة بشأن "الأطفال المعوقـــين" (CRC/C/69، الفقرة ٣٣٨)، وبأن تكفل تمتعهم بجميع الحقوق الواردة في الاتفاقية. كما توصي اللجنة بأن توفر الدولة الطرف رعاية الطفولة المبكرة والتعليم الخاص للأطفال المعوقين؛ وأن تضع برامج الكشف المبكر للوقاية من الإعاقة؛ وأن توفر الخدمات للأطفال المعوقين من ناحية التعليم والذيـــن يعانون من اضطرابات سلوكية. وهناك حاجة إلى تنظيم حملات تركز على الوقاية، وتشمل التعلـــيم والـــرعاية الأســـرية وتعزيـــز حقوق الأطفال المعوقين. وينبغي توفير قدر كاف من الدعم والإشـــراف والتدريب للأشخاص العاملين مع هؤلاء الأطفال. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الـــتماس المســـاعدة اليونيسيف، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية، ضمن عدة مؤسسات أخرى.

الحق في الصحة والخدمات الصحية

٣٠٥- تشـــعر اللجـــنة، في المقام الأول، بقلق بالغ إزاء التدهور الذي طرأ على صحة أضعف الفئات، وبخاصة النساء والأطفال، وعلى نوعية الخدمات الصحية. وتلاحظ اللجنة على وجه الخصوص الزيادة في الأمراض المعدية، بما في ذلك الأمراض التي يمكن توقيها باللقاحات، وتزايد سوء التغذية في مرحلة الطفولة.

٣٠٦- وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف تخصيص كاف للموارد البشرية والمالية اللازمة لأداء التزامها بالرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك تنفيذ استراتيجية الإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة وأن تكفل فرص الحصول على الرعاية الصحية لجميع الأطفال، ولا سيما أطفال أضعف الفئات. وتوصي اللجنة أيضا بأن تنظم الدولة الطرف حملات توعية لإطلاع الأسر بشكل كاف على ضرورة تسجيل نفسها بالعيادات الشاملة.

٣٠٧- ويســـاور اللجـــنة القلق إزاء عدم كفاية البيانات المتاحة بشأن احتياجات الصحة الإنمائية للمراهقين في طاجيكستان.

٣٠٨- **وتوصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف دراسة شاملة لفهم طبيعة وحجم مشاكل المراهقين الصحية، وأن تستخدم ذلك، بمشاركة المراهقين الكاملة، كأساس لوضع السياسات والبرامج الصحية للمراهقين. وفي ضوء المادة ٢٤، توصي اللجنة أيضا بإتاحة وتقديم خدمات التوعية في مجال الصحة الإنجابية والمشورة الملائمة للطفل وخدمات إعادة التأهيل للمراهقين وبتنفيذ برامج للوقاية من الأمراض التي ينقلها الاتصال الجنسي ومن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بوضع برامج شاملة لتنظيم الأسرة، وبأن تتخذ التدابير لضمان عدم اعتبار الإجهاض وسيلة من وسائل منع الحمل. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة التعاون والتماس المساعدة من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية، ضمن عدة مؤسسات أخرى.**

٦- التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

الحق في التعليم وأهداف التعليم

٣٠٩- تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء تدهور نوعية التعليم، وبخاصة المرافق، والتدريس والمناهج الدراسية. ويساور اللجنة القلق إزاء هبوط معدل الالتحاق بالمدارس قبل الابتدائية واستمرار المعدلات المرتفعة للتسرب، والرسوب والتغيب بالمدارس الابتدائية والثانوية.

٣١٠- **وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لتخصيص ما يلزم من موارد بشرية ومالية لتنفيذ البرنامج الاستراتيجي الخاص بالتعليم للجميع تنفيذا فعالا. كما توصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف الاعتبار اللازم لأهداف التعليم المبينة في المادة ٢٩ وبأن تنظر في إدخال حقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، في مناهج المدارس، بما فيها المدارس الابتدائية. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تروج الدولة الطرف لأهمية التعليم قبل المدرسي، وبخاصة بين الأسر المعيشية المنخفضة الدخل، وأن تشجع المخططات المجتمعية غير الرسمية في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف مشاركة الآباء والمجتمعات المحلية، وبخاصة الأقليات العرقية، في إدارة المدارس، لتحسين معدلات الالتحاق بها ورصد نوعية التعليم. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة من اليونيسيف واليونسكو، ضمن عدة مؤسسات أخرى.**

٧- التدابير الخاصة للحماية

الأطفال ملتمسو اللجوء والأطفال اللاجئون

٣١١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء حالة العائدين من أبناء طاجيكستان بعد الحرب الأهلية وحالة الأطفال الأفغان اللاجئين وملتمسي اللجوء نتيجة للصراع الدائر في أفغانستان. ويساور اللجنة القلق أيضا لما تمثله قضية الوثائق من مشكلة خطيرة لغير الرعايا، وبخاصة ملتمسو اللجوء.

٣١٢- وتوصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف وتطبق نظاما عمليا لجمع شمل الأسر بغية تحسين حماية الأطفال من فصلهم عن آبائهم. وتوصي اللجنة بأن تنظم الدولة الطرف حملات توعية فعالة لإطلاع ملتمسي اللجوء، وبخاصة الوافدون الجدد، على إجراءات اللجوء وأهمية توفير وثائق للأطفال؛ وأن توفر المساعدة العملية للحصول على شهادات ميلاد لكل طفل وإجراءات ملائمة للحصول على بدل فاقد لوثائق الهوية والسفر؛ وأن تنشئ نظاما يسمح للأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء بحيازة وثائق خاصة بهم. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وتوسيع تعاونها مع الوكالات الدولية مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين واليونسيف، ضمن عدة وكالات أخرى.

الأطفال والمنازعات المسلحة وإعادة تأهيلهم

٣١٣- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التأثير السلبي للاضطرابات المدنية المسلحة، التي أشارت إليها التقارير مؤخرا، على الأطفال.

٣١٤- وفي ضوء المادة ٣٨ وغيرها من المواد ذات الصلة من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف في جميع الأوقات احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الرامي إلى حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، وأن توفر تدابير الرعاية وإعادة التأهيل البدني والتأهيل النفسي لهؤلاء الأطفال.

الاستغلال الاقتصادي

٣١٥- يساور اللجنة القلق إزاء ما أدت إليه الآثار السلبية للأزمة الاقتصادية الراهنة من تزايد أعداد الأطفال الذين يتسربون من الدراسة ويختارون العمل. وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن الأطفال العاملين في القطاع غير المنظم، ولا سيما الأطفال المنتمين إلى أصول ريفية والذين قد يتعرضون للخطر بصورة خاصة، ويعمل عدد كبير منهم في ظروف خطرة بقطاع الزراعة، ولم يتلقوا تدريبا يذكر أو على الإطلاق فيما يتعلق بتدابير الأمان.

٣١٦- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل تطبيق حد أدنى لسن الالتحاق بالعمل. وينبغي أن يلزم أصحاب العمل بحيازة أو تقديم دليل على سن الأطفال العاملين في منشآتهم عند طلبه. وينبغي إنشاء هيئة تفتيش فعالة على العمل لرصد تنفيذ المعايير على مستوى الدولة والمستوى المحلي ومنحها سلطة تلقي الشكاوى من الانتهاكات ومعالجتها. وتوصي اللجنة أيضا بأن تجري الدولة الطرف استقصاء وطنيا عن طبيعة وحجم عمل الأطفال. كما توصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف حملات لإعلام وتوعية الجمهور بصورة عامة، وبخاصة الآباء والأطفال، بمخاطر العمل. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها. وينبغي أن تلتمس الدولة الطرف المساعدة من منظمة العمل الدولية، ضمن عدة مؤسسات أخرى.**

الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

٣١٧- تشعر اللجنة بالقلق إزاء زيادة البغاء بين الأطفال والنساء والاتجار بهم وعدم وجود نهج فعال وشامل ومتكامل لمنع ومكافحة هذه الظواهر. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية البيانات والوعي بظاهرة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في طاجيكستان.

٣١٨- **وتوصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف دراسة وطنية عن طبيعة وحجم الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال وبأن يجري جمع واستيفاء بيانات مفصلة للاعتماد عليها في صياغة التدابير وتقييم التقدم المحرز. وتوصي اللجنة أيضا بأن تراجع الدولة الطرف تشريعاتها وأن تكفل تجريمها للاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسيا، ونصها على معاقبة جميع المتورطين في هذه الجرائم، من المحليين والأجانب على حد سواء، مع ضمان عدم معاقبة ضحايا هذه الممارسة من الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف توافر الحياد بين الجنسين في القوانين المحلية المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال؛ وأن توفر وسائل الانتصاف المدنية في حالة الانتهاكات؛ وأن تضمن تبسيط الإجراءات بحيث تصبح الاستجابات ملائمة وفي حينها ومناسبة للطفل ومراعية للضحايا؛ وأن تتخذ التدابير لحماية من يكشفون عن الانتهاكات من التمييز والأعمال الانتقامية؛ وأن تسعى بقوة إلى الإنفاذ. وينبغي إنشاء برامج لإعادة التأهيل وأماكن إيواء للأطفال ضحايا الاعتداء والاستغلال الجنسيين. وهناك حاجة إلى توفير تدريب كاف للموظفين العاملين مع الأطفال الضحايا. وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بحملات توعية لزيادة وعي الجمهور بصورة عامة وتعبئته فيما يتعلق بحق الطفل في السلامة البدنية والعقلية وفي حمايته من الاستغلال الجنسي. وينبغي تدعيم التعاون الثنائي والإقليمي، بما في ذلك التعاون مع البلدان المجاورة.**

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٣١٩- تشـــعر اللجـــنة بالقلق إزاء سوء إدارة شؤون القضاء فيما يتعلق بالمجرمين الأحداث وعدم وجود نظام قضائي للأحداث.

٣٢٠- وتوصـــي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير لكي تدرج بالكامل في تشريعاتها وممارساتها أحكام الاتفاقية، وبخاصة المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩، بالإضافة إلى المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة في هذا المجال، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجينغ) ومـــبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل من أجل الأطفال في الـــنظام القضائي الجنائي. وينبغي تطوير مرافق وبرامج إعادة تأهيل الأحداث بدنيا ونفسيا وإعادة دمجهم في المجتمع. وتوصي اللجنة أيضا بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة من مفوضية الأمم المتحدة الســـامية لحقـــوق الإنســـان، ومركـــز مـــنع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، واليونيسيف، عن طريق فريق التنسيق المعني بالمشورة الفنية والمساعدة في مجال قضاء الأحداث، ضمن عدة مؤسسات أخرى.

٨- البروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل

٣٢١- تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٩- نشر التقرير وتوصيات اللجنة

٣٢٢- وأخيرا، توصي اللجنة بإتاحة التقرير الأولي للدولة الطرف على نطاق واسع للجمهور بصورة عامة، وفقا للفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، وبالنظر في إمكانية نشر التقرير ومعه الردود الكتابية على قائمـــة المســـائل التي أثارتها اللجنة والمحاضر الموجزة للمناقشة المتصلة به والملاحظات الختامية التي تعتمدها اللجنة بعد نظرها في التقرير. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع لإثارة نقاش بشأنها والـــتوعية بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان والجمهور بصورة عامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: كولومبيا

٣٢٣- نظرت اللجنة في تقرير كولومبيا الدوري الثاني (CRC/C/70/Add.5) في جلستيها ٦٥٥ و٦٥٦ (انظر CRC/C/SR.655-656) المعقودتين في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٣٢٤- ترحب اللجنة بالمعلومات الوفيرة المقدمة من الدولة الطرف في تقريرها الدوري الثاني، ولكنها تأسف لأن هذا التقرير لم يمتثل لمبادئها التوجيهية. وتلاحظ اللجنة بعين الرضا تقديم الردود المكتوبة على قائمة المسائل في الوقت المناسب (CRC/C/Q/COL/2). وتقدر اللجنة كذلك حضور وفد يشارك مباشرة في تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف مما أتاح للجنة أن تجري تقييما كاملا لحالة حقوق الطفل في الدولة الطرف. وتجد اللجنة الطرف ما يشجعها في الحوار البناء والمفتوح الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف.

باء - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٣٢٥- يعتبر إجراء إيجابيا انضمام الدولة الطرف إلى اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله (Belem do Par) (١٩٩٥)، واتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال (١٩٩٤)، واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام (٢٠٠٠).

٣٢٦- وترحب اللجنة بإنشاء هيئات لتعزيز وحماية حقوق الأطفال مثل Oidor del Nio، وقسم الأطفال في مكتب أمين المظالم (Defensor del Pueblo) باعتبار ذلك من تدابير المتابعة لتوصياتها (انظر CRC/C/15/Add.30، الفقرة ١٤).

٣٢٧- وترحب اللجنة بمذكرة التفاهم التي وقعتها حكومة كولومبيا ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (١٩٩٦) لإنشاء مكتب للرصد وبرنامج لخدمات المشورة في مجال حقوق الإنسان.

٣٢٨- وترى اللجنة إجراء إيجابيا في سن القانون ٩٩/٤٩ (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) الذي يزيد السن الدنيا للتجنيد في الخدمة العسكرية إلى ١٨ سنة.

---

* في الجلسة ٦٦٩ المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

٣٢٩- وفي ضوء توصيتها (CRC/C/15/Add.30، الفقرة ١٩)، ترحب اللجنة بإنجاز الدولة الطرف للعملية المحلية للتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن السن الدنيا لدخول سوق العمل (١٩٧٣).

٣٣٠- وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف، متعاونة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، بتنظيم واستضافة مؤتمر القمة الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من أجل الأطفال (١٩٩٨) لتقييم الأهداف التي حددها لهذه المنطقة مؤتمر القمة العالمي من أجل الأطفال لعام ١٩٩٠ وما أنجز بشأنها.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعرقل إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ الاتفاقية

٣٣١- رغم ما تبذله الدولة الطرف حاليا من جهود لإيجاد حل سلمي للنزاع المسلح الجاري، تشعر اللجنة بالقلق لكون المناخ العام المتسم بالعنف الناشئ في الغالب عن هذا النزاع أو المتصل به لا يؤثر فقط تأثيرا سلبيا على تنفيذ الاتفاقية بل يؤدي إلى وقوع انتهاكات منتظمة لحقوق الأطفال.

٣٣٢- وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء الآثار المباشرة للنزاع المسلح وهي: ارتفاع إجمالي عدد القتلى، وضخامة عدد المشردين داخليا من الأطفال وأسرهم، وتدمير الهياكل الأساسية للتعليم والصحة، وتدمير شبكات تجميع المياه وتنقيتها وتوزيعها، وتدمير الاقتصاد الوطني، والإنتاج الزراعي، والهياكل الأساسية للاتصالات، مما يشكل في مجموعه أثرا سلبيا جدا على تطور الأطفال ويعرقل على نحو خطير إعمال العديد من حقوق غالبية الأطفال في الدولة الطرف.

٣٣٣- وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا لاستمرار تأثير الفقر واسع النطاق والفوارق الاقتصادية والاجتماعية طويلة الأمد على أشد الفئات حرمانا بمن فيها الأطفال، وإعاقة تمتعها بحقوقها في الدولة الطرف. وقد تفاقمت هذه الحالة تفاقما شديدا بفعل الأزمات الاقتصادية الحادة والإصلاحات الاقتصادية الصارمة.

دال - الموضوعات الرئيسية المثيرة للقلق والتوصيات

١- تدابير عامة للتنفيذ

حقوق الأطفال وعملية السلام

٣٣٤- نظرا إلى الأثر السلبي الغالب الذي يحدثه النزاع المسلح في حياة أطفال كولومبيا، تشعر اللجنة بقلق بالغ لعدم النظر في إدراج واحترام حقوق الأطفال في مفاوضات السلام الجارية في الدولة الطرف.

٣٣٥- **وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان إيلاء أولوية عالية لحماية حقوق الطفل في جدول أعمال مفاوضات السلام الجارية وفي مجمل عملية تعزيز السلم التي أعقبت النزاع. وفي هذا السياق، تحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ التوصيات الواردة في قرار مجلس الأمن ١٢٦١(١٩٩٩).**

التشريعات

٣٣٦- لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء عدم انسجام تشريعات الدولة الطرف بشأن حقوق الطفل انسجاما كاملا مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وخاصة لأن الجهود التي بدأت في عام ١٩٩٥ لتنقيح مدونة القاصرين (١٩٨٩) لا تزال جهودا بطيئة.

٣٣٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف باستعراض تشريعاتها القائمة وتحقيق الانسجام بينها وبين جميع أحكام الاتفاقية. وتوصي أيضا بأن تعيد الدولة الطرف تنشيط العملية التي بدأت لتنقيح مدونة القاصرين (١٩٨٩). وينبغي لعملية كهذه أن تتضمن مشاركة جميع القطاعات المعنية في تعزيز وحماية حقوق الأطفال وينبغي إكمالها في أسرع وقت ممكن.**

التنسيق

٣٣٨- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الخطوات المحدودة التي اتخذت لضمان التنسيق الفعال بين المؤسسات القائمة العاملة على تنفيذ الاتفاقية.

٣٣٩- **تكرر اللجنة توصيتها (انظر CRC/C/15/Add.30، الفقرة ١٤) بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لضمان التنسيق الفعال بين المؤسسات القائمة العاملة على تنفيذ الاتفاقية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والمحلية. وينبغي بذل مزيد من الجهود لضمان التعاون تعاونا أوثق مع المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الطفل.**

الإصلاح المؤسسي

٣٤٠- رغم علم اللجنة بالتدابير المتخذة لإصلاح المعهد الكولومبي لرفاه الأسرة لا تزال تشعر بالقلق لأن هذه الهيئة الحكومية لم تدمج النهج القائم على الحقوق الواردة في الاتفاقية في جميع سياساتها وبرامجها. وتشعر بالقلق أيضا إزاء القيود التي تواجه المعهد في مجال منع وقوع انتهاكات لحقوق الطفل وفي حماية الأطفال من هذه الانتهاكات.

٣٤١- وتعرب اللجنة عن القلق لأن المهام القضائية والإدارية المتصلة بقضايا الأطفال، بما في ذلك تعيين القضاة والمدافعين عن قضايا الأطفال والأسر، تعتمد على المعهد، ولأن هذه الحالة تشكل انتهاكا لمعيار دولي راسخ تماما هو استقلال القضاء ولأن هذه الحالة تتعارض مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

٣٤٢- وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف عمليتها للإصلاح المؤسسي للمعهد وأن تعتمد اعتمادا كاملا النهج القائم على الحقوق والمكرس في الاتفاقية بغية أداء ولايتها أداء أكثر فعالية. وينبغي التشديد بدرجة أكبر على تعزيز برامج المعهد في مجالي المنع والحماية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة أيضا بأن يولى الانتباه للإبقاء على فصل واضح ودقيق جدا بين القرارات القضائية والقرارات الإدارية فيما يتعلق بقضايا حقوق الطفل.

سياسة شاملة بشأن حقوق الطفل

٣٤٣- رغم ما تبديه الدولة الطرف من التزام بالاتفاقية في العديد من خططها وبرامجها المتنوعة، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم التماسك والشمول في جميع هذه الخطط وإمكانية تنفيذها المستمر.

٣٤٤- وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف خطة وطنية متماسكة وشاملة لتنفيذ الاتفاقية تكون واضحة ومفهومة للجميع أطفالا وبالغين على حد سواء، ويمكن تنفيذها بيسر على المستويات المركزية والإقليمية والمحلية.

تجميع البيانات والرصد

٣٤٥- فيما يتعلق بتوصيتها بشأن تجميع المعلومات الكمية والنوعية الموثوقة وتحليلها (انظر CRC/C/15/Add.30، الفقرة ١٥)، ترحب اللجنة بالخطوات المتخذة لإقامة نظام وطني للمؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية بشأن حالة الأطفال تكون بمثابة أساس لتصميم وتقييم ومتابعة السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن النظام الحالي لا يغطي جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية. ويوجد أيضا مجال آخر يثير قلق اللجنة وهو عدم وجود نظام لرصد الامتثال للاتفاقية.

٣٤٦- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف إقامة وتعزيز نظامها لجمع البيانات يكون من أهدافه تغطية جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية. ولا بد لهذا النظام من أن يشمل جميع الأطفال الذين هم دون سن الثامنة عشرة من عمرهم وأن يشدد تحديدا على فئات الأطفال المعرضة للمخاطر.

٣٤٧- **وتوصـــي اللجنة كذلك بأن تنشئ الدولة الطرف نظاما مستقلا وفعالا لرصد الاتفاقية بهدف تقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الطفل وتقييم سياسات تحسين تنفيذ أحكام الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تشـــجع اللجـــنة الدولة الطرف على طلب المساعدة الدولية من جهات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة.**

الميزانية والموارد المالية الخاصة بالأطفال

٣٤٨- إن إطـــلاق مـــبادرات مثل الخطة الوطنية للتنمية (١٩٩٤-١٩٩٨) و(١٩٩٨-٢٠٠٠)، وخطة العمل الوطـــنية من أجل الأطفال (١٩٩٦-٢٠٠٠)، والخطة الوطنية للجنوح إلى السلم (Haz paz) تعتبر تدابير إيجابية متمشية مع توصيات اللجنة (انظر CRC/C/15/Add.30، الفقرة ١٦). غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما تشكله حاليا الأزمة الاقتصادية والنزاع المسلح من قيود على التنفيذ الكامل للبرامج الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

٣٤٩- **تؤكد اللجنة من جديد توصيتها بوجوب اتخاذ جميع التدابير لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والـــثقافية "إلى الحـــد الأقصى ... للموارد المتاحة"، وذلك في ضوء المواد ٢ و٣ و٤ من الاتفاقية، وإيـــلاء اهـــتمام خاص لحماية الأطفال الذين ينتمون إلى الفئات المحرومة والمهمشة. وتوصي اللجنة كذلك بأن تقيم الدولة الطرف نظاما محليا لرصد وتقييم حالة الأطفال الذين يعيشون في مناطق تعاني من الفقر المدقع وذلك بغية إعطاء الأولوية في مخصصات الميزانية لهم.**

نشر الاتفاقية

٣٥٠- فـــيما تحيط اللجنة علما بالتدابير المتخذة لزيادة الوعي على نطاق واسع بمبادئ وأحكام الاتفاقية، ترى ضرورة لتعزيز هذه التدابير.

٣٥١- **توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى تعميم مبادئ الاتفاقية وأحكامها كإجراء يرمي إلى توعية المجتمع بحقوق الأطفال. وينبغي التأكيد بصفة خاصة على تعميم الاتفاقية في أوساط فـــئات الأقـــليات وفي المناطق الريفية والنائية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في طلب مســـاعدة تقـــنية من جهات عدة منها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.**

تدريب الفنيين

٣٥٢- تشـــعر اللجنة بالقلق لأن برامج التدريب الحالية للفنيين العاملين في أوساط الأطفال ومن أجلهم لا تبلغ جميع فئات الفنيين.

٣٥٣- تشـــجع اللجـــنة الدولة الطرف على مواصلة الاضطلاع المنهجي بالتثقيف والتدريب بشأن أحكام الاتفاقية لجميع فئات الفنيين العاملين في أوساط الأطفال ومن أجلهم، لا سيما البرلمانيون، والقضاة، والمحامون، وموظفو إنفاذ القانون، وموظفو الخدمة المدنية، وموظفو البلديات، والموظفون العاملون في مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال، والمعلمون، والعاملون في مجال الصحة، بمن فيهم الأخصائيون في علم النفس، والأخصائيون الاجتماعيون. ويمكن في هذا الصدد طلب المساعدة التقنية من جهات منها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة للطفولة.

٢- مبادئ عامة

عدم التمييز

٣٥٤- أعـــربت اللجـــنة عن القلق إزاء أنماط الفوارق الاقتصادية والاجتماعية القائمة وأنماط التمييز الجنساني والعرقي؛ وإزاء تهميش الأطفال الذين ينتمون إلى السكان الكولومبيين من أصل أفريقي والسكان الأصليين؛ وإزاء الحالة المتقلبة للأطفال الذين ينتمون إلى السكان المشردين داخليا، لا سيما من حيث محدودية فرص حصولهم على المسكن والتعليم والخدمات الصحية.

٣٥٥- وفي ضـــوء المادة ٢ وغيرها من المواد ذات الصلة في الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة الـــتدابير الـــرامية إلى تقليل الفوارق الاقتصادية والاجتماعية، بما فيها الفوارق بين المناطق الحضرية والـــريفية؛ ومنع التمييز ضد أشد فئات الأطفال حرمانا، مثل البنات، والأطفال المعوقين، والأطفال الذين ينتمون إلى فئات السكان الأصلية والإثنية، والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، والأطفـــال الذين يعيشون في مخيمات المشردين داخليا، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية؛ وضمان تمتعهم تمتعا كاملا بجميع الحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

الحق في الحياة والبقاء والتنمية

٣٥٦- في ضـــوء المادة ٦ وغيرها من الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء الخطر الذي يشـــكله الـــنزاع المسلح على حياة الأطفال، بما في ذلك حالات الإعدام خارج إطار القضاء، وحالات الاختفاء

والـــتعذيب على يد الشرطة والمجموعات شبه العسكرية؛ وإزاء تعدد وقوع حالات "التطهير الاجتماعي" لأطفال الشوارع؛ وإزاء استمرار إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقوبة.

٣٥٧- **تؤكد اللجنة من جديد توصيتها بأن تواصل الدولة الطرف اتخاذ تدابير فعالة لحماية الأطفال من الآثار الســـلبية للنزاع المسلح. وتحث اللجنة الدولة الطرف على حماية الأطفال من "التطهير الاجتماعي" وضمان اتخاذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الجرائم.**

٣- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل الولادة

٣٥٨- فـــيما تحيط اللجنة علما بما تبذله الدولة الطرف من جهود في مجال تسجيل الولادة، تظل تشعر بالقلق لوجود حاجة إلى بذل مزيد من هذه الجهود لضمان تسجيل جميع الأطفال وتزويدهم ببطاقات الهوية لتيسير تمتعهم بحقوقهم تمتعا كاملا.

٣٥٩- **وفي ضـــوء المادة ٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف اتخاذ التدابير الرامية إلى التســـجيل الفـــوري لولادة جميع الأطفال. وينبغي التأكيد بصفة خاصة على تسجيل الأطفال الذين ينتمون إلى أشد الفئات حرمانا، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في مناطق متأثرة بالنزاع المسلح وفي مخيمات فئات المشردين داخليا.**

عدم التعرض للتعذيب

٣٦٠- في ضوء توصيتها (انظر CRC/C/15/Add.30، الفقرة ١٧)، بشأن الحاجة إلى إجراء تحقيقات خاصة في حـــالات الانـــتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للأطفال، تأسف اللجنة لقلة المعلومات عن متابعة هذه المسألة، وتكـــرر الإعراب عن قلقها إزاء ما يزعم من حالات تعذيب لأطفال الشوارع وسوء معاملة لهم على يد الشرطة و/أو المجموعات شبه العسكرية.

٣٦١- **تحـــث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لضمان استجابة مناسبة لهذه الأعمال من خلال القضاء وذلك بغية تجنب إفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقوبة. وتوصي اللجنة كذلك بأن تنشئ الدولة الطرف برامج للرعاية وإعادة التأهيل للأطفال ضحايا التعذيب وسوء المعاملة.**

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

الأطفال المحرومون من بيئة أسرية

٣٦٢- لا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء ضخامة عدد الأطفال الذين حرموا من بيئتهم الأسرية جراء هجرهم من قبل آبائهم وأمهاتهم أو جراء وفاة هؤلاء الآباء والأمهات أو الانفصال عنهم. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء أمور منها التقارير المتعلقة بصعوبة وبطء عملية تقفي أثر الأسر والأطفال المنفصلين؛ وإزاء قلة الآليات المناسبة لحماية الأطفال الذين يعيشون في المؤسسات؛ وإزاء إيداع الأطفال في المؤسسات لفترات طويلة، وتغليب الإيداع في المؤسسات على إيجاد تدابير رعاية بديلة.

٣٦٣- تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها أيضا لأن الأطفال المحرومين من بيئتهم الأسرية يسافرون بصورة متزايدة إلى المدن الرئيسية حيث يمكن أن يعيشوا في الشوارع وأن يكونوا بصفة خاصة عرضة للاستغلال والإساءة (انظر توصية اللجنة CRC/C/15/Add.30، الفقرة ١٧).

٣٦٤- **توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع برامج إضافية لتيسير الرعاية البديلة، وتوفير تدريب إضافي للعاملين الاجتماعيين والعاملين في مجال الرعاية الاجتماعية، وإنشاء آليات مستقلة للتظلم والرصد في مؤسسات الرعاية البديلة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على بذل كل جهد لتعزيز برامج اقتفاء أثر الأسرة وزيادة جهودها المبذولة لتقديم الدعم بما فيه التدريب للأبوين، للتشجيع على عدم هجر الأطفال. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بضمان إجراء استعراض دوري مناسب لحالة الأطفال الذين يودعون للعيش في المؤسسات.**

التبني

٣٦٥- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء وجود فجوات في التشريعات المحلية في الدولة الطرف تتعلق بالتبني وإزاء عدم مراعاة إجراءات التبني القائمة وخضوعها على ما يذكر لقرارات اعتباطية. وتعرب اللجنة أيضا عن القلق إزاء انتشار التبني بصورة غير رسمية وغير مشروعة. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء محدودية القدرة على المتابعة الصحيحة لحالات التبني عبر الحدود، هذه الحالات التي تشكل غالبية حالات التبني.

٣٦٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير أخرى لتنقيح تشريعاتها وممارساتها في مجال التبني الداخلي والخارجي، وذلك وفقا للاتفاقية والشروط التي وضعتها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في التبني الخارجي وهي اتفاقية تعتبر كولومبيا طرفا من أطرافها.**

الحماية من الإساءة والإهمال

٣٦٧- فيما يتعلق بتوصياتها بشأن حالة العنف المترلي (انظر CRC/C/15/Add.30، الفقرة ٢١)، ترحب اللجنة باعتماد تشريع خاص يجرم العنف المترلي، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار الإساءة البدنية والجنسية داخل الأسرة وخارجها على نطاق واسع في المجتمع. وتعرب عن قلقها أيضا إزاء عدم كفاية الموارد المخصصة من الموارد الماليـــة والبشرية، وقلة التدريب المناسب للموظفين على منع هذه الإساءة ومكافحتها. ومن المسائل التي تثير قلق اللجنة أيضا عدم كفاية تدابير ومرافق إعادة تأهيل الضحايا ومحدودية فرص وصولهم إلى القضاء.

٣٦٨- **وفي ضوء عدد من مواد الاتفاقية منها المادتان ١٩ و٣٩، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة، منها تعزيز ما هو قائم حاليا من البرامج المتعددة التخصصات وتدابير إعادة التأهيل التي ترمي إلى منع ومكافحة الإساءة إلى الأطفال وسوء معاملة الأطفال في إطار الأسرة وفي المدرسة وفي المجتمع بوجه عام. وتقترح اللجنة جملة أمور منها وجوب تعزيز إنفاذ القانون بصدد هذه الجرائم، كما تقترح تعزيز الإجراءات والآليات الخاصة بمعالجة الشكاوى من الإساءة إلى الأطفال وذلك بغية إتاحة فرصة فورية للأطفال للوصول إلى القضاء وتجنب إفلات الجناة من العقوبة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي إنشاء برامج تثقيفية لمكافحة المواقف التقليدية داخل المجتمع من هذه المسألة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في طلب التعاون الدولي لهذا الغرض، وذلك من عدة جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة.**

٥- الصحة والرعاية الأساسيتان

٣٦٩- فـــيما تدرك اللجنة التدابير المتخذة لتحسين الحالة الصحية للأطفال، لا سيما المبادرات المتصلة بتخفيض معدل وفيات الرضع، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار الفوارق الإقليمية في فرص الحصول على الرعاية الصـــحية واستمرار ارتفاع معدلات سوء التغذية للأطفال الذين هم دون سن الخامسة وأولئك الذين هم في سن دخول المدرسة، لا سيما في المناطق الريفية والنائية، وبخاصة في صفوف الأطفال الذين ينتمون إلى فئات السكان الأصليين.

٣٧٠- وتشـــعر اللجـــنة بالقـــلق أيضا إزاء ارتفاع معدل وفيات الأمهات وارتفاع معدلات الحمل في أوساط المـــراهقات وكذلك إزاء عدم كفاية الفرص المتاحة للمراهقين للحصول على التثقيف وخدمات المشورة في مجال الصـــحة الإنجابية. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن قلقها لأن ممارسة الإجهاض تعتبر السبب الرئيسي لوفيات الأمهات (انظر الوثيقة A/54/38، الفقرة ٣٩٣ التي أعربت فيها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها).

ومن المسائل المثيرة للقلق أيضا ازدياد معدلات سوء استعمال المخدرات ومعدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أوساط الأطفال والمراهقين والتمييز المستمر الذي يتعرضون له.

٣٧١- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة اتخاذ تدابير فعالة لضمان فرص حصول جميع الأطفال على الرعاية والخدمات الصحية الأساسية. ومن الضروري بذل مزيد من الجهود المتضافرة لضمان المساواة في فرص الحصول على الرعاية الصحية ومكافحة سوء التغذية، على أن يجري التشديد في ذلك بصفة خاصة على الأطفال الذين ينتمون إلى فئات السكان الأصليين والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية، وكذلك في مخيمات السكان المشردين داخليا. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى منع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلى أخذ توصيات اللجنة في اعتبارها، هذه التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة بشأن الأطفال الذين يعيشون في عالم فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (CRC/C/80، الفقرة ٢٤٣). وتوصي اللجنة أيضا ببذل مزيد من الجهود لتوفير خدمات مشورة ميسرة للأطفال وكذلك مرافق رعاية وإعادة تأهيل للمراهقين. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة العمل في هذا المجال بالتعاون مع عدة جهات منها منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة للإيدز.**

الأطفال المعوقون

٣٧٢- فيما يتعلق بحالة الأطفال المعوقين، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء قلة الهياكل الأساسية المناسبة، ومحدودية عدد الموظفين المؤهلين وعدد المؤسسات المتخصصة لهؤلاء الأطفال، وإزاء عدم وجود موارد مالية وبشرية كافية. وإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق خصوصا إزاء قلة السياسات والبرامج الحكومية التي تشمل الأطفال المعوقين وإزاء قلة رصد مؤسسات القطاع الخاص التي تعنى بهؤلاء الأطفال.

٣٧٣- **وفي ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق) وتوصيات اللجنة التي اعتمدت في يوم المناقشة العامة لموضوع "الأطفال المعوقون" (CRC/C/69) الفقرة ٣٣٨)، توصي اللجنة بأن تقيم الدولة الطرف برامج الكشف المبكر بهدف منع وقوع حالات العوق؛ وتنفيذ تدابير بديلة عن إيداع الأطفال المعوقين في المؤسسات؛ وتوخي تنظيم حملات توعية ترمي إلى التقليل من التمييز ضدهم؛ وإقامة برامج ومراكز للتعليم الخاص، والتشجيع على شمولهم في النظام التعليمي وفي المجتمع؛ وإنشاء عملية رصد مناسبة لمؤسسات القطاع الخاص التي تعنى بالمعوقين. وتوصي اللجنة كذلك بأن تطلب الدولة الطرف مساعدة تقنية لتدريب الموظفين الفنيين الذين يعملون في أوساط الأطفال المعوقين ومن أجلهم.**

٧- التعليم وأنشطة أوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

٣٧٤- فـــيما تلاحظ اللجنة بعين الرضا إنجازات الدولة الطرف في مجال التعليم، تظل تشعر بالقلق إزاء ارتفاع نســـبة التسرب والتكرار في المدارس الابتدائية والثانوية، وإزاء الفوارق في فرص الحصول على التعليم بين المناطق الريفية والحضرية. وتشعر اللجنة بالقلق خصوصا إزاء حالة الأطفال الذين ينتمون إلى الكولومبيين من أصل أفريقي وإلى فئات السكان الأصليين، وكذلك الأطفال الذين يعيشون في مخيمات المشردين من حيث فرص حصولهم على التعليم وتدني فائدة البرامج التعليمية بلغتين المتاحة لهم في الوقت الحاضر.

٣٧٥- **وفي ضـــوء المادتين ٢٨ و٢٩ وغيرهما من المواد ذات الصلة في الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تواصل الدولـــة الطرف جهودها الرامية إلى تعزيز سياساتها التعليمية ونظامها التعليمي بهدف تحسين برامج الاستبقاء والتدريب المهني الحالية للتلاميذ المتسربين؛ وتوسيع نطاق الشمول وتحسين نوعية التعليم، على أن يراعى في ذلك التنوع الجغرافي والثقافي؛ وتحسين فائدة برامج التعليم بلغتين للأطفال الذين ينـــتمون إلى فـــئات السكان الأصليين والكولومبيين من أصل أفريقي. وإضافة إلى ذلك، ونظرا إلى الـــتراع المســـلح الجاري في الدولة الطرف، توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف برامجها المتعلقة بالتـــثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، في برامج تدريب المعلمين وفي المناهج الدراسية، وضمان حصول كل طفل على هذه الثقافة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في طـــلب المســـاعدة الفنية في هذا المجال من عدة مصادر منها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.**

٨- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال المتأثرون بالتراع المسلح

٣٧٦- فيما ترحب اللجنة بحظر تجنيد الأطفال الذين هم دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة، تعرب عن قـــلقها الـــبالغ إزاء الارتفاع الشديد في عدد الأطفال الذين جندوا قسرا في مجموعات المغاوير والمجموعات شبه العسكرية.

٣٧٧- وتشـــعر اللجنة بقلق بالغ إزاء الأثر السلبي الشديد للتراع المسلح على جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذيـــن شـــاركوا في السابق في أعمال حربية، وإزاء الخطر الشديد الذي يتهدد حقهم في الحياة والبقاء والتطور والصـــدمة النفســـية الشديدة التي أصابتهم. وتعرب عن القلق أيضا إزاء عدم وجود سياسة وطنية لضمان إعادة إدماج الأطفال الذين شاركوا في الأعمال الحربية سابقا في المجتمع.

٣٧٨- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة للإفراج عن جميع الأطفال المخطوفين وتسريح جميع الأطفال المقاتلين وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بسن تشريع يحظر تجنيد الأطفال في المستقبل من قبل أية جماعة وتنفيذ هذا التشريع تنفيذا دقيقا.

٣٧٩- وتحث اللجنة أيضا الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الفعالة، بالتعاون مع وكالات وهيئات الأمم المتحدة، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، لتناول الحاجات المادية للأطفال من ضحايا النزاع المسلح، لا سيما الأطفال مبتوري الأطراف، وتناول الحاجات النفسية لجميع الأطفال المتأثرين بصورة مباشرة أو غير مباشرة بصدمات الحرب. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام في أسرع وقت ممكن بوضع برنامج طويل الأجل وشامل لتقديم المساعدة والرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج.

٣٨٠- تؤيد اللجنة التوصيات المقدمة إلى الدولة الطرف من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح (انظر A/54/430، الفقرات ١٢٢-١٢٧، وE/CN.4/2000/71، الفقرات ٦٠-٧١)، وتوصي كذلك الدولة الطرف بتنفيذ هذه التوصيات بصفة عاجلة، متعاونة في ذلك مع المجتمع الدولي، بغية إيلاء الأولوية العليا لحماية الأطفال من الآثار السلبية للنزاع المسلح.

٣٨١- وترحب اللجنة بتوقيع الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، وهو البروتوكول المتعلق بإشراك الأطفال في النزاع المسلح، وتشجع الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول وتنفيذه في أسرع وقت ممكن.

الأطفال المشردون داخليا

٣٨٢- تعرب اللجنة عن قلقها لوجود مجموعة في الدولة الطرف من أكبر مجموعات المشردين داخليا في العالم ممن أجبروا على ترك بلداتهم الأم بسبب شدة العنف في مناطق معينة من مناطق البلد. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا إزاء الحرمان الاجتماعي الذي يواجهه هؤلاء السكان، ومعظمهم من النساء والأطفال، لا سيما محدودية فرص حصولهم على السكن والخدمات الصحية والتعليم. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء التقارير التي تفيد بأن العديد من المشردين كانوا ضحايا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وإزاء وجود آلاف الأسر المشردة في البلدان المجاورة حيث ترفض السلطات المحلية منحها وضع اللاجئ.

٣٨٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإيلاء الأولوية العليا لحماية حقوق الأطفال الذين ينتمون إلى فئات المشردين داخليا. وفي هذا الصدد، تؤيد اللجنة التوصيات الواردة في التقارير التي قدمها الممثل

الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخليا إلى لجنة حقوق الإنسان عن الحالة في الدولة الطرف (انظر E/CN.4/2000/83/Add.1 وAdd.2)، وتوصي أيضا بأن تتابع الدولة الطرف هذه التوصيات بصفة عاجلة، متعاونة في ذلك مع المجتمع الدولي، لا سيما التوصية المتعلقة بإدراج المبادئ التوجيهية بشأن التشـــرد الداخـــلي (E/CN.4/1998/53/Add.2)، في تشريعات وسياسات الدولة الطرف المتعلقة بالمشردين داخليا.

الاستغلال الاقتصادي، بما فيه عمل الأطفال

٣٨٤- أمـــا بصـــدد توصية اللجنة المتعلقة بتدابير استئصال عمل الأطفال (CRC/C/15/Add.30، الفقرة ١٩) فترحب اللجنة ببرنامج التعاون التقني مع منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الاستغلال الاقتصادي الذي ما زال مشكلة من المشاكل الرئيسية التي تؤثر عـــلى الأطفال في الدولة الطرف. وتشعر اللجنة أيضا بالقلق إزاء الإنفاذ غير الكافي للقانون وقلة آليات الرصد المناسبة لمعالجة هذه الحالة، لا سيما في القطاع غير الرسمي. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء حالة الأطفال الذين يعملون في مزارع الكاكاو.

٣٨٥- وتعرب اللجنة عن أشد مشاعر القلق إزاء الأطفال الذين يعملون أو يعيشون في الشوارع من أجل البقاء والذين يحتاجون إلى اهتمام خاص بسبب المخاطر التي يتعرضون لها.

٣٨٦- **تشجع الدولة الطرف على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشـــكال عمل الأطفال واتخاذ إجراء عاجل للقضاء عليه (١٩٩٩). وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لمعالجة حالة الأطفال الذين يعملون أعمالا خطرة، لا سيما في القطاع غير الرسمي وفي مزارع الكاكاو. وتوصي اللجنة أيضا بوجوب إنفاذ القوانين المتعلقة بعمل الأطفال إنفاذا صارما، وبتعزيز مفتشيات العمل وفرض عقوبات في حالات الانتهاك. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف باعـــتماد بـــرامج وسياســـات مناسبة لحماية وإعادة تأهيل الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع. وإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة العمل بالتعاون مع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال في منظمة العمل الدولية.**

تعاطي المخدرات

٣٨٧- رغم إحاطة اللجنة علما بالتدابير المتخذة لمكافحة تعاطي الأطفال للمخدرات، مثل إنشـــاء الخطة الوطنية (١٩٩٥) وبرنامج رمبوس (RUMBOS)، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء بقاء تعاطي المخدرات والمواد المخدرة

مجـــالا رئيســـيا من المجالات المثيرة للقلق. وتشعر بالقلق أيضا إزاء استخدام الأطفال على نطاق واسع في إنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٣٨٨- **وفي ضـــوء المـــادة ٣٣ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة اتخاذ تدابير فعالة، منها الـــتدابير التشـــريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لحماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ومنع استخدام الأطفال في إنتاج هذه المواد والاتجار بها بصورة غير مشـــروعة. وتشجع الدولة الطرف على دعم برامج إعادة تأهيل الأطفال ضحايا تعاطي المخدرات والمواد المخدرة. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في طلب المساعدة الفنية من عدة جهات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، والمجلس الدولي لمكافحة المواد المخدرة.**

الاستغلال الجنسي

٣٨٩- فـــيما تـــنظر اللجـــنة بعين التقدير إلى تنقيح الدولة الطرف للقانون الجنائي وإنشائها خطة عمل وطنية لمكافحـــة ومنع الاستغلال الجنسي للأطفال، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء قلة الوعي بهذه المسائل في أوساط السكان.

٣٩٠- **وفي ضوء المادة ٣٤ وغيرها من المواد ذات الصلة في الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف تنفيذا تاما خطة العمل الوطنية لمنع ومكافحة هذه الظاهرة، كما توصيها بمواصلة تنظيم حملات توعية بهذه المسألة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في أجندة العمل الـــتي اعتمدها المؤتمر العالمي لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في ستكهولم في عام ١٩٩٦. وإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الآخرين.**

البيع والاتجار والخطف

٣٩١- فـــيما تحيط اللجنة علما بجهود الدولة الطرف الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأطفال وبيعهم، تظل تشعر بالقلق إزاء قلة التدابير الوقائية الكافية في هذا المجال.

٣٩٢- **وتوصـــي اللجنة باتخاذ تدابير بصفة عاجلة، مثل وضع برنامج شامل لمنع ومكافحة الاتجار بالأطفال وبيعهم، بما في ذلك تنظيم حملة للتوعية وبرامج تثقيفية، لاسيما في المناطق الريفية، ولموظفي الحكومة المعنيين.**

٣٩٣- وإضـــافة إلى ذلك، ترحب اللجنة بتوقيع الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وتشجع الدولة الطرف على التصديق على هذا البروتوكول وتنفيذه في أسرع وقت ممكن.

إدارة قضاء الأحداث

٣٩٤- فـــيما تحيط اللجنة علما بأن سجون الأطفال قد أغلقت وأنشئت مراكز لإعادة تعليم الأطفال المخالفين للقانون، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء أمور منها حالة الأطفال المودعين في هذه المراكز، لا سيما فيما يتعلق بإيداعهم الطويل الأجل مما يعتبر شكلا من أشكال الحرمان من الحرية؛ كما تشعر بالقلق إزاء الحرمان من الحرية والعـــزل بصـــورة منتظمة في مراكز الشرطة؛ وإزاء لجوء محاكم الأحداث إلى السجن لا كتدبير أخير؛ وإزاء قلة الـــتدابير البديلة عن اللجوء إلى الحرمان من الحرية (مثل الحرية المقترنة بمساعدة)؛ وإزاء قلة تدابير إعادة التعليم والتأهيل للأحداث الجناة.

٣٩٥- في ضوء المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ وغيرها من معايير الأمم المتحدة ذات الصلة في هذا المجال، مثل معايير الأمـــم المتحدة الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بيجينغ)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جـــنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان ألا يكون الحرمان من الحرية إلا آخر تدبير، ولأقصر فترة، وفي حالة الجرائم الخطيرة فقط؛

(ب) تحسين ظروف معيشة الأطفال في مراكز إعادة التعليم؛

(ج) تعزيز وزيادة جهودها الرامية إلى وضع تدابير بديلة عن الحرمان من الحرية؛

(د) إيجاد خدمات اختبار فعالة للأحداث، لا سيما أولئك الذين يفرج عنهم من مراكز إعادة التعليم بغية دعم إدماجهم في المجتمع من جديد؛

(هـ) تعزيـــز مـــا لديها من برامج التدريب في مجال المعايير الدولية ذات الصلة للقضاة والمهنيين والموظفين العاملين في قضاء الأحداث.

٣٩٦- وتوصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بطلب المساعدة الدولية في مجال قضاء الأحداث من جهات منها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة،

والشبكة الدولية لقضاء الأحداث من خلال فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في قضاء الأحداث.

تعميم التقارير

٣٩٧- **في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن يعمم على نطاق واسع التقرير الدوري الثاني والردود المكتوبة المقدمة من الدولة الطرف على الجمهور عموما، وبأن ينظر في نشر وثيقة تضم التقرير والملاحظات الختامية التي تعتمدها اللجنة في شأن ذلك والمحاضر الموجزة ذات الصلة. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع لإثارة الحوار حول الاتفاقية والتوعية بها، وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان ووسط الجمهور، بما فيه المنظمات غير الحكومية المعنية.**

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: جمهورية أفريقيا الوسطى

٣٩٨- نظرت لجنة حقوق الطفل في التقرير الأولي المقدم من جمهورية أفريقيا الوسطى (CRC/C/11/Add.18) في جلستيها ٦٥٧ و٦٥٨ (CRC/C/SR.657 و658)، المعقودتين في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٣٩٩- تعرب اللجنة عن تقديرها لتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي، ولقيامها على نحو فوري بتقديم الردود المكتوبة على قائمة المسائل (CRC/C/Q/CAR.1)، وبتقديم معلومات إضافية أثناء الحوار. وترحب اللجنة بالحوار الذي أجرته مع الدولة الطرف وتنوه بالنهج الذي تتبعه الدولة الطرف المتسم بالصراحة والنقد الذاتي.

باء - الجوانب الإيجابية

٤٠٠- تحيط اللجنة علما بالإشارات إلى الطفل الواردة في دستور الدولة الطرف، وباعتماد قانون جديد للأسرة دخل حيز التنفيذ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

٤٠١- وتهنئ اللجنة الدولة الطرف على إنشاء برلمان للأطفال وشبكة للسفراء من أجل السلم.

---

* في الجلسة ٦٦٩ المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

٤٠٢- وتأخذ اللجنة علما باستهلال برنامج لإدارة المدارس من قبل المجتمعات المحلية وبحدوث زيادة في التحاق أطفال هذه المجتمعات بالمدارس.

٤٠٣- وتثني اللجنة ثناء كبيرا على الدولة الطرف لجهودها المبذولة لاستقبال الأطفال المهاجرين من البلدان المجاورة.

٤٠٤- وتحيط اللجنة علما بإنشاء لجنة وطنية لمتابعة تطبيق الاتفاقية ولجان على كل من مستوى المقاطعات ومستوى المجتمعات المحلية.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٤٠٥- تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف تخرج الآن من فترة عدم الاستقرار السياسي والنزاعات المسلحة المتقطعة التي تطلبت وجود قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم.

٤٠٦- وتلاحظ اللجنة أن عدة بلدان على حدود الدولة الطرف قد شاركت في النزاعات المسلحة، مما أدى إلى عدم الاستقرار على المستوى الإقليمي، وتحركات اللاجئين، بما في ذلك إلى داخل الدولة الطرف، وإضعاف الاقتصاد الإقليمي.

٤٠٧- وتشير اللجنة إلى المشكلات الاقتصادية الخطيرة للغاية التي تواجه الدولة الطرف، وفشل الإصلاحات الاقتصادية، والضغوط الناجمة عن برامج التكيف الهيكلي وإلى كون البلد من البلدان غير الساحلية.

٤٠٨- وتأخذ اللجنة علما بوجه الخصوص، بأن نسبة الأمية العالية للغاية فيما بين السكان بوجه عام، تشكل عائقا خطيرا يعترض سبيل تنفيذ جوانب محددة من الاتفاقية في الأرياف.

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق، والاقتراحات والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

٤٠٩- يساور اللجنة القلق إزاء انعدام الإطار القانوني المناسب، حيث إن النظام القضائي لا يزال يعتمد على تشريعات تعود إلى حقبة الاستعمار وهي ليست دائما مناسبة للحالة الراهنة. وفضلا عن ذلك، فإن اللجنة تشعر بالقلق لتطبيق الممارسات التقليدية أحيانا بدلا من تطبيق القانون المحلي ولأن بعض هذه الممارسات تنتهك حقوق الطفل.

٤١٠- وتوصـــي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف قصارى جهدها لتعديل التشريع المحلي وضمان تطابقه مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز تنفيذ القوانين ولا سيما من أجل وقف العمل بهذه الممارسات التقليدية التي تنتهك حقوق الطفل.

خطة العمل الوطنية

٤١١- تعرب اللجنة عن قلقها لعدم تنفيذ خطة العمل الوطنية لعام ١٩٩٣ لبقاء الطفل ونمائه.

٤١٢- وتوصي اللجنة، تسليما منها بالجهود المبذولة حاليا، بأن تستوفي الدولة الطرف خطة العمل الوطنية وأن تـــبذل كـــل ما في وسعها لتعزيز تنفيذها في المستقبل، وذلك من خلال أمور منها تنفيذ مختلف التوصيات الواردة في الخطة الجديدة وفي الملاحظات الختامية الحالية، وضمان أن يراعي التنفيذ الطبيعة الكلية للاتفاقية. وتوصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف في هذا الصدد المساعدة من اليونيسيف.

السياسة العامة والتنسيق

٤١٣- تعـــرب اللجنة عن قلقها لانعدام سياسة وطنية تحدد التوجيهات والاستراتيجيات الرئيسية لتوفير الرعاية الشـــاملة للأطفـــال وتلاحظ ضعف تنسيق الجهود المبذولة لمصلحة الأطفال على النحو الموضح في تقرير الدولة الطرف.

٤١٤- وتوصي اللجنة بأن تتابع الدولة الطرف اقتراحاتها هي لإنشاء آليات للتنسيق على المستويين الوطني والمحلي واعتماد سياسة واحدة متكاملة تتعلق بحقوق الطفل. وتوصي اللجنة في هذا الصدد أن تلتمس الدولة الطرف المساعدة من اليونيسيف.

المخصصات في الميزانية

٤١٥- تشعر اللجنة بالقلق لضآلة نسبة الموارد المخصصة في الميزانية لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

٤١٦- وفي ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف العمل على بلوغ أهدافها المتمثـــلة في زيـــادة اعتمادات قطاعي الصحة والتعليم، بنسبة لا تقل عن ٢٥ في المائة من الميزانية الوطنية وضمان توزيع الموارد بصورة مناسبة من أجل تنفيذ الاتفاقية برمتها.

الرصد وتجميع البيانات

٤١٧- تأخذ اللجنة علما مع الارتياح بإنشاء لجنة وطنية لمتابعة تطبيق اتفاقية حقوق الطفل لكنها تشعر بالقلق، رغم ذلك، لعدم كفاية عمليات رصد تنفيذ الاتفاقية ولأن الدولة الطرف تفتقر لبيانات كافية لصياغة وتنفيذ السياسات المتعلقة بحقوق الطفل.

٤١٨- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لدعم اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وتوصي اللجنة، على وجه الخصوص، بأن تمنح اللجنة الوطنية الاستقلال التام وأن يتم تزويدها بالموارد بما في ذلك مثلا تسهيلات الترجمة واستنساخ الوثائق، وبصلاحية العمل بفعالية وتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل وإجراء التحريات بشأنها. كما توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في وسائل إضافية لتحسين رصد استخدام المعلومات التي يتم تجميعها لتعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية. كما توصي اللجنة بالنهوض بإجراءات تجميع البيانات المفصلة وفق مختلف المعايير الواردة في الاتفاقية. وتوصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف في هذا الصدد المساعدة من اليونيسيف.

المجتمع المدني

٤١٩- تعرب اللجنة عن قلقها لأن المجتمع المدني يفتقر للموارد وللتنظيم الجيد وبالتالي لعدم قدرته على المشاركة التامة في تنفيذ حقوق الطفل في الدولة الطرف. كما تشعر اللجنة بالقلق لانعدام تواجد ائتلاف واحد للمنظمات غير الحكومية التي تركز على حقوق الطفل، في الدولة الطرف.

٤٢٠- وتوصي اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف قدرة المجتمع المحلي ومساهمته في تنفيذ الاتفاقية. كما توصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف كل ما في وسعها لتعزيز الدور الذي يؤديه المجتمع المدني، وذلك من خلال جملة أمور منها إجراء تحسينات في تسجيل المنظمات غير الحكومية، وتقديم الدعم للمجتمع المدني للوصول إلى الموارد ومن خلال تيسير عمل برامج المجتمع المدني. كما توصي اللجنة بإنشاء ائتلاف للمنظمات غير الحكومية يركز على حقوق الطفل بهدف تحسين التنسيق واستخدام الموارد.

نشر الاتفاقية

٤٢١- تشعر اللجنة بقلق بالغ لسوء معرفة وفهم الاتفاقية في الدولة الطرف، لا سيما لدى سكان الأرياف.

٤٢٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف بأن تبذل قصارى جهدها لتحسين معرفة وفهم الاتفاقية وأحكامها لدى السكان بوجه عام وسكان الأرياف بوجه خاص. وتوصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بحملة طويلة الأجل لنشر الاتفاقية من خلال وسائل متنوعة، مع مراعاة ارتفاع معدلات الأمية وعدم تمكن غالبية كبيرة من السكان من الوصول إلى التلفزيون أو الإذاعة. وتوصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف في هذا الصدد المساعدة من اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٢ - تعريف الطفل

٤٢٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ممارسات تشغيل الأطفال في سن مبكرة.

٤٢٤- توصي اللجنة بأن تحسن الدولة الطرف تنفيذ التشريعات المحلية المتعلقة بتشغيل الأطفال وتوعية الجمهور بالضرر المترتب على عمل الأطفال.

٣- مبادئ عامة

التمييز

٤٢٥- تشعر اللجنة بالقلق لوجود تمييز واسع النطاق ضد البنات وذلك، بوجه الخصوص، فيما يتعلق بالحصول على التعليم وحقوق الإرث. كما تشعر اللجنة بالقلق لوجود تمييز ضد الأطفال المعوقين وضد الأقليات، ولا سيما الأقزام.

٤٢٦- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف إجراءات لإنهاء التمييز بما في ذلك، على وجه الخصوص، التمييز ضد البنات، والممارسات التقليدية القائمة على التمييز والتمييز ضد الأطفال المعوقين وأطفال مجموعات الأقليات. وتوصي اللجنة بأن تعالج الدولة الطرف التمييز من خلال أمور منها تحسين تنفيذ التشريع الوطني الذي يحظر التمييز ومن خلال توعية السكان.

مصالح الطفل الفضلى

٤٢٧- تشعر اللجنة بالقلق لعدم احترام مصالح الطفل الفضلى في الدولة الطرف وتلاحظ أن ذلك مرتبط بصورة وثيقة بأمور من جملتها تخصيص موارد غير كافية لاحترام وحماية حقوق الطفل.

٤٢٨- وتوصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف جهودا إضافية لضمان احترام مصالح الطفل الفضلى وزيادة اعتمادات تخصيص الموارد في هذا الصدد.

الحق في الحياة والبقاء والنماء

٤٢٩- يساور اللجنة القلق إزاء حالات انتهاك حق الطفل في الحياة وذلك بالنسبة لأطفال من جملتهم أولئك الذين يولدون في وضعية المؤخرة. كما تشعر اللجنة بالقلق لعدم احترام حقوق العديد من الأطفال في البقيا والنماء.

٤٣٠- وتوصي اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف أثر المواقف التقليدية التي قد تكون ضارة بالطفل، مثل المواقف حيال الأطفال الذين يولدون في وضعية المؤخرة ، وبأن يكفل حقهم في الحياة. وفضلا عن ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها لضمان احترام حقوق جميع الأطفال في البقيا والنماء.

حق الطفل في الاستماع إلى رأيه

٤٣١- تنضم اللجنة إلى الدولة الطرف في الإعراب عن قلقها لقلة الاكتراث بآراء الطفل، نتيجة أمور منها الأعراف والتقاليد وفي المدارس وفي إطار الأسرة ولا سيما في المجتمعات الريفية.

٤٣٢- وفي ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف حق الأطفال في الإعراب عن آرائهم من خلال اعتماد وتنفيذ تشريع مناسب، ومن خلال توعية المجموعات المهنية الرئيسية والأسرة، ومن خلال وسائل الإعلام وغير ذلك من الأنشطة التي تستهدف الجمهور بوجه عام والأبوين والمدارس بوجه خاص.

٤- الحقوق والحريات المدنية

الحق في الاسم والجنسية

٤٣٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء انخفاض معدلات تسجيل الولادات في الدولة الطرف وإزاء التقارير التي تشير إلى فرض رسوم مقابل الحصول على هذه الخدمة.

٤٣٤- وفي ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف كل ما في وسعها لضمان تسجيل ولادات جميع الأطفال، لا سيما في المناطق الريفية، وذلك، مثلا، من خلال استخدام مكاتب متنقلة، وبأن تكفل توفير خدمات تسجيل الولادات مجانا.

٤٣٥- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء انتهاكات الحق في الجنسية للأطفال الذين لم يتم تسجيل ولادتهم أو للأطفال الذين يولدون في الدولة الطرف لوالدين من غير مواطني الدولة. وتنضم اللجنة إلى الدولة الطرف في ملاحظة أنه على الرغم من أن بإمكان الأطفال الحصول على الجنسية ابتداء من سن ١٢ عاما، فإن الوالدين اللذين هم من غير مواطني الدولة الطرف يواجهون صعوبات أكبر بكثير لاكتساب الجنسية.

٤٣٦- وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في الهواجس المتعلقة بسبل حصول الأطفال على الجنسية وأن تبذل كل جهد ممكن للنهوض باحترام هذا الحق. كما توصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف الاهتمام لحالة الأطفال الذين لا يسمح لوالديهم بالمطالبة بجنسية الدولة الطرف.

الحق في محاكمة عادلة

٤٣٧- بالإشارة إلى تقرير الدولة الطرف والردود على الأسئلة أثناء الحوار، تشعر اللجنة بالقلق لأن تفسير الوضع القانوني للقاصرين يحد بصورة شديدة من فرص تلقي الأطفال المشورة القانونية.

٤٣٨- وإذ تدرك اللجنة أن الموارد المتاحة للدولة الطرف محدودة، فإنها توصي بأن تنظر الدولة الطرف في إنشاء "مراكز للمساعدة القانونية" يديرها متطوعون، وذلك كطلاب الحقوق مثلا، يمكن بواسطتها تقديم المشورة القانونية.

الوصول إلى المعلومات

٤٣٩- تشعر اللجنة بالقلق لضعف إمكانية وصول الأطفال للمعلومات.

٤٤٠- توصي اللجنة بأن تحسن الدولة الطرف من إمكانية وصول الأطفال إلى المعلومات وذلك من خلال أمور منها توفير المزيد من سبل الاطلاع على استخدام الصحف والمكتبات، بما في ذلك المطبوعات بلغة السانغو، والبرامج الإذاعية. وفضلا عن ذلك توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف حماية الأطفال من المعلومات الضارة.

العقوبة البدنية والعنف

٤٤١- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء قيام رجال الشرطة بارتكاب أعمال وحشية وتطبيق عقوبات بدنية ضد الأطفال لا سيما في بانغوي.

٤٤٢- وتوصي اللجنة بأن تنهي الدولة الطرف جميع أعمال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العقوبة البدنية التي يرتكبها أشخاص منهم أفراد قوات الشرطة. كما توصي اللجنة بأن توفر الدولة الطرف برامج تدريبية عن حقوق الطفل لرجال الشرطة والمسؤولين عن الاحتجاز.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

٤٤٣- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء أوجه القصور في هياكل ووحدة الأسرة نتيجة الفقر وفيروس الإيدز/الايدز. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ممارسات الزواج المبكر والقسري.

٤٤٤- توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف دعما إضافيا للأسر في مكافحة آثار الفقر والتعويض عن الخسائر في الايرادات بسبب مرض أو وفاة أحد الوالدين نتيجة الاصابة بمرض فيروس الإيدز/الايدز. كما توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها لإنهاء ممارسات الزواج المبكر والقسري. وفضلا عن ذلك، توصي اللجنة بتوفير الدعم أيضا للمجتمعات المحلية ككل. وتوصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف في هذا الصدد المساعدة من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

الأطفال المحرمون من البيئة الأسرية

٤٤٥- تعرب اللجنة عن قلقها البالغ لقلة كفاية المرافق الحالية المتوفرة للرعاية البديلة للأطفال المحرومين من البيئة الأسرية، ولعدم تمكن العديد من الأطفال من الحصول على مثل هذه المساعدة. وفضلا عن ذلك، فإن اللجنة تنضم إلى الدولة الطرف في الإعراب عن القلق إزاء رداءة نوعية الرعاية التي تقدمها الهياكل الحكومية وغير الحكومية القائمة والصعوبات التي تواجهها الأسر الممتدة التي تتولى مسؤولية رعاية اليتامى.

٤٤٦- وتوصي اللجنة بأن تبادر الدولة الطرف على وجه الاستعجال إلى اعتماد برنامج لتعزيز وزيادة فرص الرعاية البديلة للأطفال بما في ذلك أمور منها توسيع نطاق الهياكل الموجودة، وتحسين تدريب العاملين، وزيادة الموارد المخصصة للهيئات المعنية وتوفير المساعدة لأفراد الأسرة الممتدة الذين يتولون مسؤولية الأطفال اليتامى. وتوصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف في هذا الصدد المساعدة من اليونيسيف.

التبني

٤٤٧- تنضم اللجنة إلى الدولة الطرف في الإعراب عن قلقها البالغ إزاء المشكلات التي يعاني منها الأطفال في سياق إجراءات التبني محليا ودوليا والوصاية، ولا سيما إزاء ما أبلغ عن سوء معاملة الأطفال من قبل أوصيائهم.

٤٤٨- وتوصي اللجنة، في سياق إجراء تحسينات على الرعاية البديلة، بأن تستعرض الدولة الطرف وتعزز إجراءاتها الخاصة بالتبني وأن تنظر في تعديل استخدام آلية الوصاية التي لا تقدم، فيما يبدو، الحماية الكافية للأطفال. كما توصي اللجنة بأن تصبح الدولة الطرف طرفا في اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لعام ١٩٩٣.

إساءة المعاملة والإهمال

٤٤٩- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالات إساءة معاملة الأطفال بما في ذلك الاعتداء الجنسي عليهم وإهمالهم، في الدولة الطرف، ولعدم كفاية الجهود المبذولة لحماية الأطفال.

٤٥٠- توصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف تدابير لمعالجة إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم بما في ذلك من خلال أمور منها تحسين رصد مثل هذه الممارسات والإبلاغ عنها والتصدي لها. وفضلا عن ذلك، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتوعية الآباء والأمهات والسكان بوجه عام بهذه المسألة.

٦- الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية

الصحة والخدمات الصحية

٤٥١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء معدل الوفيات المرتفع للغاية في صفوف صغار الأطفال لارتفاع معدل وفيات الأمهات، والمعدل المرتفع لحالات الإصابة بأمراض خطيرة، والمشكلات المتعلقة بسوء التغذية لدى الأطفال والأمهات وانخفاض معدلات التمنيع وانعدام إمكانية الوصول إلى مياه الشرب النقية. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن المطالبة بدفع رسوم للحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية ولا سيما الرعاية ما قبل الولادة وفي فترة الأمومة، قد يحد من وصول الأطفال المحرومين وأمهاتهم إلى الخدمات الصحية. وفضلا عن ذلك فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ضعف نظام المعلومات الصحية وبوجه الخصوص إزاء انعدام الاحصاءات الصحية.

٤٥٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تبذل كل ما في وسعها من جهود إضافية للقيام على الفور بالتصدي للمشاغل الصحية لدى الأطفال والكبار ولتحسين وصول جميع السكان، بما في ذلك الأسر الفقيرة، إلى الخدمات الصحية. وتحث اللجنة الدولة الطرف بوجه الخصوص على أن تنظر في وتطبق وسائل يمكن من خلالها إلغاء الرسوم المفروضة للحصول على الخدمات الصحية أو خفضها بالنسبة للأطفال والأمهات المحرومين وأن تقوم بتحسين تطبيق اللامركزية للخدمات الصحية الفعالة. وتوصي اللجنة بأن توفر الدولة الطرف العناية الطبية المجانية للحوامل، بما في ذلك حضور مهنيين مدربين

للمســـاعدة أثناء الولادة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة التماس التعاون الدولي، في هذا الصدد، وذلك من هيئات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية وغيرها.

فيروس الإيدز/مرض الإيدز

٤٥٣- تشـــعر اللجـــنة بقلق عميق إزاء ارتفاع مستوى الاصابة بفيروس الإيدز /مرض الإيدز لدى الأطفال أو والديهم أو غيرهم من الأشخاص، مثل المعلمين والمعلمات ممن تقع على عاتقهم مسؤولية خاصة إزاء الأطفال.

٤٥٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها لمكافحة الإصابة بفيروس الإيدز/مرض الإيدز، بما في ذلك بذل الجهود لمكافحة مرض السل. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على النظر في وسائل للحد من أثر وفيات الوالدين أو المعلمين أو المعلمات أو غيرهم نتيجة الإصابة بفيروس الإيدز/مرض الإيدز، عـــلى الأطفـــال، ومـــا يترتب على ذلك من حرمان الطفل من الحياة الأسرية أو الرعاية العاطفية والتعليم.

الممارسات التقليدية الضارة

٤٥٥- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في بعض المناطق في الدولة الطرف.

٤٥٦- وتحـــث اللجنة على إنهاء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وذلك من خلال أمور منها وضع وتنفيذ تشريعات وبرامج تحظر هذه الممارسة وتتصدى لها ومن خلال توعية السكان. وتوصي اللجنة بأن تستفيد الدولة الطرف من الجهود التي بذلتها بلدان أخرى في هذا المضمار.

صحة المراهقين والصحة الإنجابية

٤٥٧- تعـــرب اللجـــنة عن قلقها لقصور المساعدة الصحية للمراهقين والتوعية الصحية والمساعدة للمراهقين والـــبالغين في مجال الصحة الإنجابية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدد حالات الحمل وحالات الأمراض المنقولة جنسيا بما في ذلك مرض فيروس الإيدز/الايدز ومرض الإيدز، لدى المراهقات.

٤٥٨- وتوصي اللجنة بأن تحسن الدولة الطرف من المساعدة الصحية المقدمة إلى المراهقين والمساعدة المقدمة في مجـــال الصحة الإنجابية، إلى كل من المراهقين والبالغين. وتوصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف جهـــودا خاصة لمعالجة حالات الحمل والأمراض المنقولة جنسيا لدى المراهقات بما في ذلك من خلال توفير الإرشاد المناسب للأطفال.

الصحة العقلية

٤٥٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء انعدام توفر المساعدة للأطفال في مجال الصحة العقلية وإزاء حالة الصحة العقلية لدى الأطفال والمراهقين ولا سيما في سياق تزعزع الأسرة وحركات التمرد المسلح، وهي حالات واسعة الانتشار.

٤٦٠- وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف توفير المساعدة في مجال الصحة العقلية للأطفال، مع مراعاة الاحتياجات الإنمائية للأطفال وأن تعالج، بوجه الخصوص، الأطفال المتأثرين بتزعزع الأسرة وبفيروس الإيدز ومرض الإيدز وحركات التمرد المسلح.

الأطفال المعوقون

٤٦١- تعرب اللجنة عن قلقها لأن الأطفال المعوقين المبلغ عنهم في التقرير لا يلقون سوى الترر اليسير من العناية والاحترام فيما يتعلق بحقوقهم. وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء الحاجة إلى تحسين حصول الأطفال المعوقين على المساعدة والرعاية الصحية المتخصصة.

٤٦٢- وتوصي اللجنة، وهي تلاحظ أنه تم تقديم سياسة لتحسين أوضاع الأشخاص المعوقين إلى الجمعية الوطنية، بأن تركز الدولة الطرف أنشطتها لصالح الأطفال المعوقين، على دعم أسرهم بغية منع إيداعهم في المؤسسات. وفضلا عن ذلك، توصي اللجنة بأن تحسن الدولة الطرف مجمل حماية حقوق الأطفال المعوقين وذلك بوجه الخصوص، من خلال تحسين حصول الأطفال المعوقين على المساعدة والرعاية الصحية المتخصصة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تطبيق التوصيات التي وضعتها اللجنة بنفسها في يوم المناقشة العامة حول الأطفال المعوقين والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن حالات الإعاقة.

الضمان الاجتماعي

٤٦٣- تنوه اللجنة بجهود الدولة الطرف المبذولة لإنشاء نظام للضمان الاجتماعي، لكنها تنضم إلى الدولة الطرف في الإعراب عن القلق إزاء الإمكانيات المحدودة لحصول السكان على هذه المساعدة.

٤٦٤- تشجع اللجنة الدولة الطرف على بذل كل جهد ممكن لضمان الحد الأدنى في حصول الأطفال من الأسر والمجتمعات الأفقر حالا، بما في ذلك المجتمعات الريفية، على الخدمات الصحية الأساسية وغيرها من الخدمات التي تكون إما مجانية أو في حدود إمكانياتهم المادية.

مستوى المعيشة

٤٦٥- تـــأخذ اللجنة علما بمستوى المعيشة المنخفض للغاية لمعظم سكان الدولة الطرف بسبب ازدياد الفقر من جهة وما يترتب عليه من أمور منها عدم التمكن من الحصول على مياه الشرب ورداءة المرافق الصحية الشديدة.

٤٦٦- وتوصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف جهودا عاجلة لرفع مستوى المعيشة لدى السكان، بما فيهم ســـكان الأرياف على وجه الخصوص، وذلك من خلال أمور منها تحسين الوصول إلى المياه الصالحة للشرب والمرافق الصحية.

٧- التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

التعليم

٤٦٧- تعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء تدني مستويات التعليم في صفوف الأطفال في الدولة الطرف، وعدد الأطفال المتأخرين بسنوات عديدة في التعليم الابتدائي، وارتفاع معدلات تسرب الأطفال الذين يلتحقون بالمدارس فعـــلا وإغلاق العديد من المدارس والصفوف بسبب ندرة المعلمين والمعلمات. وفضلا عن ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الصعوبات المرتبطة بإدخال اللغة الوطنية في المدارس.

٤٦٨- وتوصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف كل ما في وسعها من جهود لرفع مستوى التحصيل العلمي لـــدى الأطفال من خلال أمور منها زيادة عدد المدارس والصفوف المتوفرة، وتوفير التدريب الأولي والمستمر للمزيد من المعلمين والمعلمات والمفتشين والمفتشات في المدارس ووضع كتب مدرسية وطنية موحـــدة، وزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس وتقديم المساعدة إلى الأسر الفقيرة فيما يتعلق بالرسوم الدراســـية، واللباس المدرسي وغيره من المعدات. وتحث اللجنة الدولة الطرف على التماس مساعدة دولية في هذا الصدد، بما في ذلك من اليونيسيف واليونيسكو. كما توصي اللجنة بأن تستمر الدولة الطرف في بذل قصارى جهدها وذلك من خلال تخصيص المواد ذات الصلة وغيرها من الموارد لتوحيد استخدام لغة السانغو في المدارس.

أوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

٤٦٩- تعـــرب اللجـــنة عن قلقها لعدم إتاحة الفرص الكافية للأطفال لممارسة حقوقهم المتعلقة بأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية.

٤٧٠- وتوصي اللجنة بأن تحسن الدولة الطرف احترام حقوق الطفل فيما يتعلق بأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية بما في ذلك الترويج لهذه الحقوق لدى الوالدين والمعلمين والمعلمات وقادة المجتمع المحلي. كما توصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف برنامجها "سفراء من أجل السلم" للأطفال المستبعدين حاليا من عمـــلية التعليم. وتوصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف في هذا الصدد المساعدة من اليونيسكو واليونيسيف.

٨- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئون

٤٧١- تشـــعر اللجـــنة بالقلق إزاء حالة بعض الأطفال اللاجئين الذين يجبرون على التسول في شوارع المدن للحصول على الطعام والنقود.

٤٧٢- وإذ تحيـــط اللجنة علما بالجهود الكبيرة التي بذلتها الحكومة لاستقبال اللاجئين من البلدان المجاورة، فإنهـــا توصي بأن تواصل الدولة الطرف مساعدة اللاجئين الأطفال وأسرهم وأن تواصل تعاونها مع مفوضـــية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وأن تبذل جهودا خاصة لمساعدة اللاجئين الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع.

قضاء الأحداث

٤٧٣- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء التقدم المحدود المحرز في إنشاء نظام عامل لقضاء الأحداث في البلد، وإن كـــانت تسلم بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في هذا المجال. وتعرب اللجنة عن قلقها الخاص إزاء ضآلة عدد محاكم الأحداث، وعدم وجود ولو واحدة منها خارج بانغي، ولاحتجاز الأحداث وسجنهم مع البالغين ولانعدام المساعدة لإعادة تأهيل الأحداث ودمجهم بعد محاكمتهم.

٤٧٤- وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها لتدريب القضاة على قضاء الأحداث وتوفير مثل هذا التدريب لغيرهم من المسؤولين عن إنفاذ القانون، بما في ذلك رجال الشرطة وموظفو السجون. كما توصي اللجنة بأن تبذل جميع الجهود لفصل الأطفال عن البالغين في مرافق الاحتجاز والسجون ووضـــع برنامج لإعادة تأهيل الأحداث ودمجهم بعد محاكمتهم. كما توصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف مزيدا من الجهود لتنفيذ الاتفاقية، لا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ منها ومعايير الأمم المتحدة الأخـــرى في هـــذا المجال مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجينغ) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)،

وقواعـــد الأمـــم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وتوصي اللجنة بإنشاء محاكم للأحداث في جميع المحافظات وبأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة الدولية في مجال قضاء الأحداث من جهات منها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، واليونيسيف، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، من خلال فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث.

عمل الأطفال

٤٧٥- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء انتشار عمل الأطفال في الدولة الطرف ولأن الأطفال قد يعملون لساعات طويلة في سن مبكرة، مما يؤثر بصورة عكسية على نموهم ومتابعة دروسهم.

٤٧٦- **وتوصـــي اللجـــنة، وهي تنوه بالتزام الدولة الطرف بصياغة سياسة بشأن عمل الأطفال تكون نقطة انطلاقها القضاء على أسوأ أشكال هذا العمل، بأن تواصل الدولة الطرف وأن تعزز هذه الجهود. كما تلاحظ اللجنة قيام الدولة مؤخرا بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لســـن الاستخدام وتوصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف كل في ما وسعها من جهود لتنفيذ هذه الاتفاقية وللتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها وتنفيذها. وتوصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف في هذا الصدد المساعدة من منظمة العمل الدولية/برنامج القضاء على عمل الأطفال.**

تعاطي المخدرات

٤٧٧- تشعر اللجنة بالقلق إزاء حالات تعاطي المخدرات من قبل الأطفال في الدولة الطرف، بما في ذلك حالات استنشاق النفط والصمغ.

٤٧٨- **وتوصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف التدابير لمنع تعاطي المخدرات من قبل الأطفال والقضاء عليه، بمـــا في ذلك استنشاق النفط والصمغ، من خلال أمور منها توعية الأطفال والبالغين بالضرر المترتب عـــلى تعاطي المخدرات ومن خلال تنفيذ تدابير لتوفير الرعاية وإعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي للأطفال الذين يتعاطون المخدرات.**

الأطفال في النزاعات المسلحة

٤٧٩- تعرب اللجنة عن قلقها لحدوث العديد من القلاقل الداخلية في الدولة الطرف، بما في ذلك عمليات التمرد المسلح، وأثر هذه الأحداث على الأطفال.

٤٨٠- وتوصي اللجنة بأن تحمي الدولة الطرف الأطفال من آثار المنازعات المسلحة أو غيرها من المنازعات التي تحدث فيها. كما توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق في أقرب فرصة، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

الاستغلال الجنسي

٤٨١- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء إمكانية تعرض الأطفال للبيع أو إجبارهم على ممارسة البغاء.

٤٨٢- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف برصد ومعالجة أي حالة تنطوي على بيع أو بغاء الأطفال وأن تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

نشر التقرير والردود المكتوبة والملاحظات الختامية

٤٨٣- وأخيرا، وفي ضوء أحكام الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن يتاح التقرير الأولي والردود المكتوبة المقدمة من قبل الدولة الطرف، للجمهور عموما وبأن يتم النظر في نشر التقرير إلى جانب المحاضر الموجزة المتعلقة به والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بهذا الشأن. وينبغي توزيع مثل هذه الوثيقة على نطاق واسع بغية إثارة النقاش والتوعية بالاتفاقية، وبتنفيذها ورصدها من لدن الحكومة، والبرلمان والجمهور العام، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية. وتوصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة الدولية في هذا الصدد.

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: جزر مارشال

٤٨٤- نظرت اللجنة في تقرير جزر مارشال الأولي (CRC/C/28/Add.12) الوارد في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، في جلستيها ٦٥٩ و٦٦٠ (انظر CRC/C/SR.659، و660) المعقودتين في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٤٨٥- ترحب اللجنة بتقرير الدولة الطرف الأولي وبالردود الخطية المقدمة على قائمة المسائل (CRC/C/Q/MAR/1). وتحيط اللجنة علما، مع التقدير، بالمستوى الرفيع للوفد الذي أرسلته الدولة الطرف، كما ترحب بردود الفعل الإيجابية على الاقتراحات والتوصيات المقدمة أثناء المناقشة.

باء - الجوانب الإيجابية

٤٨٦- تحيط اللجنة علما بإنشاء المجلس الوطني للتغذية والأطفال في عام ١٩٩١، وتقر بأنه قام بدور أساسي في إعداد تقرير الدولة الطرف الأولي بصفة عامة.

٤٨٧- و تحيط اللجنة علما، مع التقدير، بعقد حلقتي عمل وطنيتين بشأن الاتفاقية في كل من ماجورو (مطلع عام ١٩٩٩) وإيبييه (أيار/مايو ٢٠٠٠)، مما أسفر عن وضع خطة عمل مجتمعية في مجالات الصحة والتغذية وحماية الطفل ومشاركته وتعليمه.

٤٨٨- وترحب اللجنة بوضع وتعميم منشور عن مواد الاتفاقية بلغة جزر مارشال.

٤٨٩- كما ترحب اللجنة بإتمام منهاج دراسي وطني للتعليم الابتدائي، ينص على برامج لتدريب المدرسين ويضع نظاما إداريا مجتمعيا، وتحيط اللجنة علما ببرامج التدريب المطبقة حاليا لتدريب معلمي المدارس الابتدائية، وكذلك بارتفاع نسبة عدد المدرسين إلى التلاميذ.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٤٩٠- تقر اللجنة أن الصعوبات الاجتماعية - الاقتصادية والجغرافية التي تواجه الدولة الطرف، بالإضافة إلى الممارسات العرفية والسلوك التقليدي، أعاقت تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا. وتحيط اللجنة علما، على وجه الخصوص، بالتحديات التي تواجه الدولة الطرف لدى تنفيذ برامج وخدمات كافية للأطفال في مجتمعاتها الجزرية المتناثرة التي يكون بعضها معزولا في مناطق يصعب الوصول إليها ومأهولا بعدد قليل فقط من السكان.

---

* في الجلسة ٦٦٩ المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

دال- مواطن القلق وتوصيات اللجنة

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

٤٩١- تلاحظ اللجنة مع القلق أنه لم يتم سن قانون يعنى بالاتفاقية حتى الآن، وأنه لا بد من ذلك لتصبح الاتفاقية جزءا من نظام جزر مارشال القانوني. واللجنة إذ ترحب بطلب وزارة الشؤون الداخلية المرفوع إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بتقديم المساعدة على استعراض كافة الجوانب المتصلة بالأطفال في تشريعاتها الداخلية، تعرب عن قلقها أيضا إزاء عدم مطابقة التشريعات المحلية والقوانين العرفية لمبادئ الاتفاقية وأحكامها مطابقة كاملة.

٤٩٢- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة الخطوات اللازمة لإدماج الاتفاقية في القوانين المحلية وأن تشرع في استعراض كافة الجوانب المتصلة بالأطفال في تشريعاتها المحلية بغية التأكد من تطابقها كاملا مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها. كذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسن قانونا شاملا خاصا بالأطفال. وتوصي، في هذا الصدد أيضا، بأن تلتمس الدولة الطرف من اليونيسيف، من بين جهات أخرى، تقديم مساعدة تقنية إضافية.

٤٩٣- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الدولة الطرف لم تصدق حتى الآن على معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان، ولاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو على اتفاقيات دولية هامة أخرى مثل اتفاقية لاهاي المبرمة في عام ١٩٨٠ بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، واتفاقية لاهاي المبرمة في عام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.

٤٩٤- توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية والاتفاقيات ذات الصلة المعتمدة في لاهاي، على الأقل، بغية النهوض بثقافة حقوق الإنسان في البلد.

التنسيق

٤٩٥- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود جهة وصل تهتم بشؤون الأطفال في الحكومة وعدم توافر آليات على الصعيدين الوطني والمحلي لتنسيق السياسات المتصلة بالأطفال ولرصد تنفيذ الاتفاقية.

٤٩٦- توصـــي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية إنشاء جهة وصل داخل الحكومة وإنشاء آليات للتنسيق بين مختلف الوزارات وكذلك بين السلطة المركزية والسلطات المحلية، بهدف وضع استراتيجية أو خطة عمل وطنية شاملة للأطفال وضمان تنفيذ الاتفاقية في البلد وتقييم التنفيذ بصورة منتظمة.

تخصيص موارد الميزانية

٤٩٧- تعرب اللجنة عن قلقها المستمر إزاء عدم القيام، في ضوء ما ورد في المادة ٤ من الاتفاقية، بإيلاء اهتمام كاف لتخصيص موارد من الميزانية لصالح الأطفال ولاسيما هؤلاء الذين يعيشون في الجزر الخارجية النائية.

٤٩٨- تشـــجع اللجنة الدولة الطرف، في ضوء ما ورد في المواد ٢ و ٣ و ٦ من الاتفاقية، على أن تكرس اهتماما خاصا لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذا كاملا بإيلاء الأولوية لتخصيص موارد من الميزانية لضـــمان إعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي".

هياكل الرصد المستقلة

٤٩٩- تلاحظ اللجنة مع القلق أنه لا توجد هيئة مستقلة تقوم برصد التقيد بتنفيذ حقوق الطفل بهدف تعزيزها وحمايتها، وبمعالجة الشكاوى الفردية المرفوعة بشأن كافة حقوق الطفل وليس فقط انتهاكات القانون.

٥٠٠- تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إنشاء هيئة مستقلة صديقة للأطفال يكون وصولهم إليها ميسورا، وذلك مثلا بتعيين أمين للمظالم أو بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الطفل، على أن يتم إنشاء هذه الهيـــئة بمراعاة مبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق) وأن يتم تكليفها برصد تنفيذ الاتفاقيـــة ومعالجـــة الشكاوى الفردية المقدمة بشأن حقوق الطفل بسرعة. وتوصي اللجنة، في هذا الصـــدد أيضا، بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية طلب المساعدة التقنية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، من بين جهات أخرى.

جمع البيانات

٥٠١- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم توافر آلية ملائمة لجمع بيانات شاملة ومصنفة بطريقة منهجية عن جميع المجـــالات التي تغطيها الاتفاقية وبخصوص كافة فئات الأطفال، بغية رصد وتقييم التقدم المحرز وكذلك تقييم أثر السياسات المعتمدة بشأن الأطفال.

٥٠٢- تشـــجع اللجنة، إذ تحيط علما مع التقدير بأن إحصاء السكان والسكن المنجز في عام ١٩٩٩ يوفر ثروة من المعلومات الإحصائية عن الأطفال، الدولة الطرف على الاعتماد على هذه المعلومات كأساس لوضـــع نظام متناسق ومنهجي يتمشى مع الاتفاقية لجمع بيانات شاملة. ويجب أن يغطي هذا النظام جميـــع الأطفال حتى سن ١٨ سنة وأن يركز، على وجه الخصوص، على الفئات الأضعف التي تشمل الأطفـــال ضـــحايا الإيـــذاء أو الإهمال أو سوء المعاملة؛ والأطفال المعوقين؛ والأمهات المراهقات؛ والمراهقين الذين يحاولون الانتحار؛ والأطفال الذين انتهكوا القانون؛ والأطفال المولودين خارج إطار الزواج؛ والأطفال العاملين؛ والأطفال الذين يتم تبنيهم؛ والأطفال المقيمين في مجتمعات الجزر الخارجية الـــنائية. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على استخدام المؤشرات والبيانات في وضع السياسات والبرامج لتنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة.

تعميم مبادئ الاتفاقية وأحكامها

٥٠٣- إن اللجنة إذ تحيط علما بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لنشر المعلومات المتصلة بالاتفاقية، تعرب عن قلقها، أيضا، إزاء عدم تعميم مبادئ الاتفاقية وأحكامها على كافة مستويات المجتمع.

٥٠٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تطور، بالإضافة إلى وسائل الاتصال التقليدية، أساليب أكثر ابتكارا لترويج الاتفاقية، تشمل استخدام وسائل إيضاح بصرية من قبيل الكتب المصورة، والملصقات. كما توصـــي اللجـــنة بتوفير تدريب و/أو توعية بطريقة كافية ومنهجية للمجموعات المهنية العاملة مع الأطفـــال ولأجـــلهم، كالقضـــاة، والمحامين، والموظفين المكلفين بتطبيق القانون، والمدرسين، ومدراء المدارس، والموظفين العاملين في مجال الصحة. وتوصي اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، ببذل جهود لتوعية المجـــتمع المدني، ويشمل الزعماء المحليين المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام، بحقوق الطفل بغية تغيير المواقف العامة التقليدية السلبية وتيسير المشاركة على نطاق واسع في تعميم الاتفاقية والدعاية لها. ويتم تشجيع الدولة الطرف على إدماج الاتفاقية في المناهج الدراسية عل كافة مستويات النظام التعلـــيمي، إدماجـــا كاملا. ويقترح أن تطلب الدولة الطرف إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، واليونيسيف واليونيسكو، من بين جهات أخرى، تقديم المساعدة التقنية.

المجتمع المدني

٥٠٥- تعـــرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية اشتراك وإشراك المنظمات غير الحكومية المعنية وشركاء المجتمع المدني الآخرين في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال.

٥٠٦- تؤكـــد اللجنة على الدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني كشريك في تنفيذ أحكام الاتفاقية، وتوصي بـــأن تنظر الدولة الطرف في نهج نظامي لإشراك المجتمع المدني، ولا سيما الرابطات المعنية بالأطفال ومجموعات الدفاع عن الأطفال، في مختلف مراحل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك وضع السياسات. كما تشجع الدولة الطرف، على دعم المبادرات الهادفة إلى تعزيز دور المجتمع المدني وتزويد أعضاء المجتمع المدني بالمعارف والمهارات الأساسية للعمل في شراكة مع المجتمعات المحلية.

٢- تعريف الطفل

٥٠٧- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تفاوت الـــحد الأدنى القانوني لسن الزواج بين الذكور (١٨ سنة) والإناث (١٦ سنة).

٥٠٨- تشـــجع اللجنة الدولة الطرف، في ضوء أحكام المادة ١ وغيرها من أحكام الاتفاقية ومبادئها ذات الصـــلة، على مواصلة الجهود التي تبذلها لإعادة النظر في تشريعاتها بهدف رفع الحد الأدنى القانوني لســـن زواج الإنـــاث ليساوي الحد الأدنى القانوني لسن زواج الذكور ولجعله مطابقا تماما لأحكام الاتفاقية ومبادئها.

٣- مبادئ عامة

مبادئ عامة

٥٠٩- إن اللجنة إذ تدرك أن النهج العام الذي تتبعه الدولة الطرف يميل إلى رعاية الطفل أكثر مما يميل إلى إعمال حقوقه، تعرب عن قلقها، أيضا، إزاء عدم أخذ مبدأ مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) ومبدأ حق الطفل في الحياة والنمو (المادة ٦) في الاعتبار الكامل سواء في تشريعات الدولة الطرف وقراراتها الإدارية وأحكامها القضائية، أو في سياســـاتها وبرامجها المتصلة بالأطفال. كما تعرب اللجنة، عن قلقها لأن مبدأ احترام خصوصية الأسرة الذي يكفله الدستور والأعراف قد يقيد إمكانية التدخل في شؤون الأسرة التي ربما تكون لمصلحة الطفل الفضلى وفقا لما ورد في المادة ٩ من الاتفاقية.

٥١٠- توصـــي اللجنة بأن تدرج المبادئ العامة المكرسة في الاتفاقية، ولاسيما الأحكام المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٦، على النحو الواجب في كافة التعديلات المدخلة على التشريعات فضلا عن الأحكام القضـــائية والقرارات الإدارية، وفي المشاريع والبرامج والخدمات التي لها وقع على الأطفال، وينبغي كذلك، الاسترشاد بهذه المبادئ لدى إقرار السياسات على كافة المستويات، وخاصة في الإجراءات التي تتخذها مؤسسات الرعاية الاجتماعية والمحاكم القانونية والسلطات الإدارية.

عدم التمييز

٥١١- تعـــرب اللجـــنة عن قلقها إزاء عدم تنفيذ مبدأ عدم التمييز (المادة ٢) تنفيذا كاملا فيما يخص الأطفال المقيمين في الجزر الخارجية النائية وفي المجتمعات الحضرية الفقيرة، وخاصة فيما يتعلق بإمكانية استفادتهم من المرافق الصحية والتعليمية الكافيبة.

٥١٢- توصي اللجنة بأن تجمع الدولة الطرف بيانات مفصلة للتمكين من رصد أوجه التمييز المحتملة، رصدا فعالا، ولا سيما ضد البنات، والأطفال المقيمين في الأحياء الفقيرة في المدن وفي الجزر الخارجية النائية والأطفال المعوقين.

احترام آراء الطفل

٥١٣- تلاحظ اللجنة، مع القلق، أن المواقف التقليدية التي مازالت مهيمنة في البلد قد لا تشجع على مشاركة الطفل مشاركة كاملة في حياة الأسرة والحياة المدرسية والاجتماعية.

٥١٤- توصـــي اللجـــنة بأن تسعى الدولة الطرف لوضع نهج نظامي، بإشراك المهنيين العاملين مع الأطفال، ولاســـيما المدرسين والمجتمع المدني، بمن فيهم زعماء المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية، بغية زيـــادة الوعي العام بحقوق الطفل في المشاركة، والتشجيع والحث على احترام آراء الطفل في إطار الأسرة والمدرسة وفي المجتمع عامة. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف، على الاعتراف بحق الطفل في أن يسمع رأيه ويؤخذ في الاعتبار لدى إقرار السياسات على كافة المستويات، ولاسيما في الإجراءات التي تتخذها مؤسسات الرعاية الاجتماعية، والمحاكم القانونية والسلطات الإدارية.

٤- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد

٥١٥- في ضوء المادة ٧ من الاتفاقية التي توجب تسجيل الطفل "بعد ولادته فورا"، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لضمان تسجيل كافة الأطفال في سجل المواليد، ولا سيما الأطفال المقيمين في مجتمعات الجزر الخارجية النائية.

٥١٦- توصي اللجنة ببذل جهود خاصة لضمان وجود نظام فعال لتسجيل المواليد يكفل تمتع جميع الأطفال بحقوقهـــم الأساسية تمتعا كاملا. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على توعية السكان

عـــلى نطـــاق أوســـع بأهمية تسجيل المواليد، كما تحثها على تحسين نظام التسجيل، بما يشمل توفير وحدات التسجيل المتنقلة في الجزر الخارجية النائية.

إمكانية الحصول على المعلومات اللازمة

٥١٧- تحيـــط اللجنة علما مع القلق بأنه لا تتاح للأطفال المقيمين في الجزر الخارجية النائية الإمكانيات الكافية للحصول على معلومات ومواد من مختلف المصادر الوطنية والدولية بغية تعزيز نمو الطفل وصحته البدنية والعقلية. كذلـــك تعـــرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم توفير حماية كافية للأطفال من العنف والمواد الإباحية التي تبث على شاشة التلفزيون وعن طريق أفلام الفيديو ووسائط إعلامية أخرى.

٥١٨- **توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف التدابير المتخذة لإنتاج برامج وكتب الأطفال وتعميمها على سائر أرجاء البلد، ولا سيما الجزر الخارجية النائية وأن تنظر في هذا الصدد، في إمكانية اتخاذ خطوات لإدخال استخدام الحاسوب في المدارس. كذلك تشجع اللجنة الدولة الطرف، في ضوء المواد ١٣ و ١٧ و١٨ من الاتفاقية، على أن تضع المبادئ التوجيهية وتسن التشريعات المناسبة لحماية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بنموه، وبخاصة ما يتعلق بالعنف والمواد الإباحية، وأن تضع أيضا برامج لتثقيف الوالدين.**

العقاب البدني

٥١٩- تعـــرب اللجنة عن قلقها لأن القانون لا يحظر صراحة اللجوء إلى العقاب البدني داخل الأسرة والمدارس والمؤسسات الأخرى وفي المجتمع عامة.

٥٢٠- **وتوصي اللجنة، في ضوء المواد ١٩، و٢٨(٢)، و٣٧ من الاتفاقية، بأن تعتمد الدولة الطرف التدابير التشريعية الواجبة لحظر اللجوء إلى العقاب البدني بشتى أشكاله داخل الأسرة والمدارس والمؤسسات الأخـــرى. كذلك تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير للتوعية بمساوئ العقوبات البدنية وضـــمان اللجوء، في الأسرة والمدارس والمؤسسات الأخرى، إلى أشكال بديلة من الانضباط تراعي كرامة الطفل وتتمشى وأحكام الاتفاقية.**

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

مسؤوليات الوالدين

٥٢١- تعـــرب اللجنة عن قلقها إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يتركون، في المناطق الحضرية، في منازلهم بـــدون رعاية بينما يعمل الأهل أو يقومون بأنشطة ترفيهية، وتلاحظ اللجنة أنه بسبب حركة التحضر السريعة المســـجلة في الآونة الأخيرة أصبحت المساعدة المقدمة من شبكات دعم الأسر الممتدة لا تتوافر دائما. كما تحيط اللجنة علما مع القلق بتزايد حالات الوالدية الوحيدة وحالات حمل المراهقات.

٥٢٢- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف وتعزز تدابيرها وبرامجها المخصصة لتثقيف وإرشاد الجمهور عامـــة في الأمور المتصلة بمسؤوليات الوالدين. كما تحث اللجنة الدولة الطرف، في إطار ما ورد في المادتين ١٨ و٢١ من الاتفاقية، على النظر في وضع تدابير شاملة للتشجيع على ممارسة وظائف الأبوة والأمومـــة بمسؤولية، ولمساعدة الأسر المحتاجة على القيام بمسؤولياتها في تربية الأطفال، وذلك مثلا بتوفير المساعدة الاجتماعية للأسر أو بتأمين خدمات ومرافق رعاية الأطفال للأهل العاملين.

التبني

٥٢٣- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم توافر معايير لرصد وتقييم ومتابعة عمليات التبني المحلية، وكذلك عدم توافـــر معـــلومات وبيانات بشأن "التبني العرفي" الذي يمارسه أفراد الأسرة. وتلاحظ اللجنة أيضا مع القلق، أن الأطفال الذين يتم تبنيهم على الصعيد الدولي لا يحظون بدرجة كافية من الحماية.

٥٢٤- وإن اللجنة، إذ تحيط علما مع التقدير بأنه يجري الآن استعراض تشريعات التبني بمساعدة اليونيسيف التقنية توصي بأن تقوم السلطات برصد كافة حالات الحضانة قبل التبني وباستعراضها دوريا. كذلك تحـــث اللجنة الدولة الطرف على إجراء دراسة تشمل بيانات مصنفة حسب الجنس والسن والمنشأ الـــريفي/الحضـــري، بغيـــة تحليل ظاهرة "التبني العرفي" الذي يمارسه أفراد الأسرة لتفهم نطاق هذه الممارســـة وطبيعـــتها واعتماد السياسات والتدابير الملائمة. وتوصي اللجنة أيضا بأن تكفل الدولة الطـــرف أن يتمتع الأطفال المعنيون في عمليات التبني على الصعيد الدولي بنفس الضمانات والمعايير الـــتي تنظم عمليات التبني المحلية. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.

حق الطفل في الحماية من كافة أشكال العنف

٥٢٥- إن اللجـــنة، إذ تحيط علما بقانون إيذاء وإهمال الطفل، تعرب عن قلقها أيضا إزاء عدم توافر البيانات، والـــتدابير والآليات والموارد الكافية لمنع ومكافحة العنف المترلي، بما في ذلك إيذاء الأطفال جنسيا، والافتقار إلى حـــوار عـــام وإلى التوعية بشأن هذه المسألة. كما تعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء عدم وجود حظر صريح لسفاح القربى في القانون بالرغم من أنه محرم عرفيا، ولأن التشريعات تحمي البنات فقط من الاعتداءات الجنسية.

٥٢٦- **توصـــي اللجنة، في ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، بأن تقوم الدولة الطرف بإنجاز دراسات عن العنف المترلي، وإساءة المعاملة والايذاء، بما فيه الايذاء الجنسي، بغية تفهم نطاق هذه الممارسات وطبيعتها، واعتماد التدابير والسياسات اللازمة والإسهام في تغيير المواقف. كما توصي اللجنة بأن يتم التحقيق على النحو الواجب في حالات العنف المترلي وإساءة المعاملة وإيذاء الأطفال، بما فيه الايذاء الجنسي داخـــل العائـــلة، بموجب إجراءات تحقيقية وقضائية صديقة الطفل، وخاصة في ضوء القواعد المقيدة للأدلة المقدمة ضد أفراد الأسرة، وفرض العقوبات على مرتكبي هذه الأفعال وبإيلاء الاعتبار اللازم لحمايـــة حق الطفل في الخصوصية. ويجب أن تتخذ، أيضا، تدابير لضمان خدمات الدعم للأطفال في الدعاوى القضائية، وضمان شفاء ضحايا الاغتصاب أو الايذاء أو الإهمال أو إساءة المعاملة أو العنف أو الاســـتغلال، بدنيا ونفسيا وإعادة دمجهم اجتماعيا، وفقا لما نصت عليه المادة ٣٩ من الاتفاقية، ومنع تجريم الضحايا أو وصمهم بالعار. كما توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير التشريعية المناسبة لحظر سفاح القربى وحماية الأولاد فضلا عن البنات من الاعتداءات الجنسية. وتوصي اللجنة بـــأن تطلب الدولة الطرف المساعدة التقنية من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية، من بين جهات أخرى.**

٦- خدمات الصحة الأساسية والرعاية الأساسية

الصحة والخدمات الصحية

٥٢٧- إن اللجنة، إذ تحيط علما بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين الوضع الصحي العام، مثل وضع خطة استراتيجية صحية من خمس عشرة سنة للفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠١٥، تعرب عن قلقها، أيضا، لأن بقاء الطفل ونموه مازالا مهددين في الدولة الطرف بالأمراض الناجمة عن عدم كفاية المرافق الصحية، والنظافة، والغذاء، ولأن الإصابات بنقص فيتامين ألف ومادة اليود منتشرة في البلد. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا إزاء عدم كفاية عـــدد المرشـــدين الصحيين المحليين المدربين؛ والتفاوت الكبير في توزيع المهنيين الصحيين على مختلف المجتمعات؛ وكذلـــك إزاء إمكانية الوصول المحدودة إلى الخدمات الصحية في مجتمعات الجزر الخارجية النائية؛ وسوء المرافق

الصـــحية والفرص المحدودة للحصول على مياه الشرب المأمونة، ولا سيما في المناطق الحضرية المقامة مؤخرا وفي مجتمعات الجزر الخارجية النائية.

٥٢٨- **توصـــي اللجنة بأن ترصد الدولة الطرف الموارد اللازمة وأن تضع سياسات وبرامج شاملة لتحسين الوضـــع الصـــحي للأطفال وتيسير إمكانية استفادتهم من الخدمات الصحية الأولية استفادة أكبر. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة الجهود التي تبذلها لخفض عدد وفيات الرضع والأطفال، وعلى اتخاذ تدابير اضافية لزيادة إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة وتحسين المرافق الصحية. وفيما يتعلق بعدم توافر العدد الكافي من المرشدين الصحيين المحليين المدربين، وميل هؤلاء المرشدين إلى الهجـــرة، توصـــي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف الجهود التي تبذلها لتعيين وتدريب عدد أكبر من المرشـــدين الصـــحيين، وأن تتخذ التدابير اللازمة لتشجيع الذين تدربوا في الخارج على العودة بعد التدريب لممارسة عملهم في جزر مارشال، ولا سيما في الجزر الخارجية النائية. وتشجع اللجنة الدولة الطـــرف، إضـــافة إلى ذلـــك، عـــلى أن تواصل برامج تعاونها التقني مع مصرف التنمية الأسيوي واليونيسيف و منظمة الصحة العالمية وغيرها من الجهات بغية رفع مستوى الرعاية الصحية الأولية.**

سوء التغذية

٥٢٩- إن اللجنة، إذ تحيط علما بأن الدولة الطرف قامت بتنفيذ برنامج خاص بالغذاء والتغذية، تعرب عن قلقها أيضا إزاء ازدياد حالات سوء التغذية التي تعود أيضا إلى اكتظاظ المناطق الحضرية وإلى استيراد أغذية غنية بالسكر والمواد الدهنية، وإزاء تدني نسب الرضاعة الطبيعية.

٥٣٠- **توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف برنامجها الغذائي للوقاية من سوء التغذية ومكافحة، كما توصي بأن تجري الدولة الطرف تقييما لأثر هذا البرنامج في من يعانون من سوء التغذية بهدف تحسين فعاليته في نهاية المطاف، وخاصة بالتشجيع على اتباع عادات غذائية أصح. كما تشجع اللجنة المجلس الوطني للتغذية والأطفال على أن يواصل أعماله لوضع سياسة وطنية للرضاعة الطبيعية.**

الأطفال المعوقون

٥٣١- إن اللجـــنة، إذ تحيـــط علما مع التقدير بأنشطة برنامج صحة الأم والطفل المتصلة بتقديم المساعدة إلى الأطفال المعوقين وإعادة تأهيلهم، وبإنشاء مجلس مشترك بين الوكالات للمعوقين في أعقاب المؤتمر المعني بالاعاقة والقـــانون المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٠، تعرب عن قلقها المستمر إزاء عدم كفاية الجهود المبذولة عمليا لحماية حقوق الأطفال المعوقين.

٥٣٢- توصي اللجنة بأن ترصد الدولة الطرف الموارد اللازمة للبرامج والمرافق المخصصة للأطفال المعوقين. وفي ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨)، والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في اليوم الذي أجرت فيه مناقشتها العامة بشأن "حقوق الأطفال المعوقين" (انظر CRC/C/69)، توصي أيضا بأن تضع الدولة الطرف برامج التشخيص المبكر للوقاية من الاعاقة، وبرامج التعليم الخاص للأطفال المعوقين، وأن تستمر في التشجيع على إدماج هؤلاء الأطفال في النظام التربوي وفي المجتمع. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تطلب إلى اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية، من بين جهات أخرى، تقديم التعاون التقني لتدريب الأشخاص العاملين مع الأطفال المعوقين ولأجلهم.

صحة المراهقين

٥٣٣- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء البرامج والخدمات المحدودة المتاحة للمشاكل الصحية التي يعاني منها المراهقون، بما يشمل الحوادث، ومحاولات الانتحار، والعنف، وازدياد الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، والإجهاض. وتعرب اللجنة عن قلقها الخاص إزاء نسبة الحمل العالية والمتزايدة بين المراهقات، ومعدلات الانتحار المتزايدة، ولاسيما بين الصبية، بالإضافة إلى ازدياد حالات تعاطي الكحول والتبغ بين الشباب ولا سيما البنات.

٥٣٤- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف الجهود التي تبذلها لتدعيم السياسات المتصلة بصحة المراهقين، ولاسيما فيما يتعلق بالحوادث، ومحاولات الانتحار، والعنف، وتعاطي الكحول وإساءة استعمال التبغ. كذلك تقترح اللجنة إنجاز دراسة شاملة متعددة التخصصات بغية تفهم نطاق المشاكل الصحية التي يعاني منها المراهقون، بما فيها الآثار السلبية المترتبة على الحمل في سن صغيرة، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي والإصابات بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز). كما توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير إضافية، تشمل تخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة، لتقييم فعالية برامج التدريب في ميدان التثقيف الصحي، ولا سيما الصحة التناسلية، وأن تنشئ مرافق للاستشارة والرعاية وإعادة التأهيل تراعي الشباب وتكون مفتوحة لهم بدون الحصول على موافقة الوالدين عندما يتعلق الأمر بمصالح الطفل الفضلى. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعزز برامج التثقيف المخصصة للمراهقين في ميدان الصحة التناسلية وأن تضمن حضور الرجال لكافة برامج التدريب المعنية بالصحة التناسلية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة برامج تعاونها التقني بخصوص هذه المسائل مع صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف، وأن تطلب إلى منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) تقديم تعاون تقني إضافي.

٧- الأنشطة التعليمية والترفيهية والثقافية

التعليم

٥٣٥- إن اللجنة، إذ تحيط علما مع الاهتمام بالجهود المبذولة لاستعراض النظام التعليمي في الدولة الطرف، ولاسيما قانون التعليم الصادر في عام ١٩٩١، تعرب عن قلقها أيضا إزاء نسبة التسجيل المتدنية في المدارس الابتدائية والثانوية؛ ومعدل التسرب العالي للطلاب في المرحلة الثانوية؛ وعدم كفاية المدرسين المدربين/المؤهلين وتدني مستوياتهم، وكذلك عدم كفاية المدارس وتدني مستوياتها، ولا سيما في الجزر الخارجية النائية؛ وتدني نوعية التعليم وعدم توافر التدريب المهني في المدارس. وتعرب اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، عن قلقها إزاء عدم توافر أماكن للعب وعدم وجود مرافق ترفيهية للأطفال سواء في المراكز الحضرية أو في الجزر الخارجية النائية.

٥٣٦- **توصي اللجنة، في ضوء المادة ٢٨ من الاتفاقية، بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير الملائمة لضمان الحضور المنتظم في المدارس، وخفض معدلات التسرب، وإدراج التعليم المهني في المناهج المدرسية. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وتعزيز برنامج تدريب المعلمين بغية زيادة عدد المعلمين المدربين وتحسين نوعية التعليم. كما توصي اللجنة بأن تسعى الدولة الطرف الى ضمان حق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ والاشتراك في ألعاب وأنشطة ترفيهية، وذلك عن طريق أمور منها إنشاء المرافق اللازمة بما يشمل الجزر الخارجية النائية. وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف وتعزز برامجها المكرسة للتعاون التقني مع مصرف التنمية الآسيوي وشركاء آخرين بغية وضع نظام تعليمي شامل وفعال.**

٨- تدابير الحماية الخاصة

الاستغلال الاقتصادي

٥٣٧- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم توافر تشريعات محددة تنظم عمل الأطفال والافتقار إلى معلومات وبيانات بهذا الشأن، خاصة في ضوء معدلات التسرب المرتفعة في المدارس الثانوية.

٥٣٨- **توصي اللجنة، في ضوء القواعد والمعايير الدولية القائمة، بأن تضع الدولة الطرف تشريعات بشأن عمل الأطفال تشمل حظر العمل الخطر والضار و/أو الأنشطة التي تعتبر خطيرة وضارة بصحة الطفل أو نموه أو تعوق تعليمه، كما تشمل تعريفا لهذا العمل؛ وتشمل أيضا إشارة إلى الحد الأدنى لسن الاستخدام، وتنظيما ملائما لساعات وشروط عمل الأطفال. وتشجع اللجنة الدولة الطرف، بالإضافة إلى ذلك، على النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن**

الحد الأدنى لسن الاستخدام، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفـــال والإجراءات الفورية للقضاء عليها. وفي هذا الصدد تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تطلب إلى منظمة العمل الدولية توفير التعاون التقني لسن هذه التشريعات.

إقامة العدل

٥٣٩- إن اللجنة، إذ تقر بوجود قانون إجراءات الأحداث وبالواقع الهام المتمثل في أن المهنيين العاملين في نظام قضاء الأحداث تدربوا على أحكام الاتفاقية، تعرب عن قلقها المستمر إزاء عدم تطابق نظام قضاء الأحداث تطابقا تاما وأحكام الاتفاقية. ويسري ذلك خاصة على عدم الفصل بين الأحداث والسجناء الكبار، واستخدام مفهوم الجرائم المتعلقة بالمكانة الاجتماعية الذي يعاقب طفلا على سلوك لا يعاقب عليه بالغ.

٥٤٠- توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في قوانينها وتشريعاتها المتصلة بنظام قضاء الأحداث لكي تتقيد كاملا بأحكام الاتفاقية، ولا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩، وكذلك بمعايير دولية هامة أخرى في هذا المجال، مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جناح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وذلك بهدف إلغاء جـــرائم المكانة الاجتماعية وضمان ممارسات صديقة للطفل لدى الشرطة وعلى مستويات أخرى في نظـــام قضـــاء الأحداث، والتأكد، أيضا، من فصل الأحداث عن المجرمين الكبار في السجون. وفيما يتعـــلق بالبـــند الأخير تشجع اللجنة الدولة الطرف على الإسراع في إنهاء بناء مرفق السجن الذي سيسمح بفصل الأحداث عن السجناء الكبار. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلتمس المساعدة مـــن جهـــات منها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضـــاء الأحداث، واليونيسيف، عن طريق فريق التنسيق المعني بتقديم المشورة التقنية والمساعدة في مجال قضاء الأحداث.

الاستغلال الجنسي

٥٤١- إن اللجنة، إذ تحيط علما بإنشاء فرقة عمل معنية بمسألة البغاء داخل وزارة الداخلية، وبإعداد تشريع بشأن الـــبغاء، تلاحـــظ، مـــع القلق بالرغم من ذلك، مدى تعرض البنات صغيرات السن على وجه الخصوص لخطر الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.

٥٤٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع باعتماد التشريع المعني بالبغاء، وإنجاز دراسة عن هذا الموضوع لمعرفة مدى انتشاره وأسبابه والتمكن من رصد المشكلة بصورة فعالة ووضع كافة التدابير والبرامج

الضرورية لمنع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم مع أخذ برنامج عمل مؤتمر ستكهولم العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في الاعتبار. كذلك تحث اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال.

٩- تعميم الوثائق الصادرة عن عملية الإبلاغ

٥٤٣- **وأخيرا توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن يتاح للجمهور بوجه عام وعلى نطاق واسع التقرير الأولي والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف، وأن يتم النظر في نشر التقرير مع المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأنه. ويجب أن تعمم هذه الوثيقة على نطاق واسع لفتح باب المناقشة بشأن الاتفاقية والتوعية بها وتنفيذها ورصدها، داخل الحكومة ولدى الجمهور عامة، وبما يشمل المنظمات غير الحكومية.**

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: سلوفاكيا

٥٤٤- نظرت اللجنة في تقرير سلوفاكيا الأولي (CRC/C/28/Add.14) الذي تلقته في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، في جلستيها ٦٦٣ و٦٦٤ (انظر CRC/C/SR.663 and 664) المعقودتين في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٥٤٥- ترحب اللجنة بتقرير سلوفاكيا الأولي المقدم وفقا للمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير والمتضمن معلومات مستفيضة عن الإطار القانوني المتصل بتنفيذ الاتفاقية. كما تقدر المعلومات التي وردت في الإجابات المدونة. غير أن التقرير الأولي لا يضم أي تحليل ولا بيانات كافية عن إنفاذ حقوق الطفل الواردة في مختلف أجزاء الاتفاقية. وترحب اللجنة بحضور وفد رفيع المستوى وتعرب عن تقديرها للحوار المفتوح والفني الذي جرى بينها وبين الوفد.

---

* في الجلسة ٦٦٩ التي عقدت في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

باء- الجوانب الإيجابية

٥٤٦- ترحب اللجنة بمصادقة الدولة الطرف على أهم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومنها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها والاتفاقية الإطارية الأوروبية لحماية الأقليات لعام ١٩٩٥.

٥٤٧- وترحب اللجنة بالأحكام الواردة في الدستور والمتعلقة بحماية الأطفال وكذلك التأكيد على هذه الحماية في كل من القانون المدني وقانون الأسرة وقانون العمل والقانون الإداري وقانون الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والقانون الجنائي.

٥٤٨- وترحب اللجنة بإنشاء منصب نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون حقوق الإنسان والأقليات والتنمية الإقليمية.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق الاتفاقية

٥٤٩- تلاحظ اللجنة أنه كان على الدولة الطرف أن تواجه تحديات اقتصادية واجتماعية صعبة فرضتها المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق، ومنها ازدياد التفاوت في الدخل وارتفاع معدل البطالة، الأمر الذي أثر تأثيرا سلبيا على السكان، لا سيما أطفال الفئات الأشد تأثرا.

دال- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التنسيق

٥٥٠- رغم وجود لجنة سلوفاكية لحقوق الطفل، تعرب اللجنة عن قلقها لاحتمال وجود أوجه قصور في التنسيق بشأن تنفيذ الاتفاقية. غير أن اللجنة ترحب بنظر الدولة الطرف في مسألة إعداد خطة عمل وطنية تتعلق بحقوق الطفل.

٥٥١ **وتوصي اللجنة أن تواصل الدولة الطرف العمل على إعداد ووضع خطة عمل وطنية شاملة لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، من خلال عملية مفتوحة وتشاورية وأن تولي العناية للتنسيق فيما بين القطاعات والتعاون على المستوى الوطني وفيما بين مستويات الحكم المحلية.**

جمع البيانات ورصدها

٥٥٢- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء أوجه القصور في جمع وتحليل البيانات المفصلة والمتعلقة بالأشخاص دون سن الثامنة عشرة وبالحقوق الواردة في الاتفاقية.

٥٥٣- **وتوصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف آلية لجمع وتحليل البيانات المفصلة بانتظام ولاستخدام هذه المعلومات أساسا لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية ولوضع السياسات لهذا الغرض. وتحث اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من بين منظمات أخرى.**

٥٥٤- وفي مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، تؤكد اللجنة على أهمية القيام بانتظام برصد وتقييم التقدم المحرز على الصعيدين الوطني والمحلي في تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومنها الاتفاقية.

٥٥٥- **وإن اللجنة، بعد أن أحاطت علما بأنشطة الدولة الطرف في هذا الصدد، تحثها على إنشاء مؤسسة قانونية مستقلة، مزودة بما يكفي من الموظفين والموارد ومكلفة بولاية القيام بانتظام برصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، ومخولة سلطة تلقي ومعالجة الشكاوى المتصلة بانتهاكات حقوق الأطفال.**

تخصيص موارد الميزانية

٥٥٦- تعرب اللجنة عن أسفها لعدم كفاية المعلومات وانعدام الشفافية على ما يبدو فيما يتعلق بموارد الميزانية التي خصصتها الدولة الطرف لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل.

٥٥٧- **وتوصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف المادة ٤ في ضوء المادتين ٣ و٦ من الاتفاقية بأسلوب يساعد على تحديد المبالغ المرصودة من ميزانية الدولة إلى أقصى حدود الموارد المتاحة، وفقا لتشريعاتها وسياساتها وإنفاذا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقديم كشف بهذه المبالغ على نحو يتسم بالشفافية.**

التدريب/نشر الاتفاقية

٥٥٨- رغم ما اتخذت الدولة الطرف من مبادرات شتى لتنفيذ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تدني مستوى الوعي بالاتفاقية لدى الفنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم ولدى عامة الجمهور بمن فيهم الأطفال.

٥٥٩- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع برنامج متواصل لنشر المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية في صفوف الأطفال والآباء والمجتمع المدني وجميع قطاعات الحكم ومستوياته. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة الجهود الرامية لتعزيز عملية التثقيف بشأن حقوق الطفل، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى الوصول إلى الفئات الأكثر تأثرا. وإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها لوضع برامج تدريب منتظمة ومتواصلة تتعلق بالاتفاقية وتخصص لجميع الفئات الفنية العاملة مع الأطفال ولصالحهم (مثل أعضاء الهيئات التشريعية، والقضاة، والمحامين، والمسؤولين عن إنفاذ القوانين، وموظفي الخدمة المدنية، والمسؤولين الحكوميين المحليين، والموظفين العاملين في مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال، والمدرسين، وموظفي الصحة، بمن فيهم علماء النفس والمشرفين الاجتماعيين).**

٢- مبادئ عامة

مصالح الطفل الفضلى واحترام آراء الطفل

٥٦٠- تلاحظ اللجنة أن دستور سلوفاكيا وغيره من التشريعات تنص على توفير حماية كافية للطفل ولأسرته، الأمر الذي يكفل خير الطفل وعافيته. غير أن التشريعات والتدابير الإدارية لا تنص صراحة على مصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه. ورغم أن اللجنة ترحب بمبادرات مثل برلمان للأطفال، فإنها تعرب عن قلقها لأن احترام آراء الأطفال لا يزال أمرا محدودا نظرا للمواقف الاجتماعية التقليدية إزاء الأطفال سواء كان ذلك في المدارس أو مؤسسات الرعاية أو المحاكم أو داخل الأسرة على نحو خاص.

٥٦١- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعيد النظر في تشريعاتها وتدابيرها الإدارية بحيث تكفل تجسيد المادتين ٣ و١٢ من الاتفاقية كما ينبغي. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز احترام آراء الأطفال ومشاركتهم في جميع المسائل التي تؤثر عليهم داخل الأسرة وفي المدرسة ومؤسسات الرعاية والمحاكم. وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف برامج للتدريب على المهارات، في المجتمعات المحلية، ولتمكين المدرسين والمشرفين الاجتماعيين والموظفين المحليين من مساعدة الأطفال على اتخاذ القرارات المستنيرة والتعبير عنها ومراعاة هذه الآراء.**

عدم التمييز

٥٦٢- تلاحظ اللجنة ضمانات المساواة وعدم التمييز الواردة في المادة ١٢ من الدستور وفي ميثاق عام ١٩٩٠ لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأحكام قانون العقوبات المتعلقة بالعنصرية، وترحب اللجنة بإنشاء مكتب

المفوض الحكومي المطلق الصلاحية لمعالجة قضايا الأقلية الغجرية وبموافقة الدولة على استراتيجية عام ١٩٩٩ لحل مشـــاكل الأقلية القومية الغجرية ومجموعة التدابير الخاصة بتنفيذها. ورغم مواصلة الدولة بذل جهودها، تعرب اللجنة عن قلقها لأن الأطفال المنتمين لأقلية الغجر يعانون بحكم الواقع من التمييز فيما يتصل بأحكام عديدة من الاتفاقية، وبخاصة حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (المادة ٢٤) وبحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم (المادة ٢٧) وحق الطفل في التعليم (المادة ٢٨).

٥٦٣- **وتوصـــي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير اللازمة لتكفل تمتع جميع الأطفال الخاضعين لولايـــتها القضائية بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون أي نوع من أنواع التمييز، وفقا لـــلمادة ٢. وتؤيـــد اللجنة التوصيات التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في ملاحظاتها الختامية (CERD/C/57/CRP.3/Add.4) وتؤيد توصيتها العامة السابعة والعشرين المتعلقة بالتمييز ضد الغجر، وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ هذه التوصيات. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات بشأن التقدم المحرز في تنفيذها لاستراتيجية عام ١٩٩٩ في تقاريرها اللاحقة.**

٥٦٤- وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم إعمال الدولة الطرف لحق الطفل في الحماية من التمييز باتخاذ كافة التدابير المناسبة وفقا للمادة ٢من الاتفاقية، حيث أن الدولة الطرف لم تتخذ أية إجراءات لصالح الأطفال المنتمين لفئات معيـــنة ضعيفة، لا سيما الغجر منهم. وتلاحظ اللجنة أن أطفال الغجر بحاجة إلى مزيد من المساعدة والدعم من الدولة الطرف لكي يتمتعوا بالحق في التنمية على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.

٥٦٥ **وتوصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في تنفيذها للمادة ٢من الاتفاقية في هذا الصدد. كما توصيها بان ترصد بمزيد من الفعالية حالات التمييز ضد الأطفال التي تحدث في جميع قطاعات المجتمع وأن تتصدى لمعالجتها.**

٥٦٦- وتلاحـــظ اللجنة أن استراتيجية عام ١٩٩٩ تتوخى إجراء تحليل للحالة القائمة فيما يتعلق بالتمييز ضد الغجـــر عـــلى أسس إثنية، بما في ذلك إدخال تعديلات إذا لزم الأمر على القوانين ذات الصلة أو صياغة قوانين جديدة.

٥٦٧- **وتوصـــي اللجـــنة الدولـــة الطـــرف بأن تقـــوم بعمل إيجابي يتمثل في إجراء استعراض مؤقت لتشـــريعاتها لتضمن حقوق الغجر وأطفالهم ولتؤمن لهم الاستفادة من السياسات الإنمائية الواردة في الاستراتيجية.**

٣- الحقوق والحريات المدنية

الحماية من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة

٥٦٨- تعرب اللجنة عن قلقها، بعد أن أحاطت علما بأحكام القانون الجزائي ذات الصلة، إزاء استمرار فئات معينة لا سيما حليقو الرؤوس منها، ارتكابها أعمال عنف ضد الغجر وأطفالهم وأقليات إثنية أخرى، وإزاء الادعاءات المتواصلة بأن أفراد الشرطة والمدعين العامين لم يتمكنوا من إجراء تحقيقات سريعة وفعالة بشأن أعمال العنف المرتكبة بدافع عنصري وتمنعهم عن تحديد الدافع العنصري وراء هذه الاعتداءات. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا لأن عدد التهم والإدانات الموجهة يعد قليلا بالمقارنة مع عدد الحوادث المبلغ عنها، ولأنه غالبا ما تصدر أحكام مخففة بحق مرتكبي هذه الجرائم العنصرية.

٥٦٩- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل إجراء تحقيقات شاملة وفي الوقت الملائم وملاحقات قضائية فعالة بحق التنظيمات العنصرية. وتحث اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل توسيع نطاق البرامج الوقائية التي تهدف إلى الحد من العنف المرتكب بدافع عنصري ضد الغجر وأطفالهم والأقليات الإثنية لتشمل جميع أنحاء البلاد. وينبغي أن تضع الدولة الطرف مبادئ توجيهية وتعليمات واضحة للشرطة ولسلطات الملاحقة القضائية لمساعدتهم على تحديد هذه الجرائم وأن تكفل إجراء تحقيقات ومحاكمات قضائية فعالية وفي حينها بشأن الاعتداءات التي تحدث بدافع عنصري، بما في ذلك حالات إساءة التصرف من جانب الشرطة.**

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

الأطفال المحرومون من بيئة أسرية

٥٧٠- يساور اللجنة القلق إزاء الممارسة القائمة المتمثلة بنقل الأطفال من منزل أبويهم وإيداعهم الرعاية المؤسسية وقلة الاستعراض الدوري لهذا الإيداع وقصور متابعة الأطفال الذين يتركون مواقع الرعاية المؤسسية.

٥٧١- **وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز جهودها لتوفير ما يكفي من الدعم الفني وغيره من أشكال الدعم للأسر والأطفال المحتاجين؛ وإعادة الأطفال الموجودين في المؤسسات إلى عائلاتهم. أما فيما يتعلق بالرعاية البديلة، فتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز نظام الرعاية بالتبني والتشجيع على وضع الأطفال مع أسر كفيلة وفي دور رعاية كفيلة شبيهة بالأسرة. ومن الضروري الاهتمام بإجراء مراجعة دورية ملائمة لموضوع إيداع الأطفال ومتابعتهم بعد مغادرتهم أماكن الرعاية وفقا**

للمادة ٢٥ من الاتفاقية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إعداد وتنفيذ خطة عمل وطنية وشاملة لمعالجة قضية الأطفال المحرومين من بيئة أسرية وأن تدرج في تقريرها الثاني معلومات عن تنفيذها لهذه الخطة.

التبني

٥٧٢- رغم أن الدولة الطرف قد وقعت على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني فيما بين البلدان وتستعد للانضمام لها، تعرب اللجنة عن قلقها لانعدام التدابير التشريعية الواضحة في هذا الميدان.

٥٧٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على الإسراع في الانضمام إلى هذه الاتفاقية وتنفيذها.

العنف/التعسف/الإهمال/إساءة المعاملة

٥٧٤- ترحب اللجنة بإنشاء الدولة الطرف لوحدات خاصة في سلك الشرطة تتولى معالجة قضايا إهمال الأطفال والعنف داخل الأسرة. ويعد إنشاء خط مباشر خاص بالأطفال في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ لتلقي الشكاوى ومعالجتها في هذا المضمار تطورا جديرا بالترحيب. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن العنف الممارس ضد المرأة يعد مشكلة في سلوفاكيا وإزاء الآثار الضارة لهذا العنف الواقعة على الأطفال.

٥٧٥- وعلى ضوء المادتين ١٩ و٣٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بتحريم جميع أشكال العنف الجسدي والنفسي ضد الأطفال، بما في ذلك العقوبة الجسدية والإساءات الجنسية التي يتعرض لها الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس وفي مؤسسات الرعاية. وينبغي إيلاء الاهتمام لكفالة ألا يصبح الطفل الذي تعرض لمثل هذه الإساءات ضحية في الدعاوى القضائية ولتعزيز برامج إعادة تأهيل الأطفال الذين تساء معاملتهم وإدماجهم في المجتمع؛ وإزالة الحواجز الاجتماعية والثقافية التي تحول دون التماس الضحايا من الأطفال المساعدة. وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تنظيم حملات تثقيفية عامة بشأن الآثار السلبية لسوء معاملة الأطفال، بما في ذلك داخل الأسرة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على التشجيع باستمرار على استخدام الخط المباشر وغيره من الآليات المخصصة لتلقي الشكاوى في جميع أنحاء البلد؛ والاستفادة من البيانات المفصلة التي جمعت لتكون أساسا يستند إليه في وضع التدابير الوقائية والتدابير الأخرى؛ ولتقييم التقدم المحرز في هذا الميدان.

٥- الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية

الأطفال المعوقون

٥٧٦- ترحب اللجنة بالخطة الشاملة لتوفير الخدمات والإعانات النقدية لأسر الأطفال المعوقين وللمنظمات غير الحكومية العاملة أيضا في هذا المضمار، غير أنها تعرب عن أسفها لأنها لم تتلق معلومات عن معايير الأهلية للحصول على تلك الخدمات والإعانات. وإضافة إلى ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لعدم كفاية الهياكل الأساسية إزاء قلة عدد الموظفين المختصين وإيداع الأطفال المعوقين في المؤسسات، ولعدم وضع برامج وسياسات شاملة لهذه المؤسسات ورصدها باستمرار.

٥٧٧- **وتوصي اللجنة بأن تتبع الدولة الطرف نهجا شاملا عند تناولها مسألة حقوق الأطفال المعوقين، وأن تستعرض السياسات والممارسات القائمة فيما يتعلق بالأطفال المعوقين مع المراعاة الواجبة للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) وتوصيات اللجنة المعتمدة في يوم المناقشة العامة بشأن الأطفال المعوقين (انظر CRC/C/69) وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع برامج للتشخيص المبكر لحالات الإعاقة بهدف الوقاية منها، وتنفيذ برامج لزيادة التوعية بغية منع التمييز ضد الأطفال المعوقين ووضعهم في المؤسسات، وإنشاء مراكز قائمة على المجتمعات المحلية لهم لتمكينهم من التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة من جهات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الأمم المتحدة للعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.**

الحق في الصحة والخدمات الصحية

٥٧٨- وفي حين تنوه اللجنة بالتدابير المتخذة لتحسين الوضع الصحي للأطفال، وبخاصة المبادرات المتصلة بخفض معدلات وفيات الرضع، فإنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء وجود أوجه تباين إقليمية، وبخاصة ما يتصل بأطفال الفئات الأشد تأثرا (الغجر) في الحصول على الرعاية الصحية وارتفاع معدلات سوء التغذية لدى الأطفال دون سن الخامسة من العمر وفي سن الدراسة.

٥٧٩ **وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف اتخاذ التدابير لتكفل حصول جميع الأطفال دون أي تمييز على ما يكفي من خدمات الرعاية الصحية.**

٥٨٠- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية البيانات المتوفرة عن الاحتياجات الصحية لنمو المراهقين.

٥٨١- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسة شاملة لفهم طبيعة ونطاق مشاكل المراهقين الصحية والاستفادة من هذه الدراسة بمشاركتهم التامة كأساس لوضع سياسات وبرامج تتعلق بصحة المراهقين. وتوصي اللجنة، على ضوء المادة ٢٤ من الاتفاقية، بتمكين المراهقين من الاطلاع على ثقافة الصحة الإنجابية وتوفيرها لهم ومن الحصول على خدمات الإرشاد وإعادة التأهيل التي تراعي احتياجات الطفل وأن تنفذ الدولة الطرف برامج للوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا ومن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع برامج شاملة لتنظيم الأسرة، وأن تتخذ كذلك التدابير لتكفل عدم اللجوء إلى الإجهاض كوسيلة من وسائل منع الحمل. وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة التعاون مع جهات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية وأن تلتمس المساعدة منها.**

٥٨٢- ويساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع معدلات التلوث في المناطق الصناعية، خاصة تلوث الهواء وما تسببه النيترات ومبيدات الآفات والمعادن الثقيلة من تلويث للمياه والغذاء.

٥٨٣- **وعلى ضوء المادة ٢٤(ج) من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة لمنع أخطار تلوث البيئية ومخاطره على صحة الأطفال ومكافحتها.**

٥٨٤- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تقارير تفيد بارتفاع معدلات تعاطي التبغ والكحول في صفوف المراهقين.

٥٨٥- **وتحث اللجنة الدولة الطرف على تزويد الأطفال بمعلومات صحيحة وموضوعية عن استعمال المواد بما فيها التبغ، وأن تقيهم تأثير المعلومات المضللة والمؤذية من خلال وضع قيود شاملة على الدعاية المشجعة على تعاطي التبغ. كما توصي اللجنة بأن توفر الدولة الطرف خدمات لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا إساءة استعمال المواد.**

الحق في مستوى معيشة لائق

٥٨٦- تشير اللجنة إلى الحوار الذي أجرته مع الدولة الطرف وتلاحظ أن رغم ما تتسم به السياسات الاجتماعية للدولة الطرف من شمولية، غير أنها أدت إلى التهميش الاجتماعي والاقتصادي لأطفال من فئات معينة مثل الغجر وأطفال الشوارع والذين يعيشون في المؤسسات.

٥٨٧- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشرك المنظمات غير الحكومية، لا سيما التي تعنى منها بوجه عام بقضايا الأسرة والأطفال، والمجتمع المدني، في حوار بشأن وضع سياسات اجتماعية ترمي إلى تحسين فهم أسباب التهميش وإلى استنباط أفكار جديدة لتحسين مستوى معيشة أطفال الفئات الضعيفة.**

٦- التعليم

٥٨٨- تـــنوه اللجنة مع التقدير بأن الدولة الطرف تفرض تعليما إلزاميا في المدارس مدته عشرة سنوات وتوفره مجانا، كما تقر بالتعديلات الأخيرة التي أدخلت على قانون المدارس غير أن اللجنة تعرب عن قلقها لأن الأطفال لا يتمتعون بالحق في المشاركة بتقييم تحصيلهم المدرسي.

٥٨٩- **وتوصي اللجنة بأن يتم توجيه التعليم في الدولة الطرف بمشاركة فعالة من الطفل، نحو تنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها، وفقا للمادة ٢٩ من الاتفاقية.**

٥٩٠- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن معظم أطفال الغجر يتلقون العلم في مدارس خاصة نظرا لاختلافات لغوية وثقافيـــة حقيقية أو مفترضة بين أقلية الغجر والأغلبية من السكان؛ وأن قانون التعليم في المدارس لا ينص على التعليم باللغة الغجرية؛ وإضفاء الصبغة النمطية السلبية على الغجر وأطفالهم بوجه عام، وخاصة في التقرير الأولي.

٥٩١- **وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بوضع مزيد من التدابير التي تكفل تحقيق المساواة لأطفال الغجر في إمكانـــات وفـــرص دخولهم المدارس العادية التي توفر التعليم المساند لهم إذا لزم الأمر. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في الحالة الراهنة للغة الغجر في النظام التعليمي وعلى صعيدي القانون والممارسة ومدى تلبيتها لاحتياجات السكان الغجر وأطفالهم، وأن تنظر، عند الضرورة، باتخاذ المزيد مـــن الـــتدابير التي ترمي إلى كفالة التعليم أو التوجيه باللغة الغجرية، وذلك وفقا للمادة ٢٩ من الاتفاقيـــة. وينبغي النهوض بتدريب المدرسين بهذه اللغة. وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف، وفقا للمادة ٢٩(ج) من الاتفاقية، تطوير كل من نظام التعليم ووسائط الإعلام بوجه خاص للمواقف الإيجابية تجاه الأقليات والتشجيع على إقامة حوار متبادل بين ثقافتي الأقليات والأغلبية، بما في ذلك الأطفال.**

٧- تدابير الحماية الخاصة

الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال

٥٩٢- تمشـــيا مع ملاحظة المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال (E/CN.4/997/71)، تعـــرب اللجـــنة عـــن قـــلقها لأن سلوفاكيا قد أصبحت بلد عبور لنقل الأطفال بغرض استخدامهم في التصوير الإباحي والدعارة والسياحة الجنسية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تقارير تفيد بازدياد الاســـتغلال الجنســـي الـــتجاري، وبخاصة للفتيات الروسيات والأوكرانيات، ولعدم كفاية البيانات عموما عن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في سلوفاكيا ولضعف التوعية بهذه الظاهرة.

٥٩٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسة وطنية عن طبيعة هذه الظاهرة ومدى خطورتها، كما توصي بجمع بيانات مفصلة وتحديثها باستمرار بهدف الاستفادة منها كأساس لاتخاذ التدابير وتقييم التقدم المحرز. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي: أن تضمن مراعاة القوانين المحلية في هذا المجال عدم التمييز بين الجنسين؛ وتوفر وسائل الانتصاف المدنية في حال حدوث الانتهاكات؛ وأن تكفل تبسيط الإجراءات بحيث تكون الاستجابات مناسبة وفي حينها ولصالح الطفل وتراعي مأزق الضحايا؛ وأن تدرج أحكاما لحماية الضحايا من التمييز والانتقام من الذين يكشفون الانتهاكات؛ وإنفاذ هذه الأحكام إنفاذا حازما. وينبغي وضع برامج لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا الاعتداء والاستغلال الجنسي وتوفير المأوى لهم. ومن الضروري تدريب الموظفين العاملين مع الأطفال الضحايا تدريبا ملائما. وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تنظيم حملات لزيادة توعية وتعبئة الجمهور فيما يتعلق بحق الطفل في سلامته البدنية والعقلية وفي الحماية من الاستغلال الجنسي. وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعاونها الوثيق مع السلطات في الخارج بهذا الخصوص.

إدارة قضاء الأحداث

٥٩٤- تحيط اللجنة علما بالتعديلات الأخيرة التي أدخلت على قانون العقوبات وعلى القواعد الجنائية في ميدان قضاء الأحداث. غير أن اللجنة تعرب عن قلقها لعدم كفاية المعلومات المتوفرة بشأن الظروف السائدة في مرافق الاحتجاز المخصصة للأحداث وإزاء الآليات المستقلة المعنية بالشكاوى.

٥٩٥- وتوصي اللجنة في ضوء المادة ٣٧ من الاتفاقية، بأن تكفل الدولة الطرف توفير ظروف احتجاز مطابقة للمعايير الدولية وأن تراعي في هذا الصدد توصيات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة المتعلقة باحتجاز الأحداث. وإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف وجود آليات مستقلة وفعالة لتلقي شكاوى المحتجزين ومعالجة مشاغلهم. وتوصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة من جهات مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمركز الدولي لمنع الجريمة والشبكة الدولية لقضاء الأحداث واليونيسيف من خلال فريق التنسيق المعني بتقديم المشورة والمساعدة الفنية الخاصة بقضاء الأحداث.

٨ - البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

٥٩٦- تحث اللجنة الدولة الطرف على تصديق وتنفيذ البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٩ - نشر التقرير وتوصيات اللجنة

٥٩٧- **وفي الختام، توصي اللجنة بأن يتاح التقرير الأولي للدولة الطرف للجمهور على نطاق واسع، وفقا للفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، وبأن ينظر في إمكانية نشر التقرير مع الإجابات الكتابية على قائمة المسائل التي أثارتها اللجنة، والمحاضر الموجزة ذات الصلة بمناقشة التقرير والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة عقب نظرها في التقرير. وينبغي أن يوزع هذا التقرير على نطاق واسع ليولد نقاشا ووعيا بشأن الاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان وعامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.**

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: جزر القمر

٥٩٨- نظرت اللجنة في تقرير جمهورية جزر القمر الأولي (CRC/C/28/Add.13) في جلستيها ٦٦٥ و٦٦٦ (انظر CRC/C/SR.665-666) المعقودتين في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٥٩٩- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي الذي قدمته الدولة الطرف (CRC/C/28/Add.13) والذي يتبع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لتقديم التقارير. وتلاحظ اللجنة أن التقرير صريح وفيه انتقاد ذاتي رغم كونه قد أعد منذ سنوات من دون مشاركة المجتمع المدني.كما ترحب اللجنة بالإجابات الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/COM/1) التي تعطي معلومات مستوفاة مهمة. وتقدر اللجنة حضور وفد يشارك بشكل مباشر في تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف وقد وجدت ما يشجعها في الحوار المفيد جدا الذي أجرته مع ذلك الوفد والذي كان ضروريا لتمكين اللجنة من فهم وضع حقوق الطفل في الدولة الطرف فهما أفضل.

باء - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٦٠٠- ترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٤).

٦٠١- يعد سن قانون الصحة والعمل الاجتماعي, وقانون المياه, وقانون التعليم, واعتماد خطة العمل الوطنية من أجل الطفل, وسائل لخلق ظروف مواتية تسمح للطفل بالتمتع بحقوقه.

---

* في الجلسة ٦٦٩ التي عقدت في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

٦٠٢- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف, بالتعاون مع الجهات الدولية التي تساعدها, لتنفيذ مبادرة باماكو.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٦٠٣- على الرغم من أن اللجنة مدركة لمفاوضات السلام الجارية مع القوى الانفصالية في جزيرة أنجوان وللحصار المفروض على تلك الجزيرة، فإنها تلاحظ، بقلق، ما ينجم عن عدم الاستقرار السياسي للدولة الطرف وعن الأزمة الاجتماعية والاقتصادية الحالية من آثار سلبية على الأطفال، وخاصة فيما يتعلق بتمتعهم بحقوقهم الإنسانية.

دال - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

حماية حقوق الإنسان

٦٠٤- تعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم انضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدولية الرئيسية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري, واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما تعرب عن قلق مماثل بشأن صكوك إقليمية متعلقة بحقوق الإنسان، كالميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

٦٠٥- تشجع اللجنة الدولة الطرف على الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والمذكورة أعلاه من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان, من بين جهات أخرى, عند تنفيذها لهذه التوصية.

التشريع

٦٠٦- تدرك اللجنة أنه قد أجريت دراسة عن مدى التوافق بين الاتفاقية والتشريع المحلي، إلا أنها ما تزال قلقة إزاء عدم الانسجام بين هذا التشريع والاتفاقية. وهي قلقة أيضا إزاء الصعوبات التي تعترض اعتماد تشريع جديد أو معدل بشكله النهائي، بما في ذلك مشروع قانون الأسرة.

٦٠٧- **توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لاستكمال عملية مراجعة القانون وأن تعتمد التشريعات أو تعدلها, حيثما كان ذلك مناسبا, لضمان الانسجام بين الأحكام القابلة للتطبيق لهيئات الاختصاص المختلفة (التقليدية والإسلامية والمعنية بالقانون المدني) مما يضمن تطابقها مع أحكام الاتفاقية ومبادئها. كما توصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف, عند تنفيذها لهذه التوصية, المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومن اليونيسيف, من بين جهات أخرى.**

التنسيق/آلية الرصد المستقلة/الهياكل

٦٠٨- إن اللجنة، إذ تلاحظ الوظائف المحدودة التي تؤديها اللجنة الوطنية لمتابعة الاتفاقية والمفوضية المعنية بوضع المرأة, تشعر بالقلق إزاء التقييدات التي تواجهها هاتان الهيئتان في ضمان تنسيق ورصد تنفيذ أحكام الاتفاقية على النحو الملائم.

٦٠٩- **توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات لوضع آلية تنسيق بين هيئات الحكومة المختلفة المعنية بحقوق الطفل على الصعيدين الوطني والمحلي وبأن يتم بذل جهود أكبر لضمان التعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الطفل.**

٦١٠- **كما توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إنشاء هيئة مستقلة لرصد تنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن تمنح مثل هذه الهيئة صلاحية تسلم الشكاوى الفردية أو الجماعية المتعلقة بعدم الامتثال للاتفاقية، والتحقيق فيها، وتقديم توصيات بهذا الصدد.**

مخصصات الميزانية

٦١١- إن اللجنة، إذ تدرك أن التنفيذ الفعال للاتفاقية يعتمد على تخصيص موارد ملائمة وثابتة في الميزانية, تعرب عن قلقها إزاء عدم توفر معلومات عن مقدار الموارد الحالية المخصصة لصالح الطفل, لا سيما في إطار انتشار الفقر الواسع.

٦١٢ **تشجع اللجنة الدولة الطرف في ضوء المواد ٢, ٣ و٦ من الاتفاقية على إيلاء اهتمام خاص بالتنفيذ الكامل للمادة ٤ من الاتفاقية من خلال تحديد الأولويات في مخصصات الميزانية لضمان تنفيذ حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأقصى حد من الموارد المتاحة وضمن إطار التعاون الدولي, حيثما يتطلب الأمر ذلك. وتوصي اللجنة في هذا الصدد بأن تضع الدولة الطرف وتطبق نظاما لجمع المعطيات يتعلق بتنفيذ الاتفاقية.**

٦١٣- **تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام، في أقرب وقت ممكن وبناء على معطيات يمكن الاعتماد عليها, بوضع سياسة لتخصيص الموارد لصالح الطفل, بما في ذلك الموارد التي تقدمها الوكالات الدولية أو التي يحصل عليها من خلال التعاون الثنائي, وعلى تحديد كيفية استخدام هذه الموارد في المستقبل، مع ضمان منح الأولوية لمسألة التخفيف من وطأة الفقر.**

التعاون الدولي

٦١٤- تشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء قلة الموارد المتوفرة للدولة الطرف، الأمر الذي يقلص قدرتها على تنفيذ مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

٦١٥- **توصي اللجنة بقوة بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة الدولية من أجل تنفيذ مبادئ الاتفاقية وأحكامها, آخذة بعين الاعتبار الحاجة إلى تعزيز القدرات الوطنية.**

نشر المعلومات وإذكاء الوعي

٦١٦- تقر اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإذكاء الوعي بشأن مبادئ الاتفاقية وأحكامها, لا سيما في إطار الاحتفال بيوم الطفل الأفريقي. غير أن اللجنة ما تزال قلقة لأن نص الاتفاقية لم يترجم إلى جميع اللغات الوطنية بعد ولأن المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم, وكذلك الآباء والأطفال والجمهور عامة ليسوا بوجه عام على علم بالاتفاقية وبحقوق الإنسان التي تكرسها.

٦١٧- **توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف برنامجا مستمرا لنشر المعلومات الخاصة بالاتفاقية بين الأطفال والآباء والمجتمع المدني وفي جميع قطاعات الحكومة ومستوياتها، بما في ذلك من خلال استخدام قنوات الإعلام التقليدية ومن خلال العمل مع قادة المجتمعات المحلية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على متابعة الجهود المبذولة لتعزيز تعليم حقوق الطفل في البلاد، بما في ذلك المبادرات التي تستهدف أكثر الفئات ضعفا. وعلاوة على ذلك, توصي اللجنة بتعزيز التدريب الملائم والمنهجي و/أو توعية القادة التقليديين والدينيين وكذلك فئات المهنيين، بما في ذلك العاملون مع الأطفال أو من أجلهم (كالقضاة, والمحامين, والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون, والبرلمانيين, والموظفين المدنيين, وموظفي الحكومة المحلية, والموظفين العاملين في مؤسسات وأماكن الاحتجاز الخاصة بالأطفال, والمعلمين, وموظفي الخدمات الصحية، بمن فيهم علماء النفس، والأخصائيين الاجتماعيين). وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومن اليونيسيف, من بين مؤسسات ومنظمات أخرى.**

٢- تعريف الطفل

٦١٨- إن عدم وجود تعريف موحد وواضح لسن الرشد في تشريع جزر القمر هو أمر مثير للقلق. كما يعد عدم وجـــود حد أدنى موحد للسن القانوني للزواج لكل من الفتيان والفتيات ووقوع الزواج المبكر من الأمور المثيرة للقلق أيضا.

٦١٩ **توصـــي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي: مواصلة بذل جهودها بهدف التنسيق بين الأحكام القائمة المتعلقة بسن الرشد من أجل تحديد سن واضح واحد يصبح بموجبها الطفل بالغا قانونا؛ رفع الحـــد الأدنى للسن القانوني للزواج وضمان عدم ممارسة التمييز تجاه الفتيات بهذا الصدد؛ النظر في الحاجة إلى القيام بأنشطة إعلامية وتوعية فعالة تستهدف الجمهور من أجل عدم التشجيع على الزواج المبكر.**

٣- المبادئ العامة

عدم التمييز

٦٢٠- بخصـــوص المادة ٢ من الاتفاقية, تعرب اللجنة عن قلقها إزاء أنماط من التمييز قائمة على أساس الجنس والدين والأصل العرقي والإعاقة والمولد وأحوال أخرى (كولادة الأطفال خارج نطاق الزوجية).

٦٢١- **توصـــي اللجـــنة بأن تزيد الدولة الطرف من الجهود التي تبذلـــها لضمان تطبيق مبدأ عدم التمييز والامتثال الكامل للمادة ٢ من الاتفاقية وأن تعالج تلك الحالات التي ما تزال تحدث, وتتناول جميع الفئات الضعيفة، وبالأخص الفتيات والأطفال المعوقين والأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على إعطاء أهمية خاصة لمعالجة التمييز ضد كل من الفتيات والنساء, من خلال جملة أمور منها, استعراض التشريع المحلي لضمان إزالة الأحكام التمييزية, بما في ذلك تلك التي تتناول حقوق الإرث, وتوفير الحماية الملائمة ضد التمييز.**

احترام آراء الطفل

٦٢٢- تشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء الطريقة التي يفسر بها في الدولة الطرف مبدأ احترام آراء الطفل (المادة ١٢)، خصوصا وأن الطفل بحاجة إلى "التدريب" ليصبح إنسانا وفقا لما جاء في التقرير. وبالإضافة إلى ذلك, وفيما يتعلق بحقوق الطفل في المشاركة, تعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم كفاية التدابير التي تتخذها الدولة الطرف, خصوصا

من أجل تعزيز مشاركة الأطفال في الأسرة وفي المجتمع والمدرسة والمؤسسات الاجتماعية الأخرى ومن أجل ضمان تمتعهم الفعلي بحرياتهم الأساسية، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات.

٦٢٣- **تؤكد اللجنة على أهمية تعزيز احترام أراء الطفل وعلى تشجيع مشاركة الطفل. وبهذا الخصوص, تشجع الدولة الطرف على زيادة التوعية العامة بحقوق الطفل المتعلقة بالمشاركة وتحث على اعتماد تدابير فعالة لضمان احترام أراء الطفل في المدارس والأسر والمؤسسات الاجتماعية وفي نظم الرعاية والنظم القضائية, بموجب أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية.**

٤- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد

٦٢٤- إن اللجنة قلقة إزاء التقييدات التي ينطوي عليها نظام تسجيل المواليد في الدولة الطرف والتي تحول دون تحديد هوية الطفل أو عمره بدقة وتجعل من الصعب جدا تعزيز الحماية التي يوفرها كل من التشريع المحلي أو الاتفاقية للطفل.

٦٢٥- **توصي اللجنة، في ضوء المادة ٧ من الاتفاقية, بأن تمارس الدولة الطرف في أسرع وقت ممكن عملية التسجيل المنهجي لجميع الأطفال المولودين داخل الأراضي الوطنية. وتحث اللجنة أيضا الدولة الطرف على المباشرة إلى تسجيل الأطفال الذين لم يتم تسجيلهم. وإضافة إلى ذلك, تشجع اللجنة الدولة الطرف على التأكد من أن تكون الإجراءات الخاصة بتسجيل المواليد معروفة ومفهومة لدى السكان على نطاق واسع.**

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

تدابير الرعاية البديلة

٦٢٦- في الوقت الذي تلاحظ فيه اللجنة الأوجه الإيجابية لوضع الأطفال، وبالأخص الأطفال القادمين من المناطق الريفية، في نظم الحضانة غير الرسمية لأسباب تعليمية, فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم توافر رصد ملائم لمنع إساءة المعاملة الممكنة لهؤلاء الأطفال, كاستخدامهم كخدم في المنازل.

٦٢٧- **توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لإقامة إشراف خارجي على هذه الحضانات لمنع الأسرة الحاضنة من إساءة معاملة الطفل.**

الحماية من الإساءة والإهمال

٦٢٨- تعـــرب اللجـــنة عن القلق إزاء عدم كفاية الوعي تجاه العواقب الضارة الناجمة عن سوء معاملة الطفل وإيذائه, بما في ذلك الإيذاء الجنسي، داخل الأسرة وخارجها على حد سواء. وفي الوقت الذي تعي فيه اللجنة أن مشروع قانون الأسرة يهدف إلى حماية كرامة الطفل فإنها تشعر بالقلق لكون ممارسة العقوبة البدنية في المترل أمرا مقبولا من الناحيتين الاجتماعية والقانونية, لا سيما للفتيان. كما تعد ممارسة العقوبة البدنية في المدارس القرآنية من الأمور المثيرة للقلق.

٦٢٩- **توصـــي اللجـــنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لمنع ومكافحة إيذاء الأطفال وسوء معاملتهم داخـــل الأسرة وفي المدرسة والمؤسسات الأخرى وفي المجتمع بصورة عامة. وعلاوة على ذلك, ينبغي وضـــع بـــرامج تعلـــيمية لمكافحة المواقف التقليدية الموجودة في المجتمع بشأن هذه القضية. وتوصي اللجنة، على الأخص، بأن تدرج الدولة الطرف في تشريعها حكما محددا يحرم ممارسة العقوبة البدنية داخـــل الأســـرة وفي المدرسة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التماس التعاون الدولي لـــهذا الغرض من اليونيسيف ومن منظمات غير حكومية دولية, من بين منظمات أخرى.**

٦- الصحة الأساسية والرفاه

الحق في الصحة

٦٣٠- تعـــرب اللجـــنة عـــن قلقها إزاء ارتفاع معدل وفيات الرضع ومعدل وفيات الأمهات وإزاء كبر عدد الـــولادات التي تحصل خارج نظام المستشفيات وإزاء ارتفاع معدل سوء التغذية بين الأطفال في الدولة الطرف. كما تعرب عن القلق إزاء انتفاع الأطفال المحدود بالخدمات الصحية، لا سيما فيما يتعلق بنقص الدواء والمعدات التقنية وقلة الموظفين الطبيين وموظفي الصحة العامة. ومن المواضيع المثيرة للقلق أيضا انتشار وباء الإيدز وآثاره المباشرة وغير المباشرة على الأطفال، بالإضافة إلى عدم الاهتمام عموما بمشاكل المراهقين الصحية.

٦٣١ **تشـــجع اللجنة الدولة الطرف على زيادة جهودها في القطاع الصحي، بما في ذلك من خلال تعزيز آليات جمع المعطيات ومراقبة الأمراض, وتخصيص الموارد المناسبة، وتعزيز التدريب والدعم المقدم إلى موظفي القطاع الصحي. وتوصي بأن تضمن الدولة الطرف تكافؤ الانتفاع بخدمات الرعاية الصحية القائمة وأن تبذل ما في وسعها لزيادة معدلات التطعيم. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعتمد, بالـــتعاون مـــع الوكالات الدولية, برامج فعالة لمكافحة وفيات الطفولة والأمومة، مثل خطة الإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة المشتركة بين منظمة الصحة العالمية واليونيسيف.**

٦٣٢- **توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف اتخاذ تدابير فعالة للوقاية من مرض الإيدز، بما في ذلك القيام بحملات توعية وحملات تعليمية. كما توصي اللجنة بأن تأخذ الدولة الطرف بعين الاعتبار توصيات اللجنة التي اعتمدت في يوم المناقشة العامة الذي نظمته بشأن "أطفال يعيشون في عالم يتواجد فيه مرض الإيدز (CRC/C/80, الفقرة ٢٤٣). وينبغي بهذا الخصوص مواصلة التماس المساعدات التقنية الدولية من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز، من بين مؤسسات ومنظمات أخرى.**

٦٣٣- **كما توصي اللجنة بأن تدرس الدولة الطرف مشكلات المراهقين الصحية وأن تعالجها بفعالية، لا سيما في مجال تعليم الصحة الإنجابية ووقاية المراهقات من الحمل.**

الأطفال المعوقون

٦٣٤- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء وضع الأطفال المعوقين الذين يتم تهميشهم وممارسة التمييز ضدهم. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا إزاء انعدام الحماية القانونية والبرامج والمرافق والخدمات للأطفال المعوقين والتي تهدف إلى تسهيل نموهم واندماجهم الكامل في المجتمع.

٦٣٥- **توصي اللجنة في ضوء المادة ٢٣ من الاتفاقية, والقواعد الموحدة المتعلقة بتساوي الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨, المرفق), والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم مناقشتها العامة بشأن "حقوق الأطفال المعوقين" (CRC/C/69, الفقرة ٣٣٨)، بأن تضع الدولة الطرف برامج تعليمية خاصة للأطفال المعوقين وأن تسعى بنشاط إلى إدماجهم في المجتمع. كما توصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف تقييما بشأن عدد الأطفال المعوقين, وأنواع الإعاقة , وحاجات الأطفال المعوقين فيما يتعلق بالرعاية التأهيلية وبأنواع أخرى من الرعاية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية, بما في ذلك لتدريب الموظفين الفنيين العاملين مع الأطفال المعوقين ومن أجلهم, من اليونيسيف ومن منظمة الصحة العالمية، من بين مؤسسات ومنظمات أخرى.**

مستويات المعيشة

٦٣٦- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة عدد متزايد من الأطفال المضطرين إلى العيش والعمل في الشوارع بسبب الهجرة من الريف وبسبب الفقر.

٦٣٧- **توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف برامج خاصة لمعالجة وضع الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع. وعلاوة على ذلك, ينبغي على الدولة الطرف أن تضمن حصول هؤلاء الأطفال على**

الرعاية الصحية, وعلى خدمات إعادة التأهيل لمن تعرض منهم للإيذاء البدني أو الجنسي أو لمن تعاطى منهم المخدرات, وعلى خدمات المصالحة مع الأسر, وعلى التعليم الشامل، بما في ذلك التدريب المهني والتدريب المتعلق بالمهارات الحياتية, وعلى المساعدة القانونية. وتوصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة من اليونيسيف، من بين مؤسسات ومنظمات أخرى.

٦٣٨- تعرب اللجنة أيضا عن قلقها إزاء مشكلات تدهور البيئة في الدولة الطرف, بما في ذلك قلة توفر المياه الصالحة للشرب, وإزاء الأوضاع البدائية لمرافق الإسكان للأسر.

٦٣٩- **في ضوء المادة ٢٤(ج) من الاتفاقية, توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة, بما في ذلك من خلال التعاون الدولي, لمنع ومكافحة ما ينجم عن تدهور البيئة, بما في ذلك التلوث واتساخ إمدادات المياه، من آثار ضارة بالطفل. كما توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة, بما في ذلك من خلال التعاون الدولي, لتحسين مرافق الإسكان للأسر.**

٧- التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية

٦٤٠- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء انخفاض نسب الالتحاق بالمدارس, وإزاء عدم ضمان المساواة في فرص التعليم, وإزاء ارتفاع مستويات الأمية في البلد, وإزاء التفاوتات بين الجنسين فيما يتعلق بالمواظبة على الدراسة وارتفاع معدلات التخلف عن الدراسة. كما يساور اللجنة القلق إزاء افتقار نظام التعليم بشكل عام إلى المرافق والمعدات، وعدم كفاية المعلمين المؤهلين والنقص الشديد في الكتب المدرسية ومواد التعليم الأخرى.

٦٤١- **توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف بذل جهودها لتعزيز وتسهيل المواظبة على الدراسة، لا سيما بالنسبة للفتيات. وتوصي اللجنة في ضوء المادة ٢٨ من الاتفاقية, بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لضمان توفر التعليم الابتدائي للجميع ولتحسين مستوى التعليم ولخفض معدلات التخلف عن الدراسة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على السعي لتعزيز نظامها التعليمي, وإذا لزم الأمر من خلال التماس مساعدة دولية إضافية من اليونيسيف واليونسكو من بين المؤسسات والمنظمات الأخرى.**

٨- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال والنزاع المسلح

٦٤٢- تدرك اللجنة التقييدات التي يفرضها العنف المستمر القائم في جزيرة أنجوان المنفصلة، إلا أنها تعرب عن قلقها إزاء ما بلغها من استخدام الميليشيات المختلفة للجنود الأطفال في تلك الجزيرة وإزاء عدم توافر خدمات إعادة تأهيل ملائمة للأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.

٦٤٣- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ ما في وسعها من تدابير, بما في ذلك من خلال الوساطة الدولية, لإخلاء سبيل وتسريح جميع المختطفين والمحاربين من الأطفال ولإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع. وعلاوة على ذلك, فإنها تحث الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة, بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية, الوطنية منها والدولية, ومع هيئات الأمم المتحدة كاليونيسيف لمعالجة الحاجات البدنية للأطفال الذين يقعون ضحية النزاع المسلح، ولا سيما الأطفال البتر، وكذلك الحاجات النفسية لجميع الأطفال المتأثرين بشكل مباشر أو غير مباشر بالتجارب الأليمة جدا المتسببة عن الحرب.

٦٤٤- وعلاوة على ذلك, تشجع اللجنة الدولة الطرف على توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وعلى التصديق عليه.

الحماية من الاستغلال الاقتصادي, بما في ذلك عمل الأطفال

٦٤٥- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يزعم من تزايد عدد الأطفال الذين يمارسون أعمالا في الزراعة وفي نطاق الأسرة, بما في ذلك في القطاع غير الرسمي، وإزاء التراخي في تنفيذ القانون.

٦٤٦- تحث اللجنة الدولة الطرف على بذل جهود عاجلة لرصد تشغيل الأطفال والتصدي له. وتوصي بأن تحسن الدولة الطرف آليات الرصد لديها لضمان تنفيذ قوانين العمل القائمة وحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن القبول في العمل, وعلى التماس التعاون الدولي، بما في ذلك مثلا من خلال البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، الخاص بمنظمة العمل الدولية.

الاستغلال الجنسي وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الخليعة

٦٤٧- تشعر اللجنة بالقلق لوجود احتمال قوي جدا لأن يقع الأطفال ضحية الاستغلال الجنسي والبيع والاستغلال في المواد الخليعة نتيجة الأزمة الاجتماعية الاقتصادية الحالية في الدولة الطرف.

٦٤٨- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المتاحة, بما في ذلك القانونية منها, للوقاية من هذه الظاهرة ومكافحتها. وتوصي اللجنة بأن تأخذ الدولة الطرف بعين الاعتبار التوصيات الواردة في برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال المعقود في استكهولم في عام ١٩٩٦. وبهذا الصدد, تشجع اللجنة الدولة الطرف على توقيع البروتوكول

الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال، وعلى التصديق عليه.

إدارة قضاء الأحداث

٦٤٩- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التدابير المحدودة التي اتخذت لصالح الأطفال الذين هم في خلاف مع القانون. وهي قلقة بوجه خاص لاحتجاز الأطفال في السجون مع الكبار لعدم وجود مرافق منفصلة خاصة بهم ولتدهور أوضاع المعيشة في مراكز الاحتجاز وعدم توفر برامج إعادة التأهيل.

٦٥٠- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لضمان تطابق نظام قضاء الأحداث, تطابقا كاملا, عمليا وتشريعيا, مع أحكام الاتفاقية، ولا سيما مع المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ منها، ومع أحكام معايير الأمم المتحدة الأخرى في هذا المجال، كقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجينغ), ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية), وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من المنظمات الأعضاء في فريق التنسيق المعني بتقديم المشورة الفنية والمساعدة في مجال قضاء الأحداث، الذي يضم المفوضية السامية لحقوق الإنسان, والمركز المعني بمنع الإجرام الدولي, والشبكة الدولية لقضاء الأحداث, واليونيسيف, من بين مؤسسات ومنظمات أخرى.

نشر التقارير

٦٥١- في الختام, توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية, بأن يتاح التقرير الأولي والإجابات الخطية التي قدمتها الدولة الطرف على نطاق واسع للجمهور عامة، وبأن ينظر في إمكانية نشر التقرير إلى جانب الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بعد ذلك مباشرة بالإضافة إلى المحاضر الموجزة ذات الصلة. وينبغي أن توزع مثل هذه الوثيقة على نطاق واسع لتولد نقاشا ووعيا بشأن الاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة, والبرلمان, وعامة الجمهور, بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

ثالثا - أنشطة اللجنة ما بين الدورتين

٦٥٢- في أثناء الدورة قدم أعضاء اللجنة تقارير عن اجتماعات مختلفة كانوا قد شاركوا فيها منذ انتهاء الدورة الرابعة والعشرين.

٦٥٣- شاركت نائبة رئيسة اللجنة السيدة موكهواني في المؤتمر الدولي الثالث عشر المعني بسوء معاملة الأطفال وإهمالهم الذي عقد في دربن بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وركز المؤتمر على اتفاقية حقوق الطفل وعلى بروتوكوليه الاختياريين الجديدين من حيث صلتهما بحماية الأطفال من سوء المعاملة والإهمال.

٦٥٤- شارك نائب رئيسة اللجنة السيد رباح في حلقة الخبراء الدراسية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن المهاجرين والإتجار بالأشخاص خاصة فيما يتعلق بالنساء والأطفال التي عقدت في بانكوك في الفترة من ٥ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وقد عقدت هذه الحلقة تحضيرا للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المقرر عقده في عام ٢٠٠١ في جنوب أفريقيا. وفي أثناء الدورة، قدم السيد رباح ورقة عن العنصرية والإتجار بالأطفال وحقوق الإنسان للأطفال.

٦٥٥- وفي الفترة من ١ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ حضر مقرر اللجنة، السيد دويك، الاجتماع الأول الذي عقد في جنيف للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وتكلم السيد دويك في ذلك الاجتماع وبحث مساهمة اللجنة في المؤتمر العالمي. وفي يومي ٣٠ و٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، حضر السيد دويك الاجتماع الأول للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالأطفال التي من المقرر أن تعقد في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وشارك في فريق مناقشة مؤلف من خبراء تناول أهداف إعمال حقوق الطفل في العقد القادم.

٦٥٦- وشارك السيد دويك كمدرب/ميسر في حلقتي عمل عقدتا في أستانا (كازاخستان) وأسغاباث (تركمانستان) وقامت بتنظيمهما منظمة الأمم المتحدة للطفولة لممثلين حكوميين عن وزارات مختلفة ولممثلي منظمات غير حكومية في ذينك البلدين. والغرض من حلقتي العمل هاتين هو تيسير وتعزيز الإبلاغ لأن كازاخستان وتركمانستان لم تقدما تقريريهما الأوليين إلى اللجنة. وفي أثناء وجود السيد دويك في المنطقة قام أيضا بزيارة أوزبكستان حيث التقى بعدة سلطات ومنظمات غير حكومية متنوعة لبحث الاتفاقية والتقرير الذي قدم مؤخرا من أوزبكستان. ونظم هذه الاجتماعات المكتب القطري لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة في أوزبكستان. وحضر السيد دويك مؤتمر الجمعية الدولية لقانون الأسرة الذي عقد في بريزبين بأستراليا في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. والجمعية الدولية لقانون الأسرة هي منظمة تقوم على العضوية وتتألف من أخصائيين في

القانون متنوعين يعملون و/أو يهتمون بقانون الأسرة والطفل. وقبل السيد دويك دعوة لكتابة ملخصات إعلامية عن أنشطة اللجنة كي تنشر في الرسالة الإخبارية التي تصدرها هذه المنظمة.

٦٥٧- وألقى السيد دويك كلمة في حلقة العمل المعنية بأطفال السكان الأصليين التي عقدت للمنظمات غير الحكومية في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠. ومثل اللجنة أيضا في الاجتماع السنوي للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للأمم المتحدة الذي عقد في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تموز/يوليه حيث ألقى كلمة في الموضوع عنوانها "حقوق أطفال وشبان السكان الأصليين". وحضر السيد دويك أيضا (٣-٧ أيلول/سبتمبر) المؤتمر الدولي المعني بسوء معاملة الأطفال وإهمالهم. وألقى كلمات بشأن البروتوكولين الاختياريين الجديدين للاتفاقية وقبل دعوة لكتابة ملخصات منتظمة عن أنشطة اللجنة لنشرها في الرسالة الإخبارية للجمعية الدولية لمنع سوء معاملة الأطفال وإهمالهم. وفي يومي ١٥ و١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، شارك السيد دويك في مؤتمر عمل عنوانه "معالجة المخاطر في حماية الأطفال: منظورات أوروبية"، عقدته في لندن منظمة بريدج، وهي هيئة لخدمة تطوير رعاية الأطفال مركزها المملكة المتحدة.

٦٥٨- وفي يومي ٩ و١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠٠، شاركت السيدة كارب في مونتريال (كندا) في لجنة توجيهية لاجتماع خبراء أنشأها المكتب الدولي لحقوق الطفل كمتابعة لتقرير المحفل الدولي المعني بالاستغلال الجنسي للأطفال. وبحثت اللجنة التوجيهية البدء بمشروع لوضع مبادئ توجيهية عالمية لحماية الأطفال ضحايا وشهودا. والغرض من هذه المبادئ التوجيهية هو أن تكون انعكاسا لنهج يراعي خير الطفل ويتخذ من حقوق الطفل أساسا لحماية الأطفال ضحايا وشهودا في نظم القضاء الجنائي في العالم كله.

٦٥٩- وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر، ألقت السيدة كارب كلمة في الاجتماع الأقاليمي لنادي الكيوانيين في ميلاتسو بصقلية في إيطاليا. وكان موضوع كلمتها "العنف المترلي واتفاقية حقوق الطفل".

رابعا - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة

٦٦٠- في أثناء اجتماع الفريق العامل قبل الدورة عقدت اللجنة اجتماعات مختلفة مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومع هيئات مختصة أخرى في إطار حوارها وتفاعلها الجاريين مع هذه الهيئات في ضوء المادة ٤٥ من الاتفاقية.

٦٦١- وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، التقى أعضاء من اللجنة بلجنة أطفال درزدن التابعة للجنة الوطنية الألمانية من أجل اليونيسيف. وأبلغ الشبان اللجنة عن مبادرة "أطفال العالم في العام ٢٠٠٠" التي شرعوا بها انطلاقا من روح الاتفاقية.

٦٦٢- وعقدت اللجنة اجتماعا في ٦ حزيران/يونيه مع السيد ليف هولمستروم، نائب مدير معهد راؤول ولينبيرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني بجامعة لوند (السويد) قدم فيه إلى أعضاء اللجنة السلسلة الجديدة من الكتب الصادرة تحت عنوان "سلسلة معهد راؤول ولينبيرغ للتوثيق الحكومي الدولي لحقوق الإنسان". والمجلد الأول في هذه السلسلة هو مجموعة الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل من الدورة الثالثة حتى الدورة السابعة عشرة.

٦٦٣- وفي أثناء الدورة عقدت اللجنة اجتماعا مع اليونيسيف. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر، التقت اللجنة السيد ستيفن وودهاوس، المدير الجديد لمكتب اليونيسيف الإقليمي لأوروبا. وفي أثناء الاجتماع، أطلع السيد وودهاوس اللجنة على آخر المعلومات المتعلقة بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الطفل المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ولدى إبرازه الدور المتوقع للجنة في هذه الدورة الاستثنائية سلم السيد وودهاوس بمقرر الجمعية العامة اعتبار اللجنة شريكا رئيسيا في العملية. ولاحظ الدور الفعال للجنة في تحليل الاتجاهات العالمية في تطبيق الاتفاقية من خلال عملية الإبلاغ، وأعرب عن الأمل في مشاركة اللجنة مشاركة مماثلة في دعم العملية التي من المقرر أن تنشأ ما بعد عام ٢٠٠١.

٦٦٤- وأطلع السيد وودهاوس أيضا أعضاء اللجنة على الحركة العالمية للأطفال وهي برنامج لتعبئة قادة العالم في الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني بما فيه المنظمات العاملة في أوساط الشباب والشباب أنفسهم للعمل معا على تعظيم الموارد من أجل الأطفال.

٦٦٥- وذكر السيد وودهاوس أن المجالات الرئيسية الثلاثة التي تركز عليها الحركة العالمية هي: '١' رعاية الأطفال ونموهم في المراحل المبكرة؛ '٢' والتعليم الابتدائي (لا سيما للبنات)؛ '٣' والمراهقون (لا سيما فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز). ومن المتوقع أن تشكل هذه الموضوعات الرئيسية الثلاثة الأساس الذي يقوم عليه إطار السياسة العامة الذي سيقوم بوضعه جميع الشركاء العاملين في الحركة العالمية، وأن تشكل الأسس لجدول الأعمال/خطة العمل التي تضعها الدورة الاستثنائية للجمعية العامة. ولاحظ السيد وودهاوس أن عددا من المسائل الإضافية المتداخلة سيتم تناولها أيضا في أثناء الدورة الاستثنائية، بما فيها قضاء الأحداث، والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، والقضاء على الفقر، وتخفيف عبء الديون، والأطفال في المنازعات المسلحة.

خامسا - يوم المناقشة العامة الموضوعية

٦٦٦- في ضوء المادة ٧٥ من النظام الداخلي المؤقت، قررت لجنة حقوق الطفل أن تخصص دوريا يوما واحدا لمناقشة عامة لمادة محددة من مواد الاتفاقية أو لموضوع في مجال حقوق الطفل بهدف تحسين فهم محتوى الاتفاقية وآثارها.

٦٦٧- وفي دورتها الثالثة والعشرين التي عقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، قررت اللجنة أن تخصص يومين سنويين للمناقشة العامة (في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠١) لموضوع "العنف ضد الأطفال".

٦٦٨- وفي موجز أعد للاسترشاد به في المناقشة العامة (للاطلاع على النص الكامل للموجز انظر الوثيقة CRC/C/97، المرفق السادس)، أشارت اللجنة إلى ما يلي:

(أ) سبق أن نظمت اللجنة بضعة أيام مناقشة في مسائل تتصل بهذا الموضوع ومنها:

- اليوم السنوي في عام ١٩٩٢ لمناقشة موضوع الأطفال في النزاعات المسلحة؛
- اليوم السنوي في عام ١٩٩٣ لمناقشة موضوع الاستغلال الاقتصادي للأطفال؛
- اليوم السنوي في عام ١٩٩٤ لمناقشة دور الأسرة في النهوض بحقوق الطفل؛
- اليوم السنوي في عام ١٩٩٥ لمناقشة إدارة قضاء الأحداث؛

(ب) بغية توفير وقت أكثر للنظر المفصل قررت اللجنة أن تركز مناقشة موضوع "العنف ضد الأطفال" للعام ٢٠٠٠ على عنف الدولة الذي يعاني منه الأطفال الذين يعيشون في المؤسسات التي تديرها الدولة أو تصدر ترخيصا لها أو تشرف عليها، وذلك في سياق شواغل "القانون والنظام العام". وفي عام ٢٠٠١، ستركز المناقشة العامة على مشاكل العنف الذي يعاني منه الأطفال في المدارس وداخل الأسرة. وهذا التقسيم لا ينطوي على أي تمييز مفاهيمي ولا ينبغي اعتباره نافيا للجوانب العديدة المشتركة بين جميع أشكال العنف الذي يمارس ضد الأطفال؛

(ج) تنص المادة ٢٠ من الاتفاقية بوضوح على أن "للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة". ومما يؤسف له أن الأطفال المحرومين من حماية الأسرة هم في معظم الأحيان أكثر

الأطفـــال تعرضا لأفظع أشكال سوء المعاملة والاعتداء، ويقع هذا الاعتداء في أغلب الأحيان إما على يد أجهزة الدولة أو بجعل تلك الأجهزة ذلك ممكنا بموافقتها أو تساهلها أو إهمالها؛

(د) إن تقسيم مناقشة عنف الدولة إلى موضوعين فرعيين يناقشهما في العمق فريقان عاملان في أثناء يوم المناقشة العامة لا بد أن يؤدي إلى قدر من التداخل. وسوف يركز الفريقان العاملان على المسألتين التاليتين:

'١' الفريق العامل الأول يعنى بموضوع "سوء معاملة الأطفال الذين ترعاهم الدولة والاعتداء عليهم وإهمـــالهم": على الدولة التزام خاص بتوفير الحماية من جميع أشكال الاعتداء للأطفال المحرومين من بيئة أسرية وعهد إلى الدولة برعايتهم (الاتفاقية، المادة ٢٠). وواجب توفير الحماية الخاصة هـــذا يشمل الأطفال قيد التبني أو الحضانة. غير أنه بإمكان الدولة أن تتخذ ببالغ اليسر إجراء مباشرا لمنع وقوع العنف ضد الأطفال المودعين في مؤسسات تديرها الدولة سواء إدارة مباشرة (المؤسسات العامة) أو من خلال نظم الترخيص والإشراف (المؤسسات الخاصة)؛

'٢' الفريق العامل الثاني يعنى بموضوع "العنف ضد الأطفال في سياق شواغل القانون والنظام العام": يحق للأطفال الذين يزعم أنهم ارتكبوا جرائم بأن يعاملوا في جميع مراحل عملية قضاء الأحداث "بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره" (المادة ٤٠ - ١). وللأطفال الحق في الحماية من جميع أشكال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٣٧(أ)) ومـــن أي شكل آخر من أشكال الاعتداء (المادة ١٩). وأطفال الشوارع هم من أكثر الضحايا عرضة لأقسى أشكال العنف بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القانون أو دون محاكمة في بـــلدان عديدة. والأطفال الذين لا مأوى لهم هم عرضة لهذا العنف على نحو خاص. والعنف ضد هذه الفئة من الأطفال يمثل انتهاكا شديد الضرر بحقوقهم (المادتان ٦ و٣٧) لأنه يلي فشل الدولة في تقديم الحماية والرعاية للأطفال الذين تكون حقوقهم بالفعل هدفا للهجوم؛

(هـ) يمكن أن تشمـــل المناقشة قضايا من قبيل تعريف التعذيب أو الاعتداء بالمعنى المقصود في المادة ٣٧(أ) وفي المـــادة ١٩(١) مـــن الاتفاقيـــة. غير أن اللجنة تريد أن تستكشف الجوانب الأوسع لهذه المواضيع، والأهداف الرئيسية للاجتماع هي:

'١' عرض وتحليل ومناقشة طبيعة العنف ضد الأطفال ومداه وأسبابه وعواقبه على النحو الذي وصف أعلاه؛

'٢' عـــرض ومناقشة السياسات والبرامج (بما فيها التدابير التشريعية وغيرها) على الصعيدين الوطني والدولي لمنع وخفض عدد أنواع العنف ضد الأطفال ومعالجة ضحاياه وإعادة تأهيلهم؛

'٣' القيام خصوصا بتقديم توصيات تركز على التدابير الملموسة التي ينبغي ويمكن للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل أن تتخذها للحد من العنف ضد الأطفال في هذه الظروف ومنعه.

٦٦٩ - وفيما يتعلق بالمناقشات الموضوعية السابقة دعت اللجنة ممثلين عن أجهزة وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذلك ممثلين عن الهيئات المختصة الأخرى ومنها المنظمات غير الحكومية والمنظمات البحثية والأكاديمية وخبراء فرادى للمساهمة في المناقشة. وقدم بضع منظمات وخبراء فرادى مساهمات ووثائق أخرى ذات صلة بهذا الموضوع. وترد قائمة بهذه المساهمات في المرفق الثامن.

٦٧٠ - وشارك في يوم المناقشة العامة ممثلو المنظمات والهيئات التالية:

الهيئات الحكومية

وزارة الخارجية السويدية، والبعثة الدائمة لكوستاريكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية (ومكتبها الإقليمي الأوروبي).

المنظمات غير الحكومية

جمعية متلازمة داون (روسيا)، ومركز تنمية جميع الأعمار، ومنظمة العفو الدولية، ورابطة فرانسوا - زافييه بانيو، ومؤسسة كازا أليانسا، ومركز الحماية في مؤسسة حقوق الطفل (تايلند)، ومركز حقوق الإنسان للطفل في ألبانيا، ومركز حقوق الطفل في جامعة غنت (بلجيكا)، وصندوق أوروبا للأطفال المسيحيين، وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، والجمعية المعنية بأطفال الشوارع (المملكة المتحدة)، وكوربوراسيون أوبسيون (شيلي)، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، ومنظمة الكرامة في السجن، ومنظمة إيبوك العالمية (EPOCH-Worldwide)، والاتحاد الدولي لعمل المسيحيين من أجل القضاء على التعذيب، والاتحاد من أجل حماية حقوق الإنسان للأطفال (اليابان)، وجهة الاتصال المعنية بالاستغلال الجنسي للأطفال، ومؤسسة الأعمال البحثية بشأن السكان الأصليين وسكان جزيرة مضيق تورس (أستراليا)، وانترنت حقوق الإنسان (كندا)، ومرصد حقوق الإنسان، ومشروع القانون الإنساني للتنمية الدولية للتعليم، والمعهد الدولي لحقوق الطفل (سويسرا)، والرابطة الدولية لحق الطفل في اللعب، والرابطة الدولية للقضاة في قضايا الشباب والأسرة، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع، والحركة السويسرية لمناهضة خطف الأطفال، ومجموعة

المنظمات غير الحكومية من أجل اتفاقية حقوق الطفل، والمنظمة الدولية للإصلاحات الجنائية، ومكتب كويكرز للأمم المتحدة، ومنظمة رادا بارنن إثيوبيا، ومنظمة رادا بارنن السويد، ومنظمة إنقاذ الأطفال بالمملكة المتحدة، ولجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان (منظمة غير حكومية)، وحركة تابوري الدولية، وجامعة لينكولنشير وهامبرساييد (المملكة المتحدة)، وجامعة لوتون (المملكة المتحدة)، وكلية الحقوق بجامعة هل (المملكة المتحدة)، وحركة مواطني العالم لحماية البراءة المعرضة للخطر، والمنظمة الدولية لرؤى العالم.

منظمات أخرى

لجنة الصليب الأحمر الدولية

٦٧١ - وشارك أيضا السير نايجل رودلي والسيد بروس أبرامسون.

٦٧٢ - افتتحت الاجتماع السيدة أودراوغو، رئيسة اللجنة، التي رحبت بالمشاركين والضيوف ووجهت الانتباه إلى مشاكل العنف الخطيرة التي يعاني منها الأطفال. وذكرت التشريعات غير الملائمة، وذكرت المشاركين بأن المناقشة ليست إلا الأولى من اثنتين إذ أن المناقشة في يوم المناقشة السنوي لعام ٢٠٠١ ستتناول أشكالا أخرى من أشكال العنف ضد الأطفال. وأعربت عن الأمل في أن تؤدي هذه المناقشة إلى وضع توصيات تساعد اللجنة والدول الأطراف والشركاء الآخرين في تنفيذ الاتفاقية.

٦٧٣ - خصص الجزء الأول من الجلسة الصباحية (انظر CRC/C/SR.649) للبيانات التي أدلى بها كل من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، والسيد أنطونيو سيلفا أنريكي غاسبار، مقرر لجنة حقوق الطفل، وعضو من لجنة مناهضة التعذيب. ورحبت المفوضة السامية بتنظيم يوم للمناقشة في موضوع عنف الدولة ضد الأطفال. وأشارت إلى أثر مناقشات اللجنة في الماضي مشيرة إلى مناقشة عام ١٩٩٢ بشأن مشاركة الأطفال في المنازعات المسلحة واعتماد الجمعية العامة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ البروتوكول الاختياري للاتفاقية في ذلك الموضوع. ورحبت أيضا بمشاركة لجنة مناهضة التعذيب ومشاركة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب في المناقشة. ووصفت المفوضة السامية تجاربها الخاصة التي شاهدت فيها الاعتداءات التي يعاني منها الأطفال وطلبات المساعدة التي تتقدم بها الدول في محاولة لتحسين إعمال حقوق الطفل في ذلك الصدد. وذكرت المشاركين بأنه ينبغي للتوصيات التي تنتهي إليها المناقشة أن تضع في الاعتبار أهمية العمل على الصعيد الوطني، ورحبت بمشاركة هيئات ووكالات الأمم المتحدة في المناقشة. وختمت كلمتها بتذكير المشاركين بأنه لا يمكن أن يضر شيء بالتطور الكامل للطفل أكثر من الاضطهاد العنيف من قبل أولئك الذين يحق للطفل أن يثق فيهم وأنه ينبغي للدول أن تضمن ألا يحدث هذا الاضطهاد بأيديها هي.

٦٧٤ - وصف السيد دويك مشكلة القبول الاجتماعي للعنف ضد الأطفال كشكل من أشكال التأديب. وأكد الأثر الضار الذي يلحقه العنف بالأطفال، وذكر المشاركين بأهداف المناقشة التي حددتها اللجنة في الملخص الذي أعدته، ولا سيما التأكيد على تحديد تدابير ملموسة للقيام بأكثر السبل فعالية لمنع العنف ضد الأطفال والحماية منه وتأهيل ضحاياه. وأكد السيد أنريكي غاسبار فائدة المساعدة التي يمكن الحصول عليها لتنفيذ الاتفاقية من صكوك دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان. وقال إن الآليات التي أنشأتها اتفاقية مناهضة التعذيب والمعايير التي وضعتها، يمكن أن تكون لها أهمية كبيرة لا سيما في حماية الأطفال من عنف الدولة. وأشار السيد أنريكي غاسبار إلى أن الظروف التي تحيط بالأطفال المودعين في المؤسسات واللجوء إلى الاحتجاز وظروفه، واستخدام القوة من جانب موظفي المؤسسات أو عدم توفير الرعاية المناسبة تعتبر كلها مسائل يمكن وينبغي للجنة مناهضة التعذيب أن تنظر فيها. وتتضمن المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب التعريف الأكثر تفصيلا للمفهوم في الصكوك الدولية. وتتضمن المادة ١٦ إشارة أساسية إلى مفهوم "المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة" الذي طور إلى إطار إضافي مفيد لمنع عنف الدولة ضد الأطفال والحماية منه. وإضافة إلى ذلك، ترشد المواد ١٠ و١٢ و١٣ و١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب إرشادا مفيدا بشأن طريقة تنفيذ أحكام المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل. أما آلية النظر في شكاوى بمفردها المنشأة بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب فتشكل إمكانية إضافية لتطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية في حماية الأطفال.

٦٧٥ - وبعد الانتهاء من الإدلاء بالبيانات الاستهلالية، قدمت السيدة سميراندا بوبا (اليونيسيف - رومانيا) والسير نايجل رودلي (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب) موضوعي المناقشة في الفريقين العاملين.

٦٧٦ - قدمت السيدة بوبا موضوع المناقشة في الفريق العامل الأول وهو "سوء معاملة الأطفال الموجودين في رعاية الدولة والاعتداء عليهم وإهمالهم". وشددت على المسؤولية الخاصة للدول في حماية الأطفال المحرومين من بيئة أسرية، واقترحت أن يعتبر الإيداع في المؤسسات تدبيرا أخيرا. وينبغي أن تكون المصالح الفضلى للطفل الدليل في اتخاذ قرارات الإيداع، وينبغي التشجيع على تقديم الدعم للأسر وتوفير أشكال الرعاية البديلة والإشراف القضائي والاستعراض الدوري للإيداع. ومن جملة الآثار الضارة التي تترتب على سوء المعاملة والاعتداء والإهمال، حددت السيدة بوبا الأذى البدني، وتوقف النمو، والاضطرابات العاطفية والسلوكية، وعدم كفاية المهارات الاجتماعية، وفقدان الاتصال بالأسرة والمجتمع. ودعت إلى اتخاذ إجراءات في مجالات التشريع والرصد والبحوث والتدريب وآليات التظلم على نحو يشجع التغيير في المواقف والسلوك، وفي مجال توزيع الموارد.

٦٧٧ - وذكر السير نايجل أنه يعالج في إطار ولايته مسائل تؤثر على الأطفال. ووجه الانتباه بصفة خاصة إلى تقريريه اللذين قدمهما في عامي ١٩٩٦ و٢٠٠٠ إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة وهما التقريران

اللذان ركزا بصفة خاصة على ظروف احتجاز الأطفال وعلى الأطفال الذين يتعرضون للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مؤسسات غير عقابية. وفي معرض تقديم موضوع المناقشة في الفريق العامل الثاني وهو "العنف ضد الأطفال في سياق شواغل 'القانون والنظام'"، أشار السير نايجل إلى الاعتداءات العنيفة على أطفال الشوارع وإلى التعذيب وسوء المعاملة اللذين يتعرض لها الجناة الأحداث في أثناء التحقيق وفي أثناء الاحتجاز قبل المحاكمة وفي أثناء الاحتجاز لدى إدانتهم. ودعا إلى التشديد على تحديد أمثلة على التدابير والسياسات والبرامج الفعالة لتنفيذ المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادتين ٣٧ و١٩ من اتفاقية حقوق الطفل. وأكد بصفة خاصة ضرورة وضع أحكام بديلة، واستعراض التشريعات، وإخضاع مرتكبي التعذيب للعدالة وتوفير التعويض والتأهيل للضحايا، كما أشار إلى الحاجة إلى بذل جهود للتوعية والتثقيف والتدريب. وأشار السير نايجل أخيرا، بناء على تجربته الخاصة، إلى ضرورة أن تسعى المناقشة إلى تجنب الدعوة إلى إيجاد آليات دولية جديدة لحقوق الإنسان، وأن تركز بدلا من ذلك على طرق تحسين الآليات القائمة والقدرة على معالجة موضوع عنف الدولة ضد الأطفال. وفي سياق محدودية موارد الأمم المتحدة ينشأ خطر أن يؤدي إنشاء آليات جديدة بدون توفير موارد إضافية لها إلى مجرد فرض مزيد من القيود على فعالية الآليات القائمة.

٦٧٨ - ثم انقسم المشاركون بعد ذلك إلى فريقين عاملين لبقية الجلسة الصباحية. فرأس الفريق العامل الأول السيد دويك؛ وتولت السيدة جو بكر، ممثلة مرصد حقوق الإنسان مهمة المقرر. ورأس الفريق العامل الثاني السيدة كارب، وتولى السيد بيل بل ممثل منظمة إنقاذ الطفولة بالمملكة المتحدة مهمة المقرر.

٦٧٩ - ركزت مناقشة الفريق العامل الأول تركيزا شديدا على تحديد تدابير مفيدة للتنفيذ من شأنها أن تحسن منع وقوع عنف الدولة والحماية منه وإعادة تأهيل ضحاياه الأطفال. وتظهر معظم المسائل التي نوقشت في التوصيات التي اعتمدتها اللجنة. ونظر المشاركون على نحو أخص في مسألتين بمزيد من التعمق. المسألة الأولى هي مدى ضرورة المحافظة على توازن مناسب بين الاعتراف بالعناصر المحددة التي تميز عنف الدولة ضد الأطفال وبين الاعتراف في الوقت ذاته بأن جميع أشكال العنف ضد الأطفال هي مظاهر للمشكلة ذاتها وينبغي تناولها مجتمعة.

٦٨٠ - والمسألة الثانية هي ضرورة توخي الدقة في تشجيع بدائل عن الإيداع في المؤسسات كسبيل إلى منع العنف ضد الأطفال الموجودين في رعاية الدولة. واتفق معظم المشاركين على اعتبار منع إيداع الأطفال في المؤسسات تدبيرا من أكثر التدابير فعالية في منع العنف ضد الأطفال وفي تأمين أفضل بيئة ممكنة للأطفال الذين يحتاجون إلى الرعاية، كما اتفقوا على وجوب التشديد على توفير الدعم للآباء لبيان الحاجة إلى فصل الأطفال عن أسرهم. وسلم بعض المشاركين بأحكام المواد ٣ و٥ و٩ و١٨ من الاتفاقية ولكنهم أشاروا إلى ضرورة تجنب الإفراط في التشديد على مخاطر الإيداع في المؤسسات.

٦٨١ - وأشـــار المشاركون إلى وجود خطر هو إمكانية اعتبار الإيداع لدى الأسر تدبيرا أفضل بصورة آلية من الإيداع في المؤسسات دون إيلاء الانتباه الواجب لخصائص الأسر والمؤسسات موضع البحث. فالإيداع في مؤسسة تضم جميع الضمانات اللازمة وتستطيع توفير بيئة مناسبة للتطور الأكمل للطفل يمكن أن تكون أفضل من السماح بإبقاء الطفل في بيئة أسرية ضارة أو وضعه في مثل هذه البيئة. وفي أية حال، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الظروف الخاصة لكل طفل وللسياق الأسري والثقافي والوطني. وينبغي أن تتاح للطفل بحسب سنه ومستوى نضجه إمكانية التعبير عن آرائه في خيارات الإيداع المفضلة لديه. وينبغي اتخاذ القرارات بترجيح المصالح الفضلى للطفل على أي تفضيل مسبق لمكان إيداع.

٦٨٢ - وأخيرا ركزت مناقشة الفريق العامل الأول تكرارا على ضرورة إيلاء انتباه خاص لحالة الأطفال المعوقين.

٦٨٣ - ودارت المناقشة في الفريق العامل الثاني حول أربعة مواضيع عامة هي: التشريع، والوقاية والحماية، وزيادة الوعي، والرصد. وكما في الفريق العامل الأول، تظهر معظم القضايا التي حددت في أثناء المناقشة بشكل كامل في التوصـــيات الـــتي اعتمدتها اللجنة. ففي موضوع التشريع، كرر المشاركون الإشارة إلى الفشل الذريع في معظم حالات التطبيق الدقيق للأحكام ذات الصلة من أحكام اتفاقية حقوق الطفل في نظام قضاء الأحداث. فحتى الدول الـــتي تستطيع توفير مستوى مناسب من الموارد دون مواجهة صعوبة كبيرة كثيرا ما لا تنفذ جميع المعايير الدولية ذات الصلة. وأكدت المناقشة الحاجة إلى استعراض التشريع استعراضا شاملا. وأكد المشاركون أيضا المشكلة التي تـــثيرها قوانين تجريم الأطفال في جرائم "الوضع" التي ينبغي اعتبارها نتيجة عدم الإعمال الكامل لحقوق الأطفال الاقتصـــادية والاجتماعية وعدم توفير الحماية اللازمة لهم. فهذا التجريم يوسع نطاق فئة الأطفال الذين يواجهون خطر التعرض لعنف الدولة.

٦٨٤ - أما مناقشة الطرق التقليدية في العدالة كبديل ممكن عن زج الأطفال في نظام القانون الجنائي الرسمي فقد شددت على الحاجة في هذه الطرق التقليدية إلى احترام معايير حقوق الإنسان الدولية احتراما كاملا بصدد معاملة الأطفـــال الذين يزعم أنهم ارتكبوا جنايات أو يتسلم بأنهم ارتكبوا هذه الجنايات. فهذه الطرق وإحساس المجتمع "بانتماء" هؤلاء الأطفال إليه، يمكن أن يساعد في تعزيز احترام حقوق الإنسان ومنع العنف ضد الأطفال وكذلك الاحتجاز غير اللازم.

٦٨٥ - أمـــا مـــا يشاهد في أحيان كثيرة من تدني المكانية المهنية، وبؤس ظروف العمل، وعدم كفاية التدريب لموظفي إنفاذ القانون فتعتبر من أخطر العراقيل التي تعترض سبيل المنع الفعال للعنف ضد الأطفال، والحماية وإعادة التأهيل المناسبين للأطفال في إطار نظام قضاء الأحداث.

٦٨٦- وفي جلسة بعد الظهر اجتمع الفريقان العاملان من جديد لبحث مشروع التوصيات الذي أعده المقرران بالتشـــاور مع الرئيسين. وفي جلسة ختامية عامة (انظر CRC/C/SR.650)، قدمت السيدة بكر والسيد بل إلى الجلسة العامة التوصيات التي حددها كل فريق من الفريقين. وقالت المفوضة السامية إن مكتبها سيدرس باهتمام التوصيات التي اعتمدتها اللجنة. وأشارت أيضا إلى أن بعض التوصيات المقترحة للتنفيذ على الصعيد الدولي تتطلب اتخاذ قرارات بشأنها من قبل هيئات أخرى من هيئات الأمم المتحدة.

٦٨٧- وأدلى ببيانات ختامية السيدة كارب، والسيد أنريكي غاسبر، والسير نايجل رودلي، والسيدة أودراوغو.

٦٨٨- وبناء على توصيات الفريقين العاملين، اعتمدت اللجنة التوصيات التالية:

على الصعيد الدولي

١- توصـــي اللجـــنة بأن يطلب إلى الأمين العام من خلال الجمعية العامة الاضطلاع بدراسة دولية متعمقة في مسألة العنف ضد الأطفال تكون على نفس الدرجة من الدقة والأهمية اللتين تميز بهما تقرير عام ١٩٩٦ الـــذي أعدتـــه الخـــبيرة السيدة غراسا ماشيل بتكليف من الأمين العام عن أثر المنازعات المسلحة على الأطفال (A/51/306). وينبغي لهذه الدراسة:

(أ) أن تستكشـــف مختـــلف أنواع المعاملة العنيفة التي يكون الأطفال ضحاياها (بما في ذلك عنف الدولة، والعنف في المنزل والعنف في المدارس)، وأن تحدد أسباب هذا العنف ونطاقه وأثره على الأطفال؛

(ب) أن تستكشف الصلات بين أحكام مختلفة من أحكام اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان الدولية فيما يتصل بالعنف ضد الأطفال؛

(ج) أن تجمـــع المعلومات عن أنشطة مختلف آليات حقوق الإنسان وهيئات ووكالات الأمم المتحدة ومدى تناول مشكلة العنف ضد الأطفال في تلك الأنشطة انطلاقا من منظور قائم على حقوق الإنسان؛

(د) أن تقـــدم توصيات بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها، بما فيها سبل الانتصاف الفعالة وتدابير الوقاية وإعادة التأهيل.

٢- سوف تنظر اللجنة في إعداد مجموعة من التعليقات العامة على أشكال مختلفة من أشكال العنف ضد الأطفال.

٣- تحث اللجنة جميع الدول، ووكالات وهيئات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات غير الحكومية المعنية على إيلاء الانتباه من باب الأولوية للعنف ضد الأطفال في أثناء الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المخصصة للأطفال في عام ٢٠٠١، وإدراج خطوات للقضاء على هذا العنف في خطة العمل التي ستسفر عنها هذه الدورة الاستثنائية.

٤- توصي اللجنة آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والتي تتضمن ولايتها النظر في شكاوى فردية تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان بأن تقوم بتحديد سبل للاستجابة بفعالية أكبر للشكاوى الفردية التي تتعلق بالعنف ضد الأطفال. وتشجع المنظمات غير الحكومية على توزيع المعلومات عن وجود هذه الآليات ذات الصلة وعملها، بما في ذلك الآليات القائمة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وبموجب البروتوكول الاختياري الجديد لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وينبغي أيضا توزيع المعلومات عن آليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان لاتخاذ إجراءات عاجلة، لا سيما من قبل المقررين الخاصين المعنيين بمسألة التعذيب ومسألة الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة ومن قبل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والاحتجاز التعسفي. وتشجع اللجنة أيضا المنظمات غير الحكومية وغيرها على النظر في سبل تمكنها من تقديم المساعدة القانونية وغيرها لرفع دعاوى فردية تتصل بانتهاكات حقوق الطفل في الحماية من التعذيب وغيره من أشكال العنف أمام آليات حقوق الإنسان المعنية في الأمم المتحدة وعلى الصعيد الإقليمي.

٥- توصي اللجنة بالسعي إلى اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز آلية حقوق الإنسان القائمة في الأمم المتحدة ضمانا للقيام على النحو المناسب بمعالجة موضوع العنف ضد الأطفال وحالة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع. وتشجع اللجنة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تنظيم حلقة عمل خاصة لجميع الهيئات التعاهدية المعنية والجهات التي تضطلع بإجراءات خاصة وهيئات ووكالات الأمم المتحدة لدراسة ما يلي:

(أ) العنف ضد الأطفال؛

(ب) وفعالية آليات الأمم المتحدة القائمة في معالجة هذه الظاهرة؛

(ج) وضرورة تحسين وإيجاد سبل ممكنة لتحسين هذه الفعالية، بما في ذلك النظر في ضرورة استعراض تطبيق التعريف الحالي للتعذيب بهدف وضع الصفات الخاصة للأطفال في الاعتبار على نحو أنسب؛

(د) والحاجة الممكنة إما إلى بروتوكول اختياري للاتفاقية لوضع إجراء للشكاوى الفردية، أو لإنشاء "إجراء خاص" جديد في لجنة حقوق الإنسان؛

(هـ) وإمكانية النظر في تقديم المساعدة لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا العنف وذلك من الصناديق الطوعية القائمة في الأمم المتحدة.

استعراض التشريعات

٦- تحث اللجنة الدول الأطراف على القيام بصفة عاجلة بإلغاء أي تشريع يسمح بفرض أحكام غير مقبولة (حكم الإعدام أو الحكم بالسجن المؤبد) لارتكاب جرائم قبل بلوغ سن الثامنة عشرة لأن ذلك مخالف لأحكام المادة ٣٧(أ) من الاتفاقية.

٧- توصي اللجنة الدول الأطراف باستعراض جميع أحكام التشريعات الجنائية، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بالإجراءات الجنائية، التي تتعلق بالأطفال الذين هم دون سن الثامنة عشرة (بما في ذلك أي تشريع خاص ينطبق على القوات المسلحة) بغية ضمان أن يعكس هذا التشريع على النحو المناسب أحكام اتفاقية حقوق الطفل (المادتان ٣٧ و٤٠). وتوصي أيضا الدول الأطراف بالنظر في تضمين جميع قوانينها وأنظمتها المحلية ذات الصلة (بما فيها عند الاقتضاء تلك التي تتعلق بالأطفال الذين يتلقون الرعاية) أحكام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بكين"، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٣/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥)، وأحكام مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١١٢/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)، وأحكام قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١١٣/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)، وأحكام المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (مبادئ فيينا التوجيهية المرفقة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧). وتوصي اللجنة خصوصا باستعراض التشريعات الجنائية التي تنطبق على الأحدث وذلك بغية ضمان ألا تكون المحاكم مقيدة بأحكام سجن لا تتناسب مع الجريمة.

٨- وتوصي اللجنة الدول الأطراف باستعراض جميع التشريعات ذات الصلة كي تضمن منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال مهما كانت خفيفة، بما في ذلك استخدام التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مثل الفلق والمعاقبة البدنية أو غير ذلك من التدابير العنيفة)، لأغراض العقاب أو التأديب في نظام قضاء الأحداث أو في أي سياق آخر. وتوصي اللجنة بأن يتضمن هذا التشريع فرض عقوبات مناسبة للانتهاكات وتوفير التأهيل للضحايا.

٩- وتوصي اللجنة الدول الأطراف باستعراض جميع التشريعات ذات الصلة كي تضمن ألا يعتبر الأطفال الذين هم دون سن الثامنة عشرة وبحاجة إلى الحماية مجرمين (بما في ذلك تشريع يتناول الهجر، والتسييب،

والبغاء، واللجوء، "والتغيب عن المدرسة"، والهروب، وما إلى ذلك) وضمان التعامل مع هؤلاء الضحايا بموجب آليات حماية الطفل.

١٠- وتوصي اللجنة الدول الأطراف باستعراض التشريعات المتعلقة بحالات الطوارئ و/أو الأمن الوطني بغرض ضمان أن تنص هذه التشريعات على ضمانات مناسبة لحماية حقوق الطفل ومنع العنف ضده، وضمان عدم استخدامه على نحو غير مناسب وسيلة لاستهداف الأطفال (مثل الخطر على النظام العام أو ردا على الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع).

١١- وتوصي اللجنة بصفة خاصة أن تولي الدول الأطراف اعتبارا عاجلا لضرورة توفير ضمانات مناسبة تكفل أمن وحماية وإعادة تأهيل الأطفال قيد الاحتجاز، وذلك بوسائل منها فرض حدود زمنية صارمة للاحتجاز قبل المحاكمة بحيث يقل عدد الأطفال المحتجزين.

١٢- توصي اللجنة الدول الأطراف باستعراض التشريعات التي تتعلق بالأطفال المحرومين من بيئة أسرية وذلك بغية ضمان إخضاع قرارات الإيداع لعمليات استعراض قضائي دورية، بما في ذلك الاستعراض بطلب من الأطفال أنفسهم. وينبغي أن يستعرض هذا التشريع أيضا استعراضا يرمي إلى ضمان أن ترد في القواعد والأنظمة ذات الصلة معايير مفصلة للرعاية في جميع مؤسسات رعاية الأطفال (العامة والخاصة)، بما في ذلك حظر استخدام العنف.

١٣- توصي اللجنة برصد التنفيذ الفعال لجميع هذه التشريعات رصدا دقيقا، بما في ذلك توفير الموارد اللازمة.

زيادة الوعي، والتحسيس، والتدريب

١٤- تشجع اللجنة الدول الأطراف، والمنظمات غير الحكومية، وآليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى على إيلاء أولوية لزيادة الوعي بمشكلة العنف ضد الأطفال:

(أ) تحث اللجنة على إطلاق حملات جماهيرية إعلامية لزيادة وعي الرأي العام وتحسيسه بشدة انتهاكات حقوق الإنسان في هذا المجال والأثر الضار الذي تلحقه بالأطفال، ولتناول القبول الثقافي للعنف ضد الأطفال بالتشجيع بدلا من ذلك على "عدم التساهل" إزاء العنف؛

(ب) ينبغي تشجيع وسائط الإعلام على القيام بدور نشط في تثقيف الجمهور العام وزيادة الوعي. وينبغي تجنب التقارير السلبية (بتوجيه اللوم إلى فئات من الأطفال في حوادث فردية) وتشجيع التقارير الإيجابية (توجيه الانتباه إلى الانتهاكات)؛

(ج) ينبغي تعميم آراء وتجارب الأطفال في مجال العنف والاستماع إليها وذلك في السعي إلى زيادة الوعي؛

(د) ينبغي تجميع بيانات دقيقة ومأونة ومفصلة عن أعداد وحالة الأطفال الذين يعيشون في المؤسسات أو في ظل رعاية الدولة أو المحتجزين في انتظار محاكمتهم أو في مخافر الشرطة أو الذين يقضون أحكامهم أو الذين يخضعون لتدابير تحويلية أو بديلة، وما إلى ذلك؛

(هـ) ينبغي قيام الدول الأطراف بترجمة المعلومات المناسبة عن العنف ضد الأطفال إلى لغاتها الوطنية والمحلية، وضمان توزيع هذه المعلومات على جميع الفئات المهنية المعنية وعلى الأطفال وعلى الجمهور العام.

١٥- توصي اللجنة بوضع معايير دنيا للتأهيل والتدريب المهنيين للأفراد الذين يعملون في المؤسسات التي ترعى الأطفال، وفي النظم البديلة، وفي الشرطة، وفي مؤسسات معاقبة الأحداث، شريطة ألا يكون لهؤلاء سجل عنف سابق. أما المكانة المهنية، ومنح الجوائز والحوافز المهنية لهؤلاء العاملين فينبغي لها أن تضمن طلب مؤهلات مناسبة من هذه الفئات المهنية.

١٦- توصي اللجنة بأن تقوم الدول الأطراف، عن طريق الدخول في شراكة مع المنظمات غير الحكومية المعنية وطلب المساعدة التقنية الدولية عند الاقتضاء، بضمان توفير التدريب في مجال حقوق الطفل لجميع الفئات المهنية التي تضم، لا على سبيل الحصر، العاملين في الرعاية والخدمات الاجتماعية والعاملين في مجال الصحة والمحامين والسلطة القضائية وأفراد الشرطة وقوى الأمن الأخرى وموظفي المؤسسات العقابية وما إليها. فهذا التدريب ينبغي له أن يتبع نهجا متعددة التخصصات والاتجاهات وأن يتضمن معايير حقوق الإنسان ذات الصلة وأساليب اللاعنف في التأديب، وأن تعزز بدائل المؤسسات، وأن توفر المعلومات عن تطور الطفل وعن خلفية وحقوق وحاجات فئات الأطفال المعرضين للخطر الشديد (أطفال فئات الأقليات والأطفال المعوقين، ومن شابههم).

الوقاية بما فيها بدائل الايداع في المؤسسات

١٧- توصي اللجنة الدول الأطرف بتطوير استخدام التدابير البديلة بهدف تجنب الإيداع الطويل الأجل للأطفال في المؤسسات التي لا توفر البيئة التي يحتاج إليها الأطفال لا من أجل بقائهم فحسب بل أيضا من أجل

تطورهم، بما فيه تطورهم النفسي والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي بصورة تتمشى وكرامة الإنسان، وبغية إعداد الطفل لحياة فردية في مجتمع حر، وفقا للمادة ٦ من الاتفاقية.

١٨- توجه اللجنة أيضا انتباه الدول الأطرف إلى أحكام الفقرة ٣(ب) والفقرة ٤ من المادة ٤٠ من الاتفاقية اللتين تدعوان الدول الأطراف إلى معاملة الأطفال الذين يزعم أنهم انتهكوا أو يسلم بأنهم انتهكوا القانون الجنائي معاملة لا تشمل اللجوء إلى الإجراءات القضائية كلما كان ذلك مناسبا، وضمان توفر مجموعة متنوعة من البدائل عن الرعاية في المؤسسات للتعامل مع هؤلاء الأطفال بطريقة مناسبة لرعايتهم وظروفهم وجريمتهم.

١٩- توصي اللجنة ببذل الجهود لتنفيذ أحكام المادة ١٨(٢) من الاتفاقية تنفيذا كاملا يوفر المساعدة المناسبة للآباء والأوصياء القانونيين في النهوض بمسؤولياتهم عن تربية الطفل. وتلاحظ اللجنة أن الزيارات المترلية من قبل العاملين الاجتماعيين الذين يكلفون بمعالجة حالات يسمح لهم عددها بأن يكونوا فعالين في تقليل الحاجة إلى الإيداع في المؤسسات.

٢٠- وبصفة خاصة، تشير اللجنة إلى وجوب القيام، وفقا لأحكام المادة ٢٣ من الاتفاقية، بتوفير الرعاية الخاصة وفرص الحصول على التعليم والتدريب والرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لسوق العمل وفرص الترفيه، وذلك بطريقة "تساعد الطفل على بلوغ أكمل ما يمكن من الاندماج الاجتماعي والتطور الفردي". وتشجع اللجنة الدول الأطراف على بذل كل جهد لتوفير المساعدة للأطفال للمعوقين وتقديم خدمات الدعم لأسرهم وذلك إلى ابعد حد ممكن على أساس الرعاية الخارجية أو في المجتمع المحلي نفسه تجنبا لإبعاد الأطفال المعوقين عن أسرهم وإيداعهم في مؤسسات.

٢١- توصي اللجنة الدول الأطراف ببذل كل جهد لتنفيذ أحكام المادة ٢٠(٣) من الاتفاقية تنفيذا كاملا؛ كما توصي بتوفير حماية خاصة للأطفال المحرومين من بيئة أسرية وهي حماية تتضمن كخيارات أفضل وضع الأطفال في أسر مناسبة منها أسر أفراد من أسر الأطفال أنفسهم (ومنها عند الاقتضاء أسر يتولى أمرها طفل)، وأسر حاضنة أو أسر متبنية كلما كان ذلك مناسبا، وتزويد هذه الأسر بالدعم والإشراف اللازمين؛ كما توصي اللجنة برصد واستعراض الإيداع المؤقت بانتظام. ولدى تطوير بدائل كهذه ينبغي للدول أن تنظر في الحاجات الخاصة للأطفال المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وينبغي بذل الجهود لإشراك الأطفال وآبائهم وأمهاتهم في القرارات التي تتعلق بأشكال الرعاية وبدائل الإيداع الأنسب للطفل.

٢٢- توصي اللجنة، بصدد الأطفال المودعين في مؤسسات، بالنظر في العوامل التالية:

(أ) كثيرا ما يكون سجل المؤسسات الصغيرة التي ترعى الأطفال في جو شبيه بالبيئة المترلية سجلا أفضل من سجل غيرها من مؤسسات رعاية الأطفال؛

(ب) أن البيئات المؤسسية الصغيرة أو توفير الرعاية والمساعدة للأطفال والدعم لأسرهم يمكن أن تكون أقل كلفة وأفضل، من حيث تمتع الأطفال تمتعا كاملا بحقوق الإنسان، من الإيداع في المؤسسات الكبيرة التي تفتقر في بعض الأحيان للجانب الشخصي؛

(ج) يمكن أن يقوم عدد قليل من المهنيين المدربين تدريبا أفضل بتوفير رعاية للأطفال أنسب من الرعاية التي يقدمها عدد كبير من العاملين ذوي التدريب الضعيف أو غير المدربين؛

(د) ينبغي بذل الجهود لضمان الاتصال بين الطفل وأسرته (عندما يكون ذلك مناسبا) وتجنب عزل الطفل في المؤسسات (وذلك مثلا بضمان التعليم أو الترفيه أو الخدمات الصحية للطفل خارج المؤسسة).

٢٣- توصي اللجنة الدول الأطراف بالنظر في وضع مخططات للقضاة للعمل مع العاملين في نظام الاختبار وفي الخدمات الاجتماعية لتقييم البدائل عن الحبس. وتشجع اللجنة أيضا على النظر في بدائل الاحتجاز قبل المحاكمة مثل مخططات الإفراج المشروط أو الإفراج بكفالة عن المسجون. وينبغي النظر أيضا في استخدام آليات تقليدية ومحلية، حيث تكون هذه الآليات متمشية مع مبادئ وقواعد حقوق الإنسان الدولية، وذلك كوسيلة تبعد الأطفال عن الاتصال بنظام القضاء الجنائي الرسمي بدرجة أكثر.

٢٤- توصي اللجنة الدول الأطراف ببذل كل جهد لضمان إيلاء الانتباه المناسب، عند تعيين موظفي الرعاية بالأطفال في جميع أنواع المؤسسات، لضرورة ضمان قدرة هؤلاء الموظفين على الاستخدام الفعال لطرق التأديب غير العنيفة. وينبغي للمؤسسات أن تعتمد استراتيجيات وسياسات مناهضة لسلوك القبضايات والعنف، وتوفير التدريب للموظفين على تنفيذ هذه الاستراتيجيات والسياسات.

٢٥- توصي اللجنة بتوفير تدريب خاص يرمي إلى تشجيع الحوار المباشر بين الشرطة والأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع. وتوصي أيضا بأن تنشئ الدول الأطراف نظم دعم أساسها المجتمع المحلي من أجل هؤلاء الأطفال، وأن توفر لهم فرص التوجه إلى العاملين الاجتماعيين، وأن تشجع فرص التعليم أو التدريب على العمل دون اشتراط الإيداع في المؤسسات.

آليات الرصد والتظلم

٢٦- توصي اللجنة بإيلاء انتباه عاجل لضمان إنشاء أنظمة تعمل على نحو فعال لرصد المعاملة التي يلقاها الأطفال المحرومون من أسرهم أو الذين يزعم أو يسلم بأنهم انتهكوا القانون الجنائي، ولتقديم المشورة لتحسين رعايتهم وظروفهم. وينبغي لهذا الرصد:

(أ) أن يضمن الوصول الكامل إلى المرافق والسجلات وتفتيش جميع المؤسسات (العامة والخاصة، وكذلك مخافر الشرطة ومؤسسات العقوبات)؛

(ب) أن يسمح بإجراء زيارات مفاجئة وإجراء مشاورات خاصة مع الأطفال والموظفين؛

(ج) أن يرصد وضع وحالة الأطفال وتطورهم بدلا من التركيز فقط على حالة المرافق أو على توفير الخدمات؛

(د) أن يساهم في استعراض منتظم للإيداع؛

(هـ) أن يضع ترتيبات كافية للإبلاغ أو تلقي الشكاوى من المؤسسات أو الموظفين، أو الأطفال أنفسهم، أو آبائهم، أو أوصيائهم القانونيين، ومن المنظمات غير الحكومية أو مؤسسات أخرى من مؤسسات المجتمع المدني، وأن يقوم في الوقت ذاته بتوفير الحماية المناسبة من العمليات الانتقامية لا سيما ضد الأطفال الموظفين؛

(و) أن يجعل الإبلاغ إلزاميا من قبل الموظفين عن حوادث العنف؛

(ز) أن يضمن إعلام الأطفال وتوعيتهم بوجود وعمل آليات التظلم وضمان مشاركتهم في تصميم آليات مناسبة، وضمان وضع حاجاتهم الخاصة في الاعتبار (مثلا تجنب اضطرار الأطفال لتكرار أقوالهم ما لم توجد ضرورة مطلقة لذلك)، بمن فيهم الأطفال الذين يعانون من عوق والذين تتباين قدراتهم اللغوية، وما إلى ذلك؛

(ح) أن يوفر ضمانات كاملة للتحقيق المستقل والدقيق في أية شكوى، بما في ذلك إجراء تحقيق قضائي في أية وفيات أو أذى بدني خطير، وأن يضمن اخضاع مرتكبي هذا العنف للتأديب على نحو مناسب، يشمل عند الاقتضاء إمكانية الطرد وتوجيه تهم جنائية؛

(ط) أن يكفل إعلان التقارير كاملة عن أية تحقيقات (والمحافظة في الوقت ذاته على حقوق الطفل في الحرمة الشخصية) وتعريف المسؤولين وصانعي السياسة المعنيين في الحكومة بهذه التقارير.

٢٧- توصي اللجنة بأن تقدم الخدمات الطبية والنفسية وخدمات إعادة التأهيل إلى الأطفال الموجودين تحت الرعاية أو قيد الاحتجاز جهة مستقلة عن السلطات التي تدير هذه المؤسسات، كما توصي بضمان تمكين الأطفال من المشاركة في رصد ظروف الرعاية.

٢٨- توصـــي اللجنة بالنظر في إنشاء خدمات لتوفير المشورة والنصح والدعم للأطفال ضحايا العنف وذلك بطرق منها مثلا خطوط الهاتف الساخنة أو ما شابهها من آليات.

الموارد

٢٩- توجـــه اللجنة انتباه الدول الأطراف وهيئات ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الهيئات إلى ضرورة ضمان تخصيص موارد كافية لحماية وإعادة تأهيل الأطفال الموجودين قيد الرعاية والأطفـــال الذين يزعم أنهم أو يسلم بأنهم انتهكوا القانون الجنائي، وذلك بغية ضمان المنع الفعال لجميع أشكال العنف ضدهم.

٣٠- تذكـــر اللجنة الدول الأطراف بأنه، وفقا لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية، لا تخضع إلا "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" للتطبيق إلى "الحد الأقصى الذي تتيحه الموارد المتوفرة"؛ بينما "تضطلع [الدول الأطراف] بجميع التدابير المناسبة التشريعية والإدارية وغيرها" لإعمال جميع الحقوق الأخرى، بما فيها حق الطفل في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (وفقا للمادة ٣٧(أ)) والحق في الحماية من جميع أشكال العنف والاعتداء (المادة ١٩).

٣١- تشـــجع اللجـــنة الدول الأطراف ومانحي المساعدة التقنية الدولية على تخصيص الموارد للبرامج والتدابير الرامية إلى تحسين آليات الوقاية والحماية وإعادة التأهيل للأطفال المعرضين لجميع أشكال عنف الدولة.

٣٢- توصي اللجنة الدول الأطراف بضمان تخصيص موارد إضافية لتحسين ظروف رعاية أو احتجاز الأطفال وذلك بسبل منها تحسين المكانة المهنية للذين يعملون من أجل الأطفال أو الذين على اتصال بالأطفال. وتحـــث الدول الأطراف وغيرها على استخدام الموارد المتوفرة استخداما يساعد على أفضل وجه في وقاية وحماية الأطفـــال مـــن جميع أنواع العنف. وتوجه اللجنة الانتباه إلى ضرورة النظر في تخصيص الموارد كجزء من محاولة استعراض التشريعات ذات الصلة.

دور المنظمات غير الحكومية

٣٣- تشـــجع اللجنة المنظمات غير الحكومية على توجيه انتباه أكبر لوقاية وحماية الأطفال من عنف الدولة. وتحث المنظمات غير الحكومية على النظر في تقديم المساعدة القانونية إلى الأطفال ومحاميهم وفي مساعدة الحكومات في وضع تدابير مناسبة من تدابير الوقاية والحماية وإعادة التأهيل، إضافة إلى رصد حالة الأطفال الذين يعيشون في ظروف يتعرضون فيها للأخطار.

٣٤- تشـــجع اللجنة المنظمات غير الحكومية على القيام خصوصا بتقديم الدعم إلى الدول الأطراف والأطفال في الجهود التي ترمي إلى ضمان الاستماع إلى آراء الأطفال وتجاربهم العنيفة ووضع هذه الآراء والتجارب في الاعتبار في المناقشات والسياسات العامة.

٣٥- تشـــير اللجنة إلى أنه ينبغي للمنظمات غير الحكومية لدى تقديم خدماتها إلى الأطفال أن تضمن عدم تجنب الدولة لالتزاماتها عن طريق الإذن للمنظمات غير الحكومية بتقديم الخدمات والرعاية إلى الأطفال دون أن توفر الدولة الموارد اللازمة والإشراف المناسب.

٣٦- ووفقـــا لأحكـــام المادة ٤٥(أ) من الاتفاقية، تشجع اللجنة المنظمات غير الحكومية على إعداد المعلومات وتقديمها إليها عن جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما فيها الأشكال "المقبولة" ثقافيا.

سادسا - تعليقات عامة

٦٨٩- في جلستها ٦٦١، التي عقدت في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، التقت اللجنة السيد فيليب الستون، الخبير الذي يساعد في صياغة التعليق العام الأول للجنة في إطار خطة عمل المفوضية السامية لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وقدم السيد الستون إلى اللجنة مذكرة توجز النقاط الرئيسية التي يرى أنه ينبغي تناولها في التعليق العام على المادة ٢٩(١)، ودعا أعضاء اللجنة إلى الإدلاء بتعليقات وتقديم اقتراحات. واقترح أن يتضمن المشروع إشارة إلى فهم اللجنة لدور ووظائف التعليقات العامة. وبحث السيد الستون أيضا الأهداف المتعددة التي يحققها تعليق عام على المادة ٢٩(١)؛ وكذلك مختلف الوظائف التي تؤديها أحكام المادة ٢٩(١) في إعمال حقوق الطفل؛ والصلات بين المادة ٢٩(١) والكفاح ضد العنصرية؛ والدور الفعال الذي يمكن أن تقوم به اللجنة، وعملية الإبلاغ، في تعزيز تنفيذ المادة ٢٩(١). وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أكد أعضاء في اللجنة ضرورة جعل تنفيذ أحكام المادة ٢٩(١) في سياق النهج العام المتبع إزاء حقوق الإنسان للطفل الواردة في الاتفاقية. وأشاروا أيضا إلى أهمية استكشاف الصلات بين المادة ٢٩(١) وغيرها من المواد التي تتصل بها صلة وثيقة. وإضافة إلى ذلك، أكد أعضاء اللجنة الطابع التكميلي لمختلف الأحكام الواردة في نص المادة ٢٩(١).

سابعا - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والعشرين

٦٩٠- فيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والعشرين للجنة:

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- المسائل التنظيمية.

٣- تقديم تقارير الدول الأطراف.

٤- النظر في تقارير الدول الأطراف.

٥- التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة.

٦- أساليب عمل اللجنة.

٧- التعليقات العامة.

٨- الاجتماعات المقبلة.

٩- مسائل أخرى.

ثامنا - اعتماد التقرير

٦٩١- في جلستها ٦٦٩ التي عقدت في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، نظرت اللجنة في مشروع التقرير عن دورتها الخامسة والعشرين. واعتمدت اللجنة التقرير بالإجماع.

المرفق الأول

الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

(١٩١)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
إثيوبيا		١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
أذربيجان		١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢[أ]	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
الأرجنتين	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الأردن	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٩١	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
أرمينيا		٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣
اريتريا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
اسبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
استراليا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
استونيا		٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
إسرائيل	٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
أفغانستان	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤
إكوادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
ألبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢
ألمانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢
الإمارات العربية المتحدة		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧[أ]	٢ شباط/فبراير ١٩٩٧
أنتيغوا وبربودا	١٢ آذار/مارس ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
أندورا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١ شباط/فبراير ١٩٩٦
إندونيسيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
أنغولا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
أوروغواي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
أوزباكستان		٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤
أوغندا	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
أوكرانيا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤
آيرلندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
آيسلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
إيطاليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
بابوا غينيا الجديدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
باراغواي	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

(أ) انضمام.
(ب) خلافة.

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
باكستان	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
بالاو		٤ آب/أغسطس ١٩٩٥[أ]	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
البحرين		١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢[أ]	١٤ آذار/مارس ١٩٩٢
البرازيل	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بربادوس	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
البرتغال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بروني دار السلام		٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
بلجيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
بلغاريا	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	٣ تموز/يوليه ١٩٩١
بليز	٢ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيار/مايو ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بنغلاديش	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بنما	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
بنن	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوتان	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوتسوانا		١٤ آذار/مارس ١٩٩٥[أ]	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥
بوركينا فاصو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوروندي	٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
البوسنة والهرسك[ب]			٦ آذار/مارس ١٩٩٢
بولندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٧ تموز/يوليه ١٩٩١
بوليفيا	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بيرو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بيلاروس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
تايلند		٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢
تركمانستان		٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[أ]	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
تركيا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٤ أيار/مايو ١٩٩٥
ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
تشاد	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
توغو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
توفالو		٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[أ]	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
تونغا		٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[أ]	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
تونس	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢
جامايكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
الجزائر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣
جزر البهاما	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١
جزر سليمان		١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥[أ]	١٠ أيار/مايو ١٩٩٥
جزر القمر	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
جزر كوك		٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧[أ]	٦ تموز/يوليه ١٩٩٧

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
جزر مارشال	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الجماهيرية العربية الليبية		١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣[أ]	١٥ أيار/مايو ١٩٩٣
جمهورية أفريقيا الوسطى	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢
الجمهورية التشيكية[ب]			١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهورية تترانيا المتحدة	١ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية الدومينيكية	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية العربية السورية	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣
جمهورية كوريا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		٨ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة[ب]			١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
جمهورية مولدوفا		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[أ]	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣
جنوب أفريقيا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥
جورجيا		٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	٢ تموز/يوليه ١٩٩٤
جيبوتي	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الدانمرك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ تموز/يوليه ١٩٩١	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١
دومينيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ آذار/مارس ١٩٩١	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١
الرأس الأخضر		٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
رواندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١
رومانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
زامبيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
زمبابوي	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ساموا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
سان مارينو		٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر[أ]	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
سان تومي وبرنسيبي		١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
سانت كيتس ونيفيس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سانت لوسيا		١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
سري لانكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ تموز/يوليه ١٩٩١	١١ آب/أغسطس ١٩٩١
السلفادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سلوفاكيا[ب]			١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا[ب]			٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
سنغافورة		٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[أ]	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
السنغال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سوازيلند	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
السودان	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سورينام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
السويد	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سويسرا	١ أيار/مايو ١٩٩١	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧
سيراليون	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سيشيل		٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[أ]	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
شيلي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الصين	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
طاجيكستان		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[أ]	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
العراق		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤
عمان		٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦[أ]	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
غابون	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٩ شباط/فبراير ١٩٩٤	١١ آذار/مارس ١٩٩٤
غامبيا	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غانا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غرينادا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
غواتيمالا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غيانا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١
غينيا		١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠[أ]	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غينيا الاستوائية		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
غينيا بيساو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
فانواتو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣
فرنسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الفلبين	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
فنزويلا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
فنلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١
فيجي	٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
فييت نام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
قبرص	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٩ آذار/مارس ١٩٩١
قطر	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٣ أيار/مايو ١٩٩٥
قيرغيزستان		٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
كازاخستان	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
الكاميرون	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣
الكرسي الرسولي	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كرواتيا[ب]			٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كمبوديا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
كندا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
كوبا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
كوت ديفوار	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ شباط/فبراير ١٩٩١	٦ آذار/مارس ١٩٩١
كوستاريكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كولومبيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١
الكونغو		١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[أ]	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الكويت	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
كيريباتي		١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
كينيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
لاتفيا		١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢[أ]	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢
لبنان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
ليختنشتاين	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
ليسوتو	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٠ آذار/مارس ١٩٩٢	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢
لكسمبرغ	٢١ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ آذار/مارس ١٩٩٤	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤
ليبيريا	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٤ تموز/يوليه ١٩٩٣
ليتوانيا		٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[أ]	١ آذار/مارس ١٩٩٢
مالطة	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
مالي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ماليزيا		١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥[أ]	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥
مدغشقر	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٩ آذار/مارس ١٩٩١	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١
مصر	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٦ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
المغرب	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
المكسيك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ملاوي		٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١[أ]	١ شباط/فبراير ١٩٩١
ملديف	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ شباط/فبراير ١٩٩١	١٣ آذار/مارس ١٩٩١
المملكة العربية السعودية		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦[أ]	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
منغوليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
موريتانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ أيار/مايو ١٩٩١	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
موريشيوس		٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠[أ]	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
موزامبيق	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤
موناكو		٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
ميانمار		١٥ تموز/يوليه ١٩٩١[أ]	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)		٥ أيار/مايو ١٩٩٣[أ]	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣
ناميبيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ناورو		٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤[أ]	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤
النرويج	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٧ شباط/فبراير ١٩٩١

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
النمسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
نيبال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
النيجر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
نيجيريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٩ أيار/مايو ١٩٩١
نيكاراغوا	٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
نيوزيلندا	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٦ أيار/مايو ١٩٩٣
نيوى		٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
هايتي	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥
الهند		١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢[أ]	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
هندوراس	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
هنغاريا	١٤ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
هولندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ شباط/فبراير ١٩٩٥	٧ آذار/مارس ١٩٩٥
اليابان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤
اليمن	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١ أيار/مايو ١٩٩١	٣١ أيار/مايو ١٩٩١
يوغوسلافيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢ شباط/فبراير ١٩٩١
اليونان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١١ أيار/مايو ١٩٩٣	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣

المرفق الثاني

الدول التي وقعت أو صدقت على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام
أذربيجان	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الأرجنتين	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
الأردن	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
إسبانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
إكوادور	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ألمانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
أندورا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
أوروغواي	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
أوكرانيا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
آيرلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
آيسلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
إيطاليا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
باراغواي	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
البرازيل	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
البرتغال	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بلجيكا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بليز	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بنغلاديش	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
البوسنة والهرسك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
تركيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
جامايكا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام
الجمهورية التشيكية	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
جمهورية كوريا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الدانمرك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
رومانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سان مارينو	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
سري لانكا	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
السلفادور	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سلوفينيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سنغافورة	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
السنغال	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
السويد	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
سويسرا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سيراليون	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
غابون	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
غواتيمالا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
غينيا - بيساو	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فرنسا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الفلبين	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فترويلا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فنلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فييت نام	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
كازاخستان	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
كمبوديا	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام
كندا	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠
كوستاريكا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
كولومبيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
كينيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
لكسمبرغ	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ليختنشتاين	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ليسوتو	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
مالطة	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
مالي	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
مدغشقر	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
المغرب	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
المكسيك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ملاوي	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
موناكو	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
ناميبيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ناورو	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
النرويج	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
النمسا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
نيبال	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
نيجيريا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
نيوزيلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
هولندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الولايات المتحدة الأمريكية	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠	
اليونان	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	

المرفق الثالث

الدول التي وقعت أو صدقت على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة حتى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠(١)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام
أذربيجان	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الأردن	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
إسبانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
إكوادور	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ألمانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
أندورا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
أوروغواي	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
أوكرانيا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
آيرلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
آيسلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
إيطاليا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
باراغواي	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
البرازيل	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
البرتغال	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بلجيكا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بليز	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بنغلاديش	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
البوسنة والهرسك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
تركيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
جامايكا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام
جمهورية كوريا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الدانمرك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
رومانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سان مارينو	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
سلوفينيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
السنغال	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
السويد	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سويسرا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سيراليون	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
شيلي	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
الصين	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
غابون	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
غواتيمالا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
غينيا - بيساو	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فرنسا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الفلبين	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فنزويلا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فنلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فييت نام	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
كازاخستان	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الكرسي الرسولي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	
كمبوديا	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
كوبا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	
كوستاريكا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
كولومبيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام
كينيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
لكسمبرغ	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ليختنشتاين	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ليسوتو	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
مالطة	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
مدغشقر	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
المغرب	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
المكسيك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ملاوي	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
موناكو	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
ناميبيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ناورو	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
النرويج	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
النمسا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
نيبال	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
نيجيريا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
نيوزيلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
هولندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الولايات المتحدة الأمريكية	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠	
اليونان	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	

المرفق الرابع

أعضاء لجنة حقوق الطفل

اسم العضو	بلد الجنسية
السيد جاكوب أغبيرت دويك**	هولندا
السيدة أمينة حمزة الجندي**	مصر
السيد فرانتشسكو باولو فولتشي**	إيطاليا
السيدة جوديث كارب**	اسرائيل
السيدة ليلي ا. ريلانتونو*	إندونيسيا
السيدة إستر مارغريت كوين موكهواني*	جنوب أفريقيا
السيدة آوا ندي أودراوغو**	بوركينا فاصو
السيد غسان سالم رباح*	لبنان
السيدة ماريليا ساردينبرغ*	البرازيل
السيدة أليزابيث تاتغرشتت - تاهتيلا**	فنلندا

---

* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١.

** تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣

المرفق الخامس

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل حتى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الاتحاد الروسي	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.5
إكوادور	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CRC/C/Add.44
إندونيسيا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	CRC/3/Add.10 و Add.26
أوروغواي	٢٠ كانون الأول/ديسمبر١٩٩٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر١٩٩٢	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.37
أوغندا	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٥ أيلول/سبتمبر١٩٩٢	١ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.40
باراغواي	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر١٩٩٦	CRC/C/3/Add.22 و Add.47
باكستان	١٢ كانون الأول/ديسمبر١٩٩٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	CRC/C/3/Add,13
البرازيل	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
البرتغال	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.30
بربادوس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.45
بليز	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.46
بنغلاديش	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.38 و Add.49

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
بنن	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.52
بوتان	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩	CRC/C/3/Add.59
بوركينا فاصو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.19
بوروندي	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٩ آذار/مارس ١٩٩٨	CRC/C/3/Add.58
بوليفيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.2
بيرو	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.7 و Add.24
بيلاروس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.14
تشاد	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.50
توغو	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.42
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.41
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	CRC/C/3/Add.57
رومانيا	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.16
زمبابوي	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.35
سانت كيتس ونيفيس	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.51
السلفادور	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.9 و Add.28
السنغال	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.31
السودان	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.3 و Add.20
السويد	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.1
سيراليون	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.43

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
سيشيل	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
شيلي	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.18
غامبيا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
غانا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.39
غرينادا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.55
غواتيمالا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.33
غينيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.48
غينيا - بيساو	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	CRC/C/3/Add.63
فرنسا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.15
الفلبين	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.23
فنزويلا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٩ تموز/يوليه ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.54
فييت نام	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.4 و Add.21
الكرسي الرسولي	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.27
كوستاريكا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.8
كينيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
مالطة	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.56
مالي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.53
مصر	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.6
المكسيك	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.11

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
منغوليا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.32
موريشيوس	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.36
ناميبيا	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.12
نيبال	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.34
النيجر	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
نيكاراغوا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.25
هندوراس	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ أيار/مايو ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.17

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٣

إثيوبيا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.27
الأرجنتين	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٧ آذار/مارس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.2 وCRC/C/8/Add.17
الأردن	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.4
إسبانيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.6
استراليا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.31
إستونيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
إسرائيل	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
أنغولا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
أوكرانيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.10/Rev.1

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٣ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
إيطاليا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.18
بلغاريا	٣ تموز/يوليه ١٩٩١	٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.29
بنما	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/.8/Add.28
بولندا	٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.11
جامايكا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.12
جزر البهاما	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١	٢١ آذار/مارس ١٩٩٣		
جمهورية تترانيا المتحدة	١٠ تموز/يوليه ١٩٩١	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	CRC/C/8/Add.14/Rev.1
الجمهورية الدومينيكية	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	CRC/C/8/Add.40
جمهورية كوريا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.21
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.32
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٤ آذار/مارس ١٩٩٧	CRC/C/8/Add.36
جيبوتي	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨	CRC/C/8/Add.39
الدانمرك	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.8
دومينيكا	١٢نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣		
رواندا	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/8/Add.1
سان تومي وبرنسيبي	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
سان مارينو	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		
سري لانكا	١١ آب/أغسطس ١٩٩١	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.13
سلوفينيا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.25

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٣ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
غيانا	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣		
فنلندا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.22
قبرص	٩ آذار/مارس ١٩٩١	٨ آذار/مارس ١٩٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.24
كرواتيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.19
كوبا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.30
كوت ديفوار	٦ آذار/مارس ١٩٩١	٥ آذار/مارس ١٩٩٣	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	CRC/C/8/Add.41
كولومبيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.3
الكويت	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.35
لبنان	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.23
مدغشقر	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٧ أيار/مايو ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.5
ملاوي	١ شباط/فبراير ١٩٩١	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١ آب/أغسطس ٢٠٠٠	CRC/C/8/Add.43
ملديف	١٣ آذار/مارس ١٩٩١	١٢ آذار/مارس ١٩٩٣	٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.33 و Add.37
موريتانيا	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣		CRC/C/8/Add.43
ميانمار	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.9
النرويج	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.7
نيجيريا	١٩ أيار/مايو ١٩٩١	١٨ أيار/مايو ١٩٩٣	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.26
هنغاريا	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.34
اليمن	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٣	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.20 و Add.38
يوغوسلافيا	٢ شباط/فبراير ١٩٩١	١ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.16

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٤

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
أذربيجان	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/11/Add.8
ألبانيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٤		
ألمانيا	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٤ أيار/مايو ١٩٩٤	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.5
آيرلندا	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.12
آيسلندا	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.6
البحرين	١٤ آذار/مارس ١٩٩٢	١٤ آذار/مارس ١٩٩٤	٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠	CRC/C/11/Add.24
بلجيكا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.4
البوسنة والهرسك	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٥ آذار/مارس ١٩٩٤		
تايلند	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.13
ترينيداد وتوباغو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.10
تونس	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٦ أيار/مايو ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.2
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CRC/C/11/Add.18
الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤ آذار/مارس ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.11
الرأس الأخضر	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	CRC/C/11/Add.23
زامبيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤		
سلوفاكيا	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CRC/C/11/Add.17
الصين	١ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥	CRC/C/11/Add.7
غينيا الاستوائية	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤		
كمبوديا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	CRC/C/11/Add.16
كندا	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.3

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٤ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
لاتفيا	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢	١٣ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	CRC/C/11/Add.22
ليتوانيا	١ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.21
ليسوتو	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CRC/C/11/Add.20
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٥ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.1 Add.15، Add 9، Add.19، Add.15/Corr.1،
النمسا	٥ أيلول/سبتمبر١٩٩٢	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.14

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٥

أرمينيا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣	٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٧	CRC/C/28/Add.9
أنتيغوا وبربودا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
بابوا غينيا الجديدة	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	آذار/مارس ١٩٩٥		
تركمانستان	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥		
الجزائر	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣	١٥ أيار/مايو ١٩٩٥	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.4
جزر القمر	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨	CRC/C/28/Add.13
جزر مارشال	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٨ آذار/مارس ١٩٩٨	CRC/C/28/Add.12
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ أيار/مايو ١٩٩٣	١٤ أيار/مايو ١٩٩٥	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦	CRC/C/28/Add.6
الجمهورية العربية السورية	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.2
جمهورية مولدوفا	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥		
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
سانت لوسيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٥		

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٥ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
سورينام	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٥	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨	CRC/C/28/Add.11
طاجيكستان	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CRC/C/28/Add.14
فانواتو	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣	٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/28/Add.8
فيجي	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CRC/C/28/Add.7
الكاميرون	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣	٩ شباط/فبراير ١٩٩٥	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	CRC/C/28/Add.10
الكونغو	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
ليبيريا	٤ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣ تموز/يوليه ١٩٩٥		
المغرب	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.1
موناكو	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩	CRC/C/28/Add.15
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	CRC/C/28/Add.5
نيوزيلندا	٦ أيار/مايو ١٩٩٣	٥ أيار/مايو ١٩٩٥	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.3
الهند	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	١٩ آذار/مارس ١٩٩٧	CRC/C/28/Add.10
اليونان	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	CRC/C/28/Add.17

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٦

إريتريا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦		
أفغانستان	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦		
أوزبكستان	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	CRC/C/41/Add.8
إيران (جمهورية - الإسلامية)	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	١١ آب/أغسطس ١٩٩٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	CRC/C/41/Add.5

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٦ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
جورجيا	٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١ تموز/يوليه ١٩٩٦	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧	CRC/C/41/Add.4
ساموا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦		
العراق	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	٦ آب/أغسطس ١٩٩٦	CRC/C/41/Add.3
غابون	١١ آذار/مارس ١٩٩٤	١٠ آذار/مارس ١٩٩٦	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	CRC/C/41/Add.10
قيرغيزستان	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	CRC/C/41/Add.6
كازاخستان	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦		
لكسمبرغ	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	CRC/C/41/Add.2
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية/أقاليم ما وراء البحار	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩	CRC/C/41/Add.7
موزامبيق	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٦	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	CRC/C/41/Add.11
ناورو	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٦		
اليابان	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦	CRC/C/41/Add.1

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧

بالاو	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	CRC/C/51/Add.3
بوتسوانا	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧		
تركيا	٤ أيار/مايو ١٩٩٥	٣ أيار/مايو ١٩٩٧		
توفالو	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
تونغا	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
جزر سليمان	١٠ أيار/مايو ١٩٩٥	٩ أيار/مايو ١٩٩٧		
جنوب أفريقيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	CRC/C/51/Add.2
سنغافورة	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
سوازيلند	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
قطر	٣ أيار/مايو ١٩٩٥	٢ أيار/مايو ١٩٩٧	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	CRC/C/51/Add.5
ماليزيا	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥	١٨ آذار/مارس ١٩٩٧		
هايتي	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	٧ تموز/يوليه ١٩٩٧		
هولندا	٧ آذار/مارس ١٩٩٥	٦ آذار/مارس ١٩٩٧	١٥ أيار/مايو ١٩٩٧	CRC/C/51/Add.1

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨

أندورا	١ شباط/فبراير ١٩٩٦	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	CRC/C/61/Add.3
بروني دار السلام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
كيريباتي	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
ليختنشتاين	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/61/Add.1
المملكة العربية السعودية	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٨	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	CRC/C/61/Add.2
نيوي	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٩

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الإمارات العربية المتحدة	٢ شباط/فبراير ١٩٩٧	١ شباط/فبراير ١٩٩٩	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	CRC/C/8/Add.3
جزر كوك	٦ تموز/يوليه ١٩٩٧	٥ تموز/يوليه ١٩٩٩		
سويسرا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩		
عمان	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٥ تموز/يوليه ١٩٩٩	CRC/C/78/Add.1

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الاتحاد الروسي	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.5
إكوادر	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
إندونيسيا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
أوروغواي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
أوغندا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
باراغواي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.12
باكستان	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
البرازيل	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
بربادوس	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
البرتغال	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.11

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
بليز	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بنغلاديش	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بنن	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بوتان	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بوركينا فاصو	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	CRC/C/65/Add.18
بوروندي	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
بوليفيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.1
بيرو	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.8
بيلاروس	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩	CRC/C/65/Add.14
تشاد	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
توغو	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
رومانيا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	CRC/C/65/Add.19
زمبابوي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
سانت كيتس ونيفيس	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
السلفادور	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
السنغال	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
السودان	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	CRC/C/65/Add.15
السويد	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.3

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
سيراليون	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
سيشيل	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
شيلي	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩	CRC/C/65/Add.13
غامبيا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
غانا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
غرينادا	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
غواتيمالا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.10
غينيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
غينيا - بيساو	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
فرنسا	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
الفلبين	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
فنزويلا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
فييت نام	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠	CRC/C/65/Add.20
الكرسي الرسولي	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
كوستاريكا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.7
كينيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
مالطة	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
مالي	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
مصر	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.9
المكسيك	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.6

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
منغوليا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
موريشيوس	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
ناميبيا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
نيبال	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
النيجر	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
نيكاراغوا	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.4
هندوراس	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.2

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨

إثيوبيا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.7
الأرجنتين	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩	CRC/C/70/Add.16
الأردن	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٥ آب/أغسطس ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.4
إسبانيا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١ حزيران/يونيه ١٩٩٩	CRC/C/70/Add.9
أستراليا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
إستونيا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
إسرائيل	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
أنغولا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
أوكرانيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩	CRC/C/70/Add.11
إيطاليا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠	CRC/C/70/Add.13
بلغاريا	٢ تموز/يوليه ١٩٩٨		
بنما	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
بولندا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	CRC/C/70/Add.12
جامايكا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠	CRC/C/70/Add.15
جمهورية تترانيا المتحدة	٩ تموز/يوليه ١٩٩٨		
جزر البهاما	٢١ آذار/مارس ١٩٩٨		
الجمهورية الدومينيكية	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨		
جمهورية كوريا	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ٢٠٠٠	CRC/C/70/Add.14
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
جيبوتي	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
الدانمرك	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.6
دومينيكا	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٨		
رواندا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٨		
سان تومي وبرينسيبي	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
سان مارينو	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨		
غيانا	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨		
سري لانكا	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	CRC/C/70/Add.17

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
سلوفينيا	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
فنلندا	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	٣ آب/أغسطس ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.3
قبرص	٨ آذار/مارس ١٩٩٨	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	CRC/C/70/Add.16
كرواتيا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨		
كوبا	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
كوت ديفوار	٥ آذار/مارس ١٩٩٨		
كولومبيا	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.5
الكويت	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
لبنان	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.8
مدغشقر	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨		
ملاوي	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
ملديف	١٢ آذار/مارس ١٩٩٨		
موريتانيا	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
ميانمار	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨		
النرويج	٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	١ تموز/يوليه ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.2
نيجيريا	١٨ أيار/مايو ١٩٩٨		
هنغاريا	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
يوغوسلافيا	١ شباط/فبراير ١٩٩٨		
اليمن	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٨	٣ شباط/فبراير	CRC/C/70/Add.1

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٩

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
أذربيجان	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		
ألبانيا	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٩		
ألمانيا	٤ أيار/مايو ١٩٩٩		
آيرلندا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩		
آيسلندا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	CRC/C/81/Add.5
البحرين	١٤ آذار/مارس ١٩٩٩		
بلجيكا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٧ أيار/مايو ١٩٩٩	CRC/C/83/Add.2
البوسنة والهرسك	٥ آذار/مارس ١٩٩٩		
تايلند	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩		
ترينيداد وتوباغو	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩		
تونس	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩	١٦ آذار/مارس ١٩٩٩	CRC/C/83/Add.1
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٩		
الجمهورية التشيكية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣ آذار/مارس ٢٠٠٠	CRC/C/83/Add.4
الرأس الأخضر	٣ تموز/يوليه ١٩٩٩		
زامبيا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩		
سلوفاكيا	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩		
الصين	٣١ آذار/مارس ١٩٩٩		
غينيا الاستوائية	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩		
كمبوديا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩		

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٩ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
كندا	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩		
لاتفيا	١٣ أيار/مايو ١٩٩٩		
ليتوانيا	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩		
ليسوتو	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	CRC/C/83/Add.3
النمسا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ٢٠٠٠

أرمينيا	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠
أنتيغوا وبربودا	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
بابوا غينيا الجديدة	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠
تركمانستان	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
الجزائر	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠
جزر القمر	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠
جزر مارشال	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٩ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الجماهيرية العربية الليبية	١٤ أيار/مايو ٢٠٠٠	٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠	CRC/C/93/Add.1
الجمهورية العربية السورية	١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠	CRC/C/93/Add.2
جمهورية مولدوفا	٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠		
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠		
سانت لوسيا	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠		
سورينام	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠		
طاجيكستان	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠		
فانواتو	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠		
فيجي	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠		
الكاميرون	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠		
الكونغو	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠		
ليبيريا	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠		
المغرب	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	CRC/C/93/Add.3
موناكو	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠		
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
نيوزيلندا	٥ أيار/مايو ٢٠٠٠		
الهند	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠		
اليونان	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ٢٠٠٠

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الجزائر	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠		
أنتيغوا وبربودا	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠		CRC/C/93/Add.2
أرمينيا	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠		
الكاميرون	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠		
جزر القمر			
الكونغو	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠		
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
فيجي	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠		
اليونان	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
ليبيريا	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠		
الهند	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠		
الجماهيرية العربية الليبية	١٤ أيار/مايو ٢٠٠٠	٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠	CRC/C/93/Add.1
جزر مارشال	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠		
موناكو	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠		
المغرب	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	CRC/C/93/Add.3
نيوزيلندا	٥ أيار/مايو ٢٠٠٠		
بابوا غينيا الجديدة	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠		
جمهورية مولدوفا	٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠		
سانت لوسيا	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠		
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠		

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ٢٠٠١

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
سورينام	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠		
الجمهورية العربية السورية	١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠	CRC/C/93/Add.2
طاجيكستان	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠		
تركمانستان	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠		
فانواتو	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠		
غابون	١٠ آذار/مارس ٢٠٠١		
لكسمبرغ	٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١		
أفغانستان	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١		
اليابان	٢١ أيار/مايو ٢٠٠١		
موزامبيق	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١		
جورجيا	١ تموز/يوليه ٢٠٠١		
العراق	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠١		CRC/C/93/Add.1
أوزبكستان	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠١		CRC/C/93/Add.2
إيران (جمهورية - الإسلامية)	١ آب/أغسطس ٢٠٠١		
ناورو	٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠١		
إريتريا	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١		
كازاخستان	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١		
قيرغيزستان	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١		
ساموا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١		

المرفق السادس

قائمة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية التي نظرت فيها لجنة حقوق الطفل حتى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الثالثة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)		
بوليفيا	CRC/C/3/Add.2	CRC/C/15/Add.1
السويد	CRC/C/3/Add.1	CRC/C/15/Add.2
فييت نام	CRC/C/3/Add.4 و Add.21	CRC/C/15/Add.3
الاتحاد الروسي	CRC/C/3/Add.5	CRC/C/15/Add.4
مصـــــر	CRC/C/3/Add.6	CRC/C/15/Add.5
السودان	CRC/C/3/Add.3	CRC/C/15/Add.6 (أولية)
الدورة الرابعة (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣)		
إندونيسيا	CRC/C/3/Add.10	CRC/C/15/Add.7 (أولية)
بيـــــرو	CRC/C/3/Add.7	CRC/C/15/Add.8
السلفادور	CRC/C/3/Add.9 و Add.28	CRC/C/15/Add.9
السودان	CRC/C/3/Add.3 و Add.20	CRC/C/15/Add.10
كوستاريكا	CRC/C/3/Add.8	CRC/C/15/Add.11
رواندا	CRC/C/8/Add.1	CRC/C/15/Add.12 (أولية)

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الخامسة		
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)		
المكسيك	CRC/C/3/Add.11	CRC/C/15/Add.13
ناميبيا	CRC/C/3/Add.12	CRC/C/15/Add.14
كولومبيا	CRC/C/8/Add.3	CRC/C/15/Add.15 (أولية)
رومانيا	CRC/C/3/Add.16	CRC/C/15/Add.16
بيلاروس	CRC/C/3/Add.14	CRC/C/15/Add.17
الدورة السادسة		
(نيسان/أبريل ١٩٩٤)		
باكستان	CRC/C/3/Add.13	CRC/C/15/Add.18
بوركينا فاصو	CRC/C/3/Add.19	CRC/C/15/Add.19
فرنسا	CRC/C/3/Add.15	CRC/C/15/Add.20
الأردن	CRC/C/8/Add.4	CRC/C/15/Add.21
شيلي	CRC/C/3/Add.18	CRC/C/15/Add.22
النرويج	CRC/C/8/Add.7	CRC/C/15/Add.23
الدورة السابعة		
(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤)		
هندوراس	CRC/C/3/Add.17	CRC/C/15/Add.24
إندونيسيا	CRC/C/3/Add.10 وAdd.26	CRC/C/15/Add.25
مدغشقر	CRC/C/8/Add.5	CRC/C/15/Add.26
باراغواي	CRC/C/3/Add.22	CRC/C/15/Add.27 (أولية)
إسبانيا	CRC/C/8/Add.6	CRC/C/15/Add.28
الأرجنتين	CRC/C/8/Add.2 وAdd.17	CRC/C/15/Add.35 (اعتمدت في الدورة الثامنة)

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الثامنة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٥)		
الفلبين	CRC/C/3/Add.23	CRC/C/15/Add.29
كولومبيا	CRC/C/8/Add.3	CRC/C/15/Add.30
بولندا	CRC/C/8/Add.11	CRC/C/15/Add.31
جامايكا	CRC/C/8/Add.12	CRC/C/15/Add.32
الدانمرك	CRC/C/8/Add.8	CRC/C/15/Add.33
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	CRC/C/11/Add.1	CRC/C/15/Add.34
الدورة التاسعة (أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٥)		
نيكاراغوا	CRC/C/3/Add.25	CRC/C/15/Add.36
كندا	CRC/C/11/Add.3	CRC/C/15/Add.37
بلجيكا	CRC/C/11/Add.4	CRC/C/15/Add.38
تونس	CRC/C/11/Add.2	CRC/C/15/Add.39
سري لانكا	CRC/C/8/Add.13	CRC/C/15/Add.40
الدورة العاشرة (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥)		
إيطاليا	CRC/C/8/Add.18	CRC/C/15/Add.41
أوكرانيا	CRC/C/8/Add.10/Rev.1	CRC/C/15/Add.42
ألمانيا	CRC/C/11/Add.5	CRC/C/15/Add.43
السنغال	CRC/C/3/Add.31	CRC/C/15/Add.44
البرتغال	CRC/C/3/Add.30	CRC/C/15/Add.45
الكرسي الرسولي	CRC/C/3/Add.27	CRC/C/15/Add.46

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الحادية عشرة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)		
اليمن	CRC/C/8/Add.20	CRC/C/15/Add.47
منغوليا	CRC/C/3/Add.32	CRC/C/15/Add.48
يوغوسلافيا	CRC/C/8/Add.26	CRC/C/15/Add.49
آيسلندا	CRC/C/11/Add.6	CRC/C/15/Add.50
جمهورية كوريا	CRC/C/8/Add/21	CRC/C/15/Add.51
كرواتيا	CRC/C/8/Add.19	CRC/C/15/Add.52
فنلندا	CRC/C/8/Add.22	CRC/C/15/Add.53
الدورة الثانية عشرة (أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٦)		
لبنان	CRC/C/18/Add.23	CRC/C/15/Add.54
زمبابوي	CRC/C/3/Add.35	CRC/C/15/Add.55
الصين	CRC/C/11/Add.7	CRC/C/15/Add.56
نيبال	CRC/C/3/Add.34	CRC/C/15/Add.57
غواتيمالا	CRC/C/3/Add.33	CRC/C/15/Add.58
قبرص	CRC/C/8/Add.24	CRC/C/15/Add.59
الدورة الثالثة عشرة (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/ أكتوبر١٩٩٦)		
المغرب	CRC/C/28/Add.1	CRC/C/15/Add.60
نيجيريا	CRC/C/8/Add.26	CRC/C/15/Add.61
أوروغواي	CRC/C/3/Add.37	CRC/C/15/Add.62
المملكة المتحدة (هونغ كونغ)	CRC/C/11/Add.9	CRC/C/15/Add.63
موريشيوس	CRC/C/3/Add.36	CRC/C/15/Add.64
سلوفينيا	CRC/C/8/Add.25	CRC/C/15/Add.65

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الرابعة عشرة		
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)		
إثيوبيا	CRC/C/8/Add.27	CRC/C/15/Add.66
ميانمار	CRC/C/8/Add.9	CRC/C/15/Add.67
بنمـــــا	CRC/C/8/Add.28	CRC/C/15/Add.68
الجمهورية العربية السورية	CRC/C/28/Add.2	CRC/C/15/Add.69
نيوزيلندا	CRC/C/28/Add/3	CRC/C/15/Add.70
بلغاريا	CRC/C/8/Add.29	CRC/C/15/Add.71
الدورة الخامسة عشرة		
(أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٧)		
كوبا	CRC/C/8/Add.30	CRC/C/15/Add.72
غانا	CRC/C/3/Add.39	CRC/C/15/Add.73
بنغلاديش	CRC/C/3/Add.38 and 49	CRC/C/15/Add.74
باراغواي	CRC/C/3/Add.22 and 47	CRC/C/15/Add.75
الجزائر	CRC/C/28/Add.4	CRC/C/15/Add.76
أذربيجان	CRC/C/11/Add.8	CRC/C/15/Add.77
الدورة السادسة عشرة		
(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر١٩٩٧)		
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	CRC/C/8/Add.32	CRC/C/15/Add.78
استراليا	CRC/C/8/Add.31	CRC/C/15/Add.79
أوغندا	CRC/C/3/Add.40	CRC/C/15/Add.80
الجمهورية التشيكية	CRC/C/11/Add.11	CRC/C/15/Add.81
ترينيداد وتوباغو	CRC/C/11/Add.10	CRC/C/15/Add.82
توغو	CRC/C/3/Add.42	CRC/C/15/Add.83

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة السابعة عشرة		
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)		
الجماهيرية العربية الليبية	CRC/C/28/Add.6	CRC/C/15/Add.84
آيرلندا	CRC/C/11/Add/12	CRC/C/15/Add.85
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	CRC/C/28/Add.5	CRC/C/15/Add.86
الدورة الثامنة عشرة		
(أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٨)		
هنغاريا	CRC/C/8/Add.34	CRC/C/15/Add.87
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	CRC/C/3/Add.41	CRC/C/15/Add.88
فيجي	CRC/C/28/Add.7	CRC/C/15/Add.89
اليابان	CRC/C/41/Add.1	CRC/C/15/Add.90
ملديف	CRC/C/8/Add.33 and 37	CRC/C/15/Add.91
لكسمبرغ	CRC/C/41/Add.2	CRC/C/15/Add.92
الدورة التاسعة عشرة		
(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/ أكتوبر١٩٩٨)		
إكوادور	CRC/C/3/Add.44	CRC/C/15/Add.93
العراق	CRC/C/14/Add/3	CRC/C/15/Add.94
تايلند	CRC/C/11/Add.13	CRC/C/15/Add.96
الكويت	CRC/C/8/Add.35	CRC/C/15/Add.97

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
	التقارير الدورية الثانية	
بوليفيا	CRC/C/65/Add.1	CRC/C/15/Add.95
الدورة العشرون (كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)		
	التقارير الأولية	
النمسا	CRC/C/11/Add.14	CRC/C/15/Add.98
بليز	CRC/C/3/Add.46	CRC/C/15/Add.99
غينيا	CRC/C/3/Add.48	CRC/C/15/Add.100
	التقارير الدورية الثانية	
السويد	CRC/C/65/Add.3	CRC/C/15/Add.101
اليمن	CRC/C/70/Add.1	CRC/C/15/Add.102
الدورة الحادية والعشرون (١٧ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)		
	التقارير الأولية	
بربادوس	CRC/C/3/Add.45	CRC/C/15/Add.103
بنن	CRC/C/3/Add.52	CRC/C/15/Add.106
تشاد	CRC/C/3/Add.50	CRC/C/15/Add.107
سانت كيتس ونيفيس	CRC/C/3/Add.51	CRC/C/15/Add.104

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
	التقارير الدورية الثانية	
نيكاراغوا	CRC/C/65/Add.4	CRC/C/15/Add.108
هندوراس	CRC/C/65/Add.2	CRC/C/15/Add.105

الدورة الثانية والعشرون
(٢٠ أيلول/سبتمبر - ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)

	التقارير الأولية	
فترويلا	CRC/C/3/Add.54 and 59	CRC/C/15/Add.109
فانواتو	CRC/C/28/Add.8	CRC/C/15/Add.111
مالي	CRC/C/3/Add.53	CRC/C/15/Add.113
هولندا	CRC/C/51/Add.1	CRC/C/15/Add.114
	التقارير الدورية الثانية	
الاتحاد الروسي	CRC/C/65/Add.5	CRC/C/15/Add.110
المكسيك	CRC/C/65/Add.6	CRC/C/15/Add.112

الدورة الثالثة والعشرون

(١٠-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠)

	التقارير الأولية	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
أرمينيا	CRC/C/28/Add.9	CRC/C/15/Add.119
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	CRC/C/8/Add.36	CRC/C/15/Add.118
جنوب أفريقيا	CRC/C/51/Add.2	CRC/C/15/Add.122
سيراليون	CRC/C/3/Add.43	CRC/C/15/Add.116
غرينادا	CRC/C/3/Add.55	CRC/C/15/Add.121
الهند	CRC/C/28/Add.10	CRC/C/15/Add.115

التقارير الدورية الثانية

بيرو	CRC/C/65/Add.8	CRC/C/15/Add.120
كوستاريكا	CRC/C/65/Add.7	CRC/C/15/Add.117

الدورة الرابعة والعشرون

(١٥ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)

التقارير الأولية

إيران (جمهورية - الإسلامية)	CRC/C/41/Add.5	CRC/C/15/Add.123
كمبوديا	CRC/C/11/Add.16	CRC/C/15/Add.128
مالطة	CRC/C/3/Add.56	CRC/C/15/Add.129
جورجيا	CRC/C/41/Add.4/Rev.1	CRC/C/15/Add.124
سورينام	CRC/C/28/Add.11	CRC/C/15/Add.130
قيرغيزستان	CRC/C/41/Add.6	CRC/C/15/Add.127
جيبوتي	CRC/C/8/Add.39	CRC/C/15/Add.131

التقارير الدورية الثانية

	التقارير الأولية	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
النرويج	CRC/C/70/Add.2	CRC/C/15/Add.126
الأردن	CRC/C/70/Add.4	CRC/C/15/Add.125

الدورة الخامسة والعشرون

(١٨ أيلول/سبتمبر - ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)

	التقارير الأولية	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
بوروندي	CRC/C/3/Add.58	CRC/C/15/Add.133
المملكة المتحدة (جزيرة مان)	CRC/C/11/Add.10 و Corr.1	CRC/C/15/Add.134
المملكة المتحدة (أقاليم ما وراء البحار)	CRC/C/41/Add.7 and 9	CRC/C/15/Add.135
طاجيكستان	CRC/C/28/Add.14	CRC/C/15/Add.136
جمهورية أفريقيا الوسطى	CRC/C/11/Add.18	CRC/C/15/Add.138
جزر مارشال	CRC/C/28/Add.12	CRC/C/15/Add.139
سلوفاكيا	CRC/C/11/Add.17	CRC/C/15/Add.140
جزر القمر	CRC/C/28/Add.13	CRC/C/15/Add.141

التقارير الدورية الثانية

فنلندا	CRC/C/70/Add.3	CRC/C/15/Add.132
كولومبيا	CRC/C/70/Add.5	CRC/C/15/Add.137

المرفق السابع

قائمة مؤقتة بالتقارير المقرر النظر فيها في دورتي اللجنة السادسة والعشرين والسابعة والعشرين

الدورة السادسة والعشرون

(٨-٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)

التقارير الأولية

الجمهورية الدومينيكية	CRC/C/8/Add.40
ليسوتو	CRC/C/11/Add.20
ليتوانيا	CRC/C/11/Add.21
لكسمبرغ	CRC/C/61/Add.1
المملكة العربية السعودية	CRC/C/61/Add.2
بالاو	CRC/C/51/Add.3
لاتفيا	CRC/C/11/Add.22

التقارير الدورية الثانية

مصر	CRC/C/65/Add.9
إثيوبيا	CRC/C/70/Add.7

الدورة السابعة والعشرون

(٢١ أيار/مايو - ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١)

التقارير الأولية

جمهورية الكونغو الديمقراطية	CRC/C/3/Add.57
كوت ديفوار	CRC/C/8/Add.41
موريتانيا	CRC/C/3/Add.60
عمان	CRC/C/78/Add.1
تركيا	CRC/C/51/Add.4
جمهورية تترانيا المتحدة	CRC/C/8/Add.14/Rev.1
موناكو	CRC/C/28/Add.15

التقارير الدورية الثانية

غواتيمالا	CRC/C/65/Add.10
الدانمرك	CRC/C/70/Add.6

المرفق الثامن

قائمة بالوثائق المقدمة (باللغة الأصلية) بمناسبة يوم المناقشة العامة (٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠) بشأن "العنف الذي تمارسه الدولة ضد الأطفال"

1. Penal Reform International, "10 Point Plan for Juvenile Justice" (4 pp).

2. Children's Human Rights Centre of Albania, "A Report on the Situation of Children in Albanian Police Stations and Pre-trial Detention Centres" (30 pp).

3. Consortium for Street Children UK, "Calling for a Special Rapporteur on Street Children" (11 pp).

4. Coordination des ONG pour les droits de l'enfant en Belgique francophone, "La violence d'Etat sur les enfants" (3 pp).

5. Human Rights Watch Children's Rights Division, "Submission to the Committee on the Rights of the Child for its Day of General Discussion on State Violence Against Children" (23 pp).

6. Casa Alianza/Covenant House Latin America, "Presentation to the United Nations Committee on the Rights of the Child for the Day of General Discussion 'State Violence Against Children'" (23 pp).

7. Yugoslav Child Rights Center, "State Violence Against Children" (6 pp).

8. Russian NGOs, "Russia: State Violence Against Children" (7 pp).

9. Organisation mondiale contre la torture, "Recommendations and Suggestions of OMCT" (6 pp).

10. NGO Group for the Convention on the Rights of the Child, "State Violence Against Children. A Written Statement from the Sub-Group on Refugee Children and Children in Armed Conflict" (2 pp).

11. Save the Children Sweden, "A written contribution to the Committee on the Rights of the Child, Day of General Discussion on State violence against children" (3 pp).

12. Save the Children Office for South and Central Asia and UNICEF Regional Office for South Asia, "State Violence Against Children: South Asian Perspective" (21 pp).

13. Focal Point on Sexual Exploitation of Children, "State Violence Against Children and Youth: The case of sexual violence: Reflections for discussion purposes" (3 pp).

14. International Association of Youth and Family Judges and Magistrates, "Mineurs en détention préventive : trop souvent une forme de violence étatique?" (2 pp).

15. Mouvement international ATD quart monde, " Contribution pour la journée thématique du 22 septembre 2000 sur la violence de l'Etat contre les enfants" (6 pp).

16. David Crimmens and John Pitts, "An outline of the major themes in *Positive Residential Practice: Learning the Lessons of the 1990s*" (13 pp).

17. Amb. Thomas Hammarberg (Sweden) and Peter Newell (EPOCH-Worldwide), "Corporal Punishment - Legalised Violence to Children: An Issue of Fundamental Importance to the Status of the Child and to Prevention of All Forms of Violence" (4 pp).

18. Children Tomorrow, "Violence sur les enfants" (1 p).

19. Prof. George Kent, "Structural Violence against Children" (18 pp).

20. Defence for Children International, "Mobilising to Stop State Violence Against Children and Adolescents" (11 pp).

21. International Narcotics Control Board, "State Violence Against Children: article 33 of the Convention on the Rights of the Child, Drugs and Vulnerable Children".*

22. UNICEF, "Maltreatment, Abuse and Neglect of Children in the Care of the State: Issues and Responses".*

23. UNICEF, "State Violence Against Children: UN Human Rights Mechanisms".*

24. Geraldine Van Bueren, "Opening Pandora's Box - Protecting Children Against Torture, Cruel, Inhuman and Degrading Treatment and Punishment".*

25. Amnesty International, calling attention to relevant reports (or sections thereof), including: "Brazil: A Waste of Lives", "Honduras: Human Rights Violations against

Children - Update", "Sri Lanka: Torture in Custody", "Pakistan: Juveniles Sentenced to Death", "Children in South Asia: Securing their Rights", and "United States of America, Rights for All: Betraying the Young".*

---

* لم تُقدم في شكل يمكن استخدامه إلكترونياً.

المرفق التاسع

قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الخامسة والعشرين للجنة

CRC/C/3/Add.58	التقرير الأولي المقدم من بوروندي
CRC/C/11/Add.19 و Corr.1	التقرير الأولي المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (جزيرة مان)
CRC/C/11/Add.17	التقرير الأولي المقدم من سلوفاكيا
CRC/C/11/Add.18	التقرير الأولي المقدم من جمهورية أفريقيا الوسطى
CRC/C/28/Add.12	التقرير الأولي المقدم من جزر مارشال
CRC/C/28/Add.13	التقرير الأولي المقدم من جزر القمر
CRC/C/28/Add.14	التقرير الأولي المقدم من طاجيكستان
CRC/C/40/Rev.16	مذكرة من الأمين العام بشأن المجالات التي تم فيها تحديد الحاجة إلى المشورة التقنية والخدمات الاستشارية، في ضوء الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
CRC/C/41/Add.7 and 9	التقرير الأولي المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (أقاليم ما وراء البحار)
CRC/C/70/Add.3	التقرير الدوري الثاني المقدم من فنلندا
CRC/C/70/Add.5	التقرير الدوري الثاني المقدم من كولومبيا
CRC/C/96	مذكرة من الأمين العام بشأن الدول الأطراف في الاتفاقية والحالة بالنسبة لتقديم التقارير
CRC/C/98	جدول الأعمال المؤقت وشروحه
CRC/C/SR.642-669	المحاضر الموجزة للدورة الخامسة والعشرين

- - - - -